البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

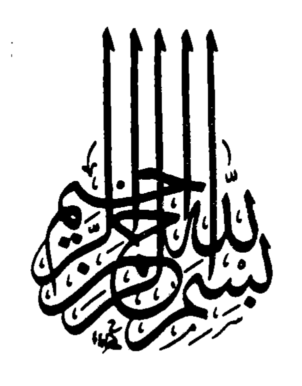
للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
إقبال أحمد بن محمد إسحاق البسكوهري

الجزء التاسع

باب صفة الصلاة إلى آخر باب شروط الصلاة
حديث (٤٢٧ - ٥٠٠)

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

٩

ح) دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ
٢٨ مج
ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٧٠-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٩)
١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤
ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)
٨-٧٠-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج٩)

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دَارُ العَاصِمَة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

٤٢٧ ــ الحديث الحادي بعد المئة

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : «أن رسول الله ﷺ كان /[١] إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بالإصبع التي تلي الإبهام»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٣] كذلك كما سبق[٤].

* * *

(١) (٢٢٩/أ من م).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٩٩)، واستدل به على كيفية التحليق.

(٣) في المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة تحت رقم (٥٨٠)، (١/ ٤٠٩).

(٤) انظر رقم (٤٢٢) من حديث ابن عمر.

٤٢٨ ـــ الحديث الثاني بعد المئة

عن ابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ : «أن رسول الله ﷺ كان يضع إبهامه[١] عند الوسطى»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٣] منفرداً به، ولفظه /[٤] عن عبد الله بن الزبير، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه».

وفي رواية[٥] له: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقم كفه اليسرى ركبته».

---

(١) في الأصل: «إبهاميه»، وما أثبته من (م)، (ت) والرافعي.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٩٩)، واستدل به أيضاً على كيفية وضع الإبهام على الوسطى.

(٣) في المساجد، باب: صفة الجلوس، رقم (٥٧٩)، (١/ ٤٠٨). عن عامر بن عبد الله، عن أبيه.

(٤) (١٤٨/ب من ت).

(٥) في المساجد، رقم (١١٣)، وكلمة «له» ساقطة من (م)، (ت).

وعند البرقاني[1]: «كان إذا جلس في الركعتين افترش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه على الوسطى، وأشار بالسبابة، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وألقم كفه اليسرى ركبته».

قال الحافظ أبو بكر / البيهقي: ونحن نجيز ما في حديث وائل [٣/٤٤/ب] ونختار ما في حديث ابن عمر، ثم ابن الزبير لثبوت خبرهما، وقوة إسناده، ومزية رجاله ورجحانهم[2] في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل[3].

واعلم أن لفظ الرافعي: «عند الوسطى»، ولفظ الحديث: «على الوسطى» وبينهما فرق فتأمله، ولعله تحرف عليه[4].

* * *

(١) في (م)، (ت): «عن»، بدل «عند».

(٢) في «السنن الكبرى»: «ورجاحتهم».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٣١).

(٤) «لعله تحرف عليه»، ساقط من (م)، (ت).

٤٢٩ ـ الحديث الثالث بعد المئة

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «أن النبـي ﷺ كان إذا قعد في التشهد[١] وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة»[٢].

هذا الحديث رواه مسلم[٣] كذلك، كما سلف[٤].

* * *

(١) «كان إذا قعد في التشهد»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/٤٩٩)، واستدل به أيضاً على كيفية وضع المسبحة بجنب الإبهام.

(٣) في المساجد: (١١٥). وأخرج نحوه أيضاً: الترمذي برقم (٢٩٤)، وقال: حسن غريب. والنسائي، باب: بسط اليسرى على الركبة (٣/٣٧)، وابن ماجه، رقم (٩١٣)، (١/٢٩٥)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) انظر رقم (١٠١).

٤٣٠ ــ الحديث الرابع بعد المئة

عن وائل بن حجر ــ رضي الله عنه ــ: أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد، قال: «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البيهقي في «سننه»[٢] بهذا اللفظ بإسناد صحيح، ثم قال: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير[٣] تحريكها، فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير ــ يعني الآتي بعده ــ.

* * *

---

(١) في (م)، (ت): «به»، وفي «تلخيص الحبير»: «بها»، وانظر: «فتح العزيز» (٣/ ٥٠٠)، واستدل به على تحريك السبابة في التشهد عند رفعه.

(٢) (٢/ ١٣٢)، من روى أنه أشار بها ولم يحركها.

(٣) في الأصل: «لا يكرر»، بدل «لا تكرير»، وفي (ت): «لا يكون».

٤٣١ ـ الحديث الخامس بعد المئة

عن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما[١] ـ : «أن النبي ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[٣] بلفظ: «كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته».

ووقع في «جامع المسانيد» لابن الجوزي أنه من أفراد مسلم، ومراده أصله لا قوله: «ولم يجاوز بصره إشارته»، فإنه لم يخرجها.

ورواه أبو داود[٤] بلفظ: «أنه ـ عليه السلام ـ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة».

---

(١) في (م)، (ت): «عنه».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٥٠٠)، واستدل به على إشارة السبابة في التشهد دون تحريكها.

(٣) في «المسند» (٤/ ٣).

(٤) في الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، رقم (٩٩٠)، (١/ ٦٠٤).

وفي رواية له[1]: «كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها».

وفي رواية له[2]: «أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى [على فخذه اليسرى]»[3].

وفي رواية له[4]: «لا يجاوز بصره إشارته».

ورواه النسائي[5] بلفظ: «كان إذا جلس في الثنتين، أو الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[6] بلفظ: «كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى / وأشار بإصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته». [٣/ ٤٥/ أ]

* * *

(١) «له»، ساقط من (م)، (ت). وانظر: «سنن أبي داود»، رقم (٩٨٩)، (١/ ٦٠٤).

(٢) تحت رقم (٩٨٩)، (١/ ٦٠٤).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) رقم (٩٩٠)، (١/ ٦٠٥).

(٥) باب: الإشارة بالإصبع (٢/ ٢٣٧)، وباب: موضع البصر عند الإشارة (٣/ ٢٩).

(٦) ذكر وصف ما يجعل المرء أصابعه عند الإشارة (١٩٤١)، (٣/ ٢٠١).
وأخرج حديثه أيضاً ابن خزيمة في «الصحيح»، رقم (٧١٨)، (١/ ٣٥٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٧)، (٣/ ١٧٨). كلهم من طريق عامر بن عبد الله، عن عبد الله به.

٤٣٢ ــ الحديث / [١] السادس بعد المئة

عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: «كنَّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل». إلى آخره[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] في «سننهما» عنه، قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل[٥] عباده، السلام على جبريل، وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام[٦] على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، [السلام عليك][٧] أيها النبي ورحمة الله وبركاته،

---

(١) (١٤٩/أ من ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٥٠٣)، واستدل به على وجوب التشهد الأخير.

(٣) في «السنن» (١/ ٣٥٠)، باب: صفة التشهد ووجوبه.

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨)، باب: مبدأ فرض التشهد.

(٥) «قبل عباده» غير موجود في الدارقطني. وفي (م)، (ت): «وعلى عباده».

(٦) «لا تقولوا السلام» غير موجود في الدارقطني. وفي البيهقي: «لا تقولوا هكذا».

(٧) الزيادة من (م)، (ت)، وسنن الدارقطني.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الدارقطني[1]، والبيهقي[2]: إسناده صحيح.

قال أصحابنا: [في][3] هذا الحديث دليلان على وجوب التشهد الأخير:

أحدهما: قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد»، فدل على أنه قد فرض.

وثانيهما: قوله: «ولكن قولوا: التحيات لله»، وهذا أمر، وظاهره الوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه.

* * *

---

(١) «السنن» (١/ ٣٥٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨).

وأصل الحديث مخرج في الصحيحين بدون قوله: «قبل أن يفرض علينا». أخرجه البخاري في الأذان، رقم (٨٣١)، (٢/ ٣١١)، وفي مواضع أخرى. ومسلم في الصلاة، رقم (٤٠٢)، (١/ ٣٠١).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

٤٣٣ ـ الحديث السابع بعد المئة

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبـي[١] / [٢] ﷺ قال: «لا تقبل صلاة إلاَّ بطهور والصلاة عليّ»[٣].

هذا الحديث ذكره صاحب «المهذب»[٤] أيضاً، ولم يعزه النووي في شرحه له.

وهو في «سنن الدارقطني»[٥] من حديث عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبـي: سمعت مسروق بن الأجدع، يقول: قالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة[٦] إلاَّ بطهور، والصلاة علي».

ثم قال: عمرو، وجابر ضعيفان.

---

(١) في (م): «أن رسول الله».

(٢) (٢٢٩/ب من م).

(٣) «فتح العزيز» (٥٠٣/٣)، واستدل به على وجوب الصلاة على النبـي ﷺ في التشهد الواجب.

(٤) (٤٦٤/٣).

(٥) (٣٥٥/١)، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبـي ﷺ.

(٦) في (ت): «لا يقبل الله صلاة».

وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف، وقد أسلفت ذلك في باب الأحداث أيضاً.

وروى الدارقطني[1]، والبيهقي[2] في «سننهما» من حديث عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ في صلاته».

وفي رواية له[3] من حديث أُبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ، ولا صلاة لمن لم يصل على الأنصار».

وفي رواية له[4]، / ولأبي موسى الأصبهاني: «لا وضوء لمن لم [٣/٤٥/ب] يصل على النبي ﷺ».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[5] بلفظ الدارقطني والبيهقي، ثم قال: لم نخرج هذا الحديث على شرطهما؛ لأنهما لم يخرجا [عن][6] عبد المهيمن، وإنما ذكرته شاهداً.

قلت: ما أقصرا في ذلك؛ فإن عبد المهيمن واهٍ.

---

(١) (١/ ٣٥٥)، وقال: عبد المهيمن ليس بالقوي.

(٢) (٢/ ٣٧٩)، باب: وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) لم أعثر على الروايتين المذكورتين لا في سنن الدارقطني، ولا في البيهقي.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) (١/ ٢٦٩)، صيغ الصلاة بعد التشهد.

(٦) الزيادة من (م).

قال[1] الدارقطني في «سننه»[2]: ليس بالقوي. وقال البيهقي: ضعيف لا يحتج بروايته[3]، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

وهذه الترجمة ـ وهي عبد المهيمن ـ أهملها ابن الجوزي في «ضعفائه»، وهي أحد ما يستدرك عليه، وقد ضعفه هو في «تحقيقه».

وأما أُبيّ[4] بن عباس: فهو من فرسان البخاري، وإن ضعفه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث[5]. وقال الشيخ تقي الدين [القشيري][6] في «إمامه» في الرواية الأخيرة: أخشى أن يكون غلطاً، فإن الحديث من رواية عبد المهيمن معروف ـ يعني باللفظ الأول ـ /[7] لا بلفظ: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي [ﷺ]»[8].

ولهذا الحديث طريق آخر: من حديث جابر، عن[9] أبي جعفر،

(١) في الأصل: «قاله»، وما أثبته من (م)، (ت).
(٢) (١/ ٣٥٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٩).
وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة روى له (ت ق). «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٧١).
(٤) «أبي»، ساقط من (م). وهو أبي بن العباس بن سهل الساعدي، فيه ضعف، له في البخاري حديث واحد. وروى له (ت ق). «التقريب» (ص ٢٥).
(٥) انظر أقوالهما في: «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٨)، وقال الذهبي: هو حسن الحديث، وأخوه عبد المهيمن واهٍ.
(٦) الزيادة من (م)، (ت).
(٧) (١٤٩/ب من ت).
(٨) الزيادة من (م)، (ت).
(٩) في الأصل: «على»، بدل «عن».

عن أبـي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «من صلّى صلاة ولم يصل[1] فيها عليَّ، ولا على أهل بيتي لم تقبل منه».

رواه الدارقطني في «سننه»[2]، ثم قال: جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، فوقفه على أبـي مسعود تارة، ورفعه أخرى.

قال في «علله»: ووقفه هو الصواب.

قال ابن[3] داود: وهذا الخبر إن سلم أن يكون من وضع جابر الجعفي، فلم يسلم أن يكون خلواً من الحجة لما قاله الشافعي.

قلت: الحجة للشافعي أحاديث صحيحة صريحة في وجوب الصلاة عليه ـ في الصلاة ـ ﷺ.

منها: حديث أبـي مسعود الأنصاري في «سنن الدارقطني»[4]، و «صحيح ابن حبان»[5]، و «مستدرك[6] الحاكم».

---

(١) في الأصل: «لم يصلي»، في جميع المواضع في هذا الحديث.

(٢) (١/ ٣٥٥).

(٣) في (م): «أبو».

(٤) (١/ ٣٥٥)، ذكر وجوب الصلاة على النبـي. . .إلخ. وقال: هذا إسناد حسن متصل.

(٥) الإحسان، رقم (١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٦٢)، (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠).

(٦) (١/ ٢٦٨)، التشهد في الصلاة، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.
وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده (٤/ ١١٩)، وابن خزيمة (٧١٠)، (١/ ٣٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

ومنها: حديث فضالة بن عبيد في «جامع الترمذي»[1]، و «صحيح الحاكم»[2]، وقد ذكرتهما في «تحفة المحتاج إلى[3] أدلة المنهاج» فراجعهما[4] منه.

ومنها: الأحاديث الصحيحة الآتية بتعليم النبي ﷺ إياهم كيفية[5] الصلاة عليه.

وكل ذلك يردّ قول صاحب «الاستذكار»[6]: وحجة أصحاب الشافعي في ذلك ضعيفة.

وقول ابن المنذر: «لا أجد الدلالة على ذلك» غريب منه.

* * *

---

(١) في الدعوات رقم (٣٤٧٧)، (٥/ ٥١٧)، وقال: حسن صحيح.

(٢) (١/ ٢٦٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علة. ووافقه الذهبي عليه.
وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده (٦/ ١٨)، وابن خزيمة برقم (٧٠٩). (١/ ٣٥١)، وابن حبان برقم (١٩٥٧)، (٣/ ٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨) كلهم من حديث فضالة.

(٣) في (م): «في أدلة المحتاج». وانظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٣٢٦)، رقم (٣٠٥).

(٤) في الأصل: «فراجعها»، وما أثبته من (م)، (ت).

(٥) في (م): «كيف».

(٦) في (م)، (ت): «الاستدراكات».

٤٣٤ ـ الحديث الثامن بعد المئة

روي أنه قيل: يا رسول الله: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد و [على][١] آل محمد»[٢].

هذا الحديث صحيح، وله طرق:

أحدها[٣]: عن عبد الرحمن[٤] بن أبـي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية، إن النبـي ﷺ خرج علينا، فقلت[٥]: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك / فكيف نصلي عليك؟ قال: [٢/٤٦/أ] «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

---

(١) الزيادة من (م)، و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٥٠٤)، واستدل به على وجوب الصلاة على ال محمد ﷺ.

(٣) في (م): «إحداها».

(٤) في (م): «عبد الله»، بدل «عبد الرحمن».

(٥) في (م)، (ت): «فقلنا».

متفق عليه[1].

وفي لفظ: «وبارك»، بدل «اللهم بارك».

وفي رواية[2] للبخاري في كتاب الأنبياء ـ عليهم السلام ـ: سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

الطريق الثاني: عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى[3] أزواجه وذريته، كما صليت على آل[4] إبراهيم، وبارك

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: الصلاة على النبي، رقم (٦٣٥٧)، عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به (١١/ ١٥٢). وفي الأنبياء، رقم (٣٣٧٠). ومسلم في الصلاة، رقم (٤٠٦).
وحديث كعب هذا أخرجه أيضاً: أبو داود في الصلاة، رقم (٩٧٦)، والترمذي، رقم (٤٨٣)، (٢/ ٣٥٢). وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣/ ٤٧)، وابن ماجه في الإقامة، رقم (٩٠٤)، (١/ ٢٩٣)، والشافعي في «المسند» (ص ٤٢)، والحميدي في «المسند»، رقم (٧١١)، والطيالسي في «المسند» (١٠٦٠)، (ص ١٤٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٤)، وابن حبان في «الصحيح» كما في «الإحسان» (١٩٥٤)، (٣/ ٢٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٧) كلهم عن عبد الرحمن به.

(٢) رقم (٣٣٧٠).

(٣) «على»، ساقط من (م).

(٤) «آل»، ساقط من (م)، (ت)، وهو موجود في البخاري.

على محمد، وعلى[1] أزواجه، وذريته كما باركت على آل[2] إبراهيم إنك حميد مجيد».

متفق عليه[3] أيضاً[4].

وفي رواية للبخاري في وسط كتاب الدعوات من «صحيحه»[5]، عن أبـي حميد: قلنا يا رسول الله: هذا السلام عليك[6] فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد [عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد][7] وآل محمد كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم»[8].

---

(١) «على»، ساقط من (م).

(٢) «آل»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٦٩)، (٦/٤٠٧)، عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد عن أبيه، عن عمرو بن سليم عنه، وفي الدعوات، باب: هل يصلي على غير النبـي ﷺ، رقم (٦٣٦٠)، (١١/١٦٩). ومسلم في الصلاة على النبـي، رقم (٤٠٧)، (١/٣٠٦).
وأخرج حديث أبـي حميد أيضاً: أبو داود في الصلاة، رقم (٩٧٩)، (١/٥٩٩)، والنسائي في السهو (٣/٤٩)، وابن ماجه في الإقامة، رقم (٩٠٥)، (١/٢٩٣)، ومالك في الموطأ، باب: ما جاء في الصلاة على النبـي ﷺ، كلهم من طريق عبد الله بن أبـي بكر به.

(٤) «أيضاً»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) (١١/١٦٩).

(٦) «هذا السلام عليك» غير موجود في البخاري.

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ بل هو باللفظ الأول تماماً، وهذا اللفظ من رواية أبـي سعيد الخدري أخرجه البخاري برقم (٦٣٥٨)، ١١/١٥٢.

الطريق الثالث: عن أبي مسعود /[1] الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال بشير بن سعد: أمرنا[2] الله أن نصلي عليك يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم /[3] صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل[4] إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام كما [قد][5] علمتم».

رواه مسلم[6] منفرداً به.

---

(1) (٢٣٠/أ من م).

(2) في «مسلم»: «أمرنا الله تعالى».

(3) (١٥٠/أ من ت).

(4) «آل»، ساقط من (م)، (ت).

(5) الزيادة من (م)، (ت).

(6) في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥)، (١/ ٣٠٥) عن مالك، عن نعيم بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود.

وأخرجه أيضاً: أبو داود برقم (٩٨٠)، (١/ ٦٠٠)، والنسائي في السهو: الأمر بالصلاة على النبي (٣/ ٤٥، ٤٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣١٠٨)، (٢/ ٢١٣)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١١٨، ١١٩)، (٥/ ٢٧٤). وابن خزيمة، رقم (٧١١)، (١/ ٣٥١ ــ ٣٥٢)، وابن حبان برقم (١٩٥٥)، (١٩٥٦)، (٣/ ٢٠٧)، و (١٩٦٢)، (٣/ ٢١٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥٤ ــ ٣٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٦) كلهم عن محمد بن عبد الله به.

وفي رواية لأبي داود[1]، والنسائي[2]: «اللهم صلِّ على محمد[3] النبي الأمي وعلى آل محمد».

الطريق الرابع: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

رواه البخاري في الدعوات[4] من «صحيحه» منفرداً به.

وفي رواية له: «كما صليت على آل إبراهيم».

الطريق الخامس: عن طلحة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ / فقال: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: «قولوا: اللهم [٤٦/٣/ب] صلِّ على محمد[5]، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

---

(١) رقم (٩٨١) من طريق محمد بن إسحاق.

(٢) لم أجده.

(٣) «على محمد»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) برقم (٦٣٥٨)، (١١/ ١٥٢).

وأخرجه النسائي، باب: نوع منه (٣/ ٤٩)، وابن ماجه في الإقامة، رقم (٩٠٣)، (١/ ٢٩٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٧) كلهم عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب به.

(٥) في «سنن النسائي»: «وعلى آل محمد».

رواه النسائي[1] في «سننه»[2].

وفي رواية له[3]: كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

* * *

(١) من قوله: «وبارك على محمد» إلى: «رواه النسائي» ساقط من (م)، (ت).

(٢) في السهو: في نوع آخر من كيفية الصلاة على النبي (٣/٤٨)، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١/١٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (٦٥٢ ـ ٦٥٤)، (٢/٤١).

(٣) (٣/٤٨).

٤٣٥ ــ الحديث التاسع بعد المئة

«أن رسول الله ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»[٢]، وأحمد في «المسند»[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه»[٧] من رواية أبـي عبيدة، ابن عبد الله بن مسعود [رضي الله

---

(١) «فتح العزيز» (٣/٥٠٦)، واستدل به على أن الصلاة في التشهد الأول غير مسنون.

(٢) (١/١٢١)، وانظر: مسند الشافعي (ص ٤٣).

(٣) (١/٣٨٦، ٤١٠، ٤٣٦).

(٤) في الصلاة، باب: تخفيف القعود، رقم (٩٩٥)، (١/٦٠٦).

(٥) باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم (٣٦٦)، (٢/٢٠٢).

(٦) باب: التشهد الأول (٢/٢٤٣).

(٧) (١/٢٦٩).

وأخرجه أيضاً: ابن أبـي شيبة في «المصنف»، باب: قدر كم يقعد في الركعتين (١/٢٩٥)، وعبد الرزاق في «المصنف»، باب: كيف النهوض في السجدة الأخيرة (٢٩٦٦)، (٢/١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٨٤)، (١٠/١٨٦)، (١٠٢٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٠)، كلهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبـي عبيدة، عن أبيه.

عنه][1] عن أبيه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[2].

قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلاَّ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وهو كما قال.

وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

وأما رواية أبي[3] مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة، قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح: فضعَّفه أبو حاتم، بل قيل إنه ولد بعد أبيه.

وقال الحاكم في «مستدركه»[4]، في هذا الحديث: أنه على شرط البخاري ومسلم.

وفيه النظر المذكور، وأعلَّه الذهبي الحافظ في «اختصاره[5] للمستدرك» بوجه آخر، فقال: ينظر في سعد بن إبراهيم راويه[6] عن أبي عبيدة هل سمع منه؟

قلت: قد ثبت التصريح بسماعه منه في هذا الحديث في «جامع الترمذي» و «المعجم الكبير» للطبراني، فزال هذا التعليل.

تنبيه: وقع في «كفاية» ابن الرفعة عزو هذا الحديث إلى رواية

---

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) «عن أبيه عبد الله بن مسعود» ساقط من (م)، (ت).

(٣) في (م)، (ت): «ما رواه أبو مالك»، وفي الأصل: «رواية أبو مالك».

(٤) (١/ ٢٦٩).

(٥) (١/ ٢٦٩) مع المستدرك.

(٦) في الأصل: «رواية»، وما أثبته من (م)، (ت).

أبـي داود من طريق ابن عباس، ولم أره فيه إلاَّ من الطريق الذي ذكرته، والظاهر أنه سبق قلم.

فائدة: الرَّضْف ـ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة ثم فاء ـ الحجارة المحماة[1].

* * *

(١) قال في «الصحاح»: الحجارة المحماة يوغرُ بها اللبن، واحدتها رضفة.

٤٣٦ ـ الحديث العاشر بعد المئة

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[١] في التشهد[٢].

هو حديث صحيح.

رواه مسلم[٣] منفرداً به عنه[٤]، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ـ [وفي لفظ: كما يعلمنا القرآن][٥] ـ فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات / الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». [٢/٤٧/أ]

قال الرافعي: ووقع في رواية الشافعي بتنكير السلام[٦] في الموضعين.

---

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٥٠٩)، قال: أكمل التشهد تشهد ابن عباس.

(٣) في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣)، (١/ ٣٠٢).

(٤) «عنه»، ساقط من (م).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في (م): «تسكين اللام».

قلت: هو كما قال، فقد رواه كذلك في «الأم»[1].

ورواه أيضاً /[2] كذلك الترمذي في «جامعه»[3]، والدارقطني في «سننه»[4] في إحدى روايتيه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قال الرافعي: وروى غيره تعريفهما، وهما صحيحان[5].

قلت: لا شك ولا مرية في ذلك كما قد[6] أسلفته.

وفي رواية لأبي حاتم بن حبان في «صحيحه»[7]: تعريف السلام الأول، وتنكير الثاني، ثم قال: تفرد به أبو[8] الزبير.

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[9] من حديث أبي الزبير،

---

(١) (١/ ١١٧)، باب: التشهد والصلوات على النبي ﷺ، وفي «المسند» أيضاً (ص ٤٢).

(٢) (١٥٠/ ب من ت).

(٣) باب: التشهد، رقم (٢٩٠)، (٢/ ٢١٦)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) «في سننه»، ساقط من (ت)، وانظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٠)، باب: صفة الجلوس للتشهد.

(٥) في (م)، (ت): «قلت وهما صحيحان»، وانظر: «فتح العزيز» (٣/ ٥١٠).

(٦) «قد»، ساقط من (م)، (ت).

(٧) الإحسان: ذكر الإباحة للمرء أن يتشهد في صلاته بغير ما وصفنا، رقم (١٩٤٩) و (١٩٥٠ ـ ١٩٥١)، (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٨) في الأصل: «ابن الزبير» وهو خطأ.

(٩) (١٠٩٩٦)، (١١/ ٤٦)، وانظر: (١٠٩٩٧) و (١١٤٠٦)، (١١/ ١٧٥). =

تعريف الثاني، وتنكير الأول.

فهذه أربع روايات فيها.

ووقع في كلام الشيخ تقي الدين القشيري: أن السلام وقع معرفاً في تشهد ابن مسعود، ومنكراً في حديث ابن عباس، والتعريف أعمّ.

وقد عرفت أن التعريف رواه مسلم وغيره من حديثه كما بينته.

وفي رواية لابن ماجه[1]، والدارقطني[2]: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وفي[3] رواية للشافعي[4] ـ كما عزاها إليه البيهقي ـ: «وأن محمداً رسول الله».

وفي رواية لأحمد، والنسائي: «وأن محمداً عبده /[5] ورسوله».

فائدة: صرَّح الرافعي: بأن حذف الصلوات والطيبات لم يرد.

= وأخرج حديثه أيضاً: أبو داود في الصلاة، رقم (٩٧٤)، (١/ ٥٩٦)، والنسائي في التطبيق (٢/ ٢٤٢)، وابن ماجه في الإقامة، رقم (٩٠٠)، (١/ ٢٩١)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩٢)، والدارمي في «السنن»، باب: التشهد (١٣٤٦)، (١/ ٢٥٠)، وابن خزيمة في «الصحيح»، رقم (٧٠٥)، (١/ ٣٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٩)، كلهم من حديث أبـي الزبير، عن سعيد، عن طاوس به.

(١) في الإقامة، باب: ما جاء في التشهد، رقم (٩٠٠)، (١/ ٢٩١).

(٢) (١/ ٣٥٠)، باب: صفة الجلوس.

(٣) في الأصل: «وقال في».

(٤) انظر: «مسند الشافعي» (ص ٤٢).

(٥) (٢٣٠/ ب من م).

وهو خلاف ما نقله النووي في «شرح المهذب»[1] عن الشافعي والأصحاب في سقوطهما، فإنه قال: قال الشافعي والأصحاب: يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات، بخلاف المباركات، وما بعدها.

وفي الدارقطني[2] من حديث ابن عمر بإسقاط الصلوات. [والله أعلم][3].

* * *

(١) (٣/ ٤٥٩).

(٢) «السنن» (١/ ٣٥١)، وفي رواية بذكر الصلوات.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

٤٣٧ ــ الحديث الحادي عشر بعد المئة

حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ في التشهد[١].

هو حديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديثه[٣]: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله[٤]، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله ــ عز وجل ــ هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات / والطيبات، السلام عليك أيها [٣/٤٧/ب] النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله ــ عز وجل ــ ، صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٥١٠)، واستدل به على قول الإمام أبي حنيفة بأن الأفضل تشهد ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، (٢/ ٣١١) و (٨٣٥)، (٢/ ٣٢٠) و (١٢٠٢)، (٣/ ٧٦) و (٦٢٣٠)، (١١/ ١٣) و (٦٢٦٥)، (١١/ ٥٦) و (٦٣٢٨)، (١١/ ١٣١) و (٧٣٨١)، (١٣/ ٣٦٥).
ومسلم، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٢) (١/ ٣٠١)، واللفظ المذكور لفظه.

(٣) في الأصل: «حديث».

(٤) «السلام على الله»، ساقطة من (م).

وفي رواية لهما[1]: «علَّمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن».

واقتصر التشهد بمثل ما سلف.

وفي رواية للبخاري[2]: كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ونسلم بعضنا على بعض، فسمعه النبي ﷺ فقال: «قولوا: التحيات لله»، قال فيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلَّمتم على كل عبد صالح»[3] إلى آخره.

وفي رواية له[4]: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...» الحديث.

وفيه: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا».

وفي رواية [له][5]: «السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، وفلان»، وفيه[6]: «ثم يتخير بعد[7] من الكلام ما شاء».

ذكرها في الاستئذان.

(١) في (م)، (ت): «إنما»، وانظر: «صحيح البخاري»، رقم (٦٢٦٥)، «صحيح مسلم» في الصلاة: (ص ٥٩).

(٢) رقم (١٢٠٢).

(٣) «صالح»، ساقطة من (م)، (ت).

(٤) رقم (٨٣٥).

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: صحيح البخاري، رقم (٦٢٣٠).

(٦) «وفيه»، ساقط من (م)، وفي (ت): «الحديث».

(٧) «بعد»، ساقط من (م).

وفي رواية له[1]: «ثم يتخير من الثناء ما شاء»، ذكرها في الدعوات، وفي الاستئذان أيضاً /[2] وزاد فيه بعد قوله: «ورسوله»: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبـي ﷺ.

وفي رواية للنسائي[3]: «سلام علينا» بالتنكير.

وفي رواية [له][4]: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، و [أشهد][5] أن محمداً عبده ورسوله».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»: «سلام عليك».

وفي رواية: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله».

* * *

(١) في البخاري، رقم (٦٣٥٨) و (٦٢٦٥).

(٢) (١٥١/أ من ت).

(٣) لم أجده.

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر هذا اللفظ في «سنن النسائي» (٢/ ٢٤٠).

(٥) الزيادة من (م).

وأخرج حديث ابن مسعود أيضاً: أبو داود، باب التشهد، رقم (٩٦٨)، (١/ ٥٩١)، والترمذي في التشهد (٢٨٩) (٢/ ٨١)، وقال: قد روى من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبـي ﷺ في التشهد، والنسائي في (٢/ ٢٣٨، ٢٤٠ ـ ٢٤١)، باب: كيف التشهد و (٣/ ٤٠)، إيجاب التشهد (٣/ ٤١) كيف التشهد، وابن ماجه باب ما جاء في التشهد (٨٩٩) (١/ ٢٩٠) و (٨٩٢)، والطيالسي، رقم (٢٧٥)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٦٤) (٢/ ٢٠٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٧٦، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤) ومواضع أخرى، وابن حبان رقم (١٩٤٥) و (١٩٤٦ ـ ١٩٤٨)، وابن خزيمة رقم (٧٠٨، ٧١٢، ٧٢٠)، كلهم من طرق عنه.

٤٣٨ ــ الحديث الثاني عشر بعد المئة

«تشهد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ[(١)]».

هو حديث صحيح.

رواه إمام دار الهجرة في «موطأه»[(٢)]، والشافعي[(٣)] عنه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ــ بتشديد الياء، نسبةً[(٤)] / إلى القارة ــ أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر [٣/٤٨/أ] يعلِّم الناس التشهد يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ورواه الحاكم في «مستدركه[(٥)] على الصحيحين» بهذا اللفظ.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٥١٠)، واستدل به على قول مالك بأن الأفضل تشهد عمر بن الخطاب.

(٢) باب: التشهد (٥٣) (١/ ٩٠).

(٣) في الرسالة (ص ٧٣٨).

(٤) «نسبة»، ساقط من (م).

(٥) (١/ ٢٦٦).

ثم رواه[1] من طريق آخر بزيادة [فيه][2] عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فيقول: «إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات الزاكيات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله».

قال عمر: إبدؤا[3] بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ، ثم سَلِّموا على عباد الله الصالحين.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية[4] للبيهقي: تقديم الشهادتين على كلمتي السلام، ومعظم الروايات عكسه، كما ذكرناه عن رواية مالك والحاكم.

قال الدارقطني في «علله»: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، قال: ورواه بعض المتأخرين عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهري، عن عروة[5]، عن ابن عبد، عن عمر مرفوعاً، ووهم في رفعه، والصواب موقوف.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٦٦)؛ و «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٢).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في (م): «تبدؤا».

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٣) عن عبد الرحمن القاري.

(٥) «عن عروة»، ساقط من (م).

وفي «سنن[1] الدارقطني»: نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن وزير الدمشقي، نا الوليد بن مسلم، أخبرني ابن لهيعة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، أن عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي /[2] في[3] التشهد عن ابن عباس وأخذ بيدي فزعم[4] له أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات المباركات لله».

ثم قال: [هذا][5] إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي.

ووقع في الرافعي: «الطيبات لله، الصلوات لله»[6] ولم أر لفظ[7] «لله» في الطيبات.

وفي رواية مع لفظة «لله» في الصلوات[8] وإنما[9] [فيها][10] إثباتها مرة في الصلوات، وأخرى في الطيبات، وحذفها معاً، وفي أخرى: كما ذكرته لك.

* * *

---

(١) (١/ ٣٥١).

(٢) (٢٣١/أ من م).

(٣) «في»، ساقط من (م).

(٤) في «سنن الدارقطني»: فزعم أن عمر بن الخطاب أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ... إلخ.

(٥) الزيادة من (م).

(٦) «فتح العزيز» (٣/ ٥١١).

(٧) في (م): «لفظة»، وفي (ت): «الله»، بدل «لله».

(٨) في (م)، (ت): «الصالحات».

(٩) في (ت): «إنها».

(١٠) الزيادة من (م)، (ت).

٤٣٩ ـ الحديث الثالث عشر بعد المئة

[٣/٤٨/ب] **أن رسول الله ﷺ[١] كان أول ما يتكلم به عند القعدة / «التحيات / [٢] لله»[٣].**

هو حديث صحيح.

رواه[٤] أبو داود[٥]، والدارقطني[٦] في «سننهما» بإسنادهما الصحيح من حديث نصر بن علي، نا أبي، نا شعبة[٧]، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه[٨] قال في التشهد:

(١) في (م)، (ت): «إنه عليه السلام».
(٢) (١٥١/ ب من ت).
(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٥١١)، واستدل به على أنه لا يقدم التسمية قبل التحيات.
(٤) في (م)، (ت): «أورده».
(٥) باب: التشهد، رقم (٩٧١)، (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤).
(٦) (١/ ٣٥١)، باب: صفة التشهد ووجوبه، رقم (٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٢)، والطحاوي (١/ ٢٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٣٩).
(٧) في الأصل: «شعيب»، والتصحيح من (م)، (ت)، و «سنن أبي داود».
(٨) «أنه»، ساقط من (م)، (ت).

«التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ـ قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته» ـ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله. ـ قال ابن عمر: وزدت فيها «وحده لا شريك له» ـ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الدارقطني: إسناده صحيح. وهو كما قال، فإن[1] رجاله ثقات[2] على شرط الشيخين. ثم قال الدارقطني: رفعه شعبة، وعلي[3]، ووقفه غيرهما.

رواه الطبراني[4] في «أكبر معاجمه» كذلك، لكن فيها الجزم بـ«بركاته» من غير تنبيه على زيادتها من عنده، وليس فيها «وحده لا شريك له».

ورواه الدارقطني[5] من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاكيات لله»[6]، إلى آخره.

وفيه: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له و [أشهد][7] أن

(١) في (م)، (ت): «من»، بدل «فإن».
(٢) في (م)، (ت): «يقال»، بدل «ثقات».
(٣) في (م)، (ت): «وقفه شعبة ورفعه غيرهما». وفي «سنن الدارقطني»: قد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة (١/ ٣٥١).
(٤) لم أجده.
(٥) في الباب المذكور (١/ ٣٥١)، رقم (٧).
(٦) «لله»، ساقط من (م).
(٧) الزيادة من (م).

محمداً عبده ورسوله».

ثم قال: في إسناده موسى بن عبيدة، وخارجة ـ يعني[1] ابن مصعب ـ وهما ضعيفان.

ورواه قاسم بن أصبغ أيضاً بإسناد صحيح، من حديث محارب بن دثار، عن عبد الله[2] بن عمر: «كان رسول الله ﷺ[3] يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن».

* * *

(١) «يعني»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) «عبد الله»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) في (م)، (ت): «عليه السلام».

٤٤٠ ــ الحديث الرابع عشر بعد المئة

عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلَّا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار»[١].

هذا الحديث رواه النسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، والبيهقي[٤] في «سننهم».

ونص غير واحد من الحفاظ على ضعفه.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٥١٢)، واستدل به على قول بعض الأصحاب بتقديم التسمية على التحيات.

(٢) في «التطبيق» (٢/ ٢٤٣)، باب: آخر من التشهد، وفي السهو (٣/ ٤٣).

(٣) في الإقامة، باب: ما جاء في التشهد رقم (٩٠٢)، (١/ ٢٩٢).

(٤) في «الكبرى» (٢/ ١٤١، ١٤٢).

وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٧) كلهم عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير عنه.

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أيمن ـ يعني[1] ابن نابل، بالباء الموحدة ـ راويه[2]، عن أبـي[3] الزبير، عن جابر على هذا الحديث، وخالفه[4] الليث بن سعد في إسناده.

[٣/٤٩/أ] وأيمن عندنا / لا بأس به، والحديث خطأ وبالله التوفيق[5].

وقال حمزة بن محمد الحافظ: قوله «عن جابر» خطأ، والصواب: أبو[6] الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس. قال: ولا أعلم أحداً قال في التشهد «باسم الله وبالله» إلاَّ أيمن بن نابل، عن أبـي الزبير.

وقال الترمذي: روى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبـي الزبير عن جابر، وهو غير محفوظ، قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو خطأ[7].

وقال الدارقطني: أيمن ليس بالقوي[8]. زاد في «علله»: وحديث

---

(١) «يعني»، ساقط من (م).

(٢) في (م): «رواته».

(٣) في الأصل: «ابن»، بدل «أبـي».

(٤) في (م)، (ت): «خالف».

(٥) في «السنن» نحوه (٣/ ٤٣).

(٦) في (م)، (ت): «أبو الربيع».

(٧) «سنن الترمذي» (٢/ ٨٣) دون قوله: «وسألت. . .إلخ» وهو موجود في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٢).

(٨) انظر: «ميزان الاعتدال»، وقال ابن المديني: ثقة وليس بالقوي، ووثقه الثوري وابن معين وغيرهما. وعن ابن معين: كان لا يفصح فيه لكنة وهو ثقة، وقال ابن عدي: أرجو أن أحاديثه لا بأس بها. روى له (خ ت س ق). «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر.

وضعفه أيضاً البيهقي في «سننه»[1]. وقال عبد الحق في «أحكامه»: أحسن حديث أبي الزبير، عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه، ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم.

وقال صاحب «المهذب»: ذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث[2]. وكذا نقله البغوي عنهم[3].

وخالف الحاكم فاستدرك هذا الحديث، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري، قال: وأيمن[4] بن نابل ثقة، قد احتج به البخاري.

ثم روى بإسناده إلى يحيى بن معين أنه قال في أيمن بن[5] نابل أنه ثقة، قال: فأما صحته على شرط مسلم: فحدثنا[6] به أبو علي الحافظ، ثنا عبد الله بن قحطب، ثنا محمد بن عبد الأعلى، نا المعتمر بن سليمان، نا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ فذكره.

قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ[7] يوثق ابن قحطبة إلاَّ أنه

---

(١) (٢/ ١٤٢)، قال: تفرد به أيمن بن نابل.
(٢) (٣/ ٤٥٥).
(٣) «المجموع» (٣/ ٤٥٧).
(٤) في (م): «ابن».
(٥) في الأصل: «عن»، والتصحيح من (م)، (ت).
(٦) في (م)، (ت): «فحدثناه أبو علي».
(٧) في (م)، (ت): «سمعت أبا علي الحافظ فذكره قال الحاكم إلاَّ أنه أخطأ فيه... إلخ».

أخطأ فيه؛ فإنه عند المعتمر، عن أيمن بن نابل كما تقدم ذكرنا له[١]. انتهى كلام الحاكم[٢].

وأنكر النووي عليه تصحيحه، فقال في «شرح المهذب»[٣] وغيره: تصحيح الحاكم لهذا الحديث مردود لا يقبل منه، فإن الذين ضعفوه أجلّ منه وأتقن.

قلت: تضعيف من هو أجل منه وأتقن لا يصلح أن يكون رداً على الحاكم، فإن الحاكم ادعى أنه على شرط البخاري في أيمن بن نابل.

وهو كذلك، فقد أخرج له و [قد][٤] وثقه الثوري[٥] وابن معين وغيرهما، لكنه تفرد /[٦] بهذا الحديث، هذا[٧] هو الذي يتوقف في صحته لأجله.

قال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلاَّ حديثه

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٦٧).

(٢) في (ت): «الحافظ»، بدل «الحاكم».

(٣) (٣/ ٤٥٧). وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ٨٤)، وقال: قال الدارقطني في علله: تابع أيمن بن نابل عليه الثوري وابن جريج عن أبي الزبير.

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في الأصل: «النووي»، والصواب ما أثبته من (م)، (ت) والميزان. وانظر أقوالهم فيه في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٤).

(٦) (٢٣١/ ب من م).

(٧) في (م): «فهذا الذي»، وفي (ت): «فهذا هو الذي».

التشهد[١]. وقال [ابن][٢] المديني: ثقة وليس بالقوي. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وقال ابن عدي: أرجو أن أحاديثه لا بأس بها[٣].

قلت: لكن يُعترض على الحاكم من وجه آخر، فإن الترمذي سأل البخاري عنه، فقال: إنه خطأ[٤] فكيف / يكون على شرطه. [٣/٤٩/ب]

قال الرافعي: ويروى «بسم الله خير الأسماء»[٥].

قلت: هذا اللفظ لم أره في حديث جابر، نعم هو في حديث ابن[٦] الزبير كما ستعلمه، وسلف من حديث عمر قريباً.

فصل

قد تلخص من أول ما شرع الرافعي في ذكر التشهد إلى هنا[٧] خمس تشهدات.

أحدها: تشهد ابن عباس.

ثانيها: تشهد ابن مسعود.

ثالثها: تشهد عمر.

رابعها: تشهد ابنه[٨].

---

(١) انظر قوله في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٤).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) انظر جميع هذه الأقوال في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٤).

(٤) في (ت): «أخطأ».

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ٥١٢).

(٦) في الأصل: «أبي».

(٧) في (م): «ههنا».

(٨) في (م)، (ت): «رابعها تشهد عائشة»، ونبه على خطأه الكاتب في الهامش.

خامسها: تشهد جابر.

وبقي منها ثماني تشهدات أخر:

أحدها: تشهد أبـي موسى الأشعري.

ثانيها: تشهد عائشة.

ثالثها: تشهد [سمرة بن][1] جندب.

رابعها: تشهد علي بن أبـي طالب.

خامسها: تشهد عبد الله بن الزبير.

سادسها: تشهد معاوية بن أبـي سفيان.

سابعها: تشهد سلمان[2].

ثامنها: تشهد أبـي حميد الساعدي ــ رضي الله عنهم ــ.

فلنذكرها لتكمل الفائدة باستحضارها في موضع واحد، فإنه من النفائس فنقول:

أما تشهد أبـي موسى الأشعري: فانفرد بإخراجه مسلم[3] من حديث حطان بن عبد الله الرقاشي[4]، قال: صليت مع أبـي موسى الأشعري

---

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في (م): «سليمان».

(٣) في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٤)، (١/ ٣٠٣).
وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٢)، (١/ ٥٩٤)، والنسائي في «التطبيق» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢) وفي السهو: (٣/ ٤١ ــ ٤٢)، وابن ماجه في الإقامة باب التشهد (٩٠١)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤١).

(٤) في الأصل: «الرفاعي»، والتصحيح من (م)، (ت) وصحيح مسلم.

صلاة، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر[1] والزكاة، فلما قضى [أبو موسى][2] الصلاة وسلَّم[3]، وانصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، ثم ذكر أبو موسى صفة صلاة رسول الله ﷺ إلى أن قال: وإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله».

وفي رواية[4] لأبي داود، وبعض نسخ مسلم: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وفي رواية للنسائي[5]: «أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله»[6].

وفي رواية للطبراني في «أكبر[7] معاجمه» تنكير السلام فيهما.

وأما تشهد / [8] **عائشة**: فرواه الحسن بن سفيان في «مسنده»،

(١) «بالبر»، ساقط من (م)، (ت).
(٢) الزيادة من (م)، (ت).
(٣) «وسلم و»، ساقط من (م).
(٤) (١/ ٥٩٦).
(٥) في «التطبيق» (٢/ ٢٤٢).
(٦) من قوله: «وفي رواية للنسائي» إلى: «وفي رواية للطبراني» ساقط من (م).
(٧) لعله في القسم المفقود.
(٨) (١٥٢/ب من ت).

والبيهقي[1] بإسناد جيد، من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: علمتني عائشة [ــ رضي الله عنها ــ][2]، قالت[3]: هذا تشهد رسول الله ﷺ: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، [٢/٥٠/أ] أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله، وأشهد[4] أن محمداً عبده ورسوله» / .

وفي هذه الرواية فائدة حسنة وهي أن تشهد سيدنا رسول الله ﷺ بلفظ تشهدنا[5].

ورواه مالك في «موطأه» عن عبد الله بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم»[6].

---

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٤ ــ ١٤٥). وأخرجه أيضاً مالك في موطأه، باب: التشهد في الصلاة (١/ ٩١)، (٥٠٥)، (٥٦). وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٣) كلاهما عن القاسم بن محمد به.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في الأصل: «قال».

(٤) «وأشهد»، ساقط من (م).

(٥) عليه هامش في الأصل ونصه: «قوله: بلفظ تشهدنا يدل على أن المختار عنده هذا، وإلاَّ فالمختار عند الشافعي والأصحاب هو تشهد ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ ».

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٤) عن مالك به.

ورواه البيهقي[1] من حديث القاسم أيضاً عن عائشة [ـ رضي الله عنها ـ][2] أنها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: «باسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

في إسناده ابن إسحاق، وصرح بالتحديث، لكن قال البيهقي: إن الرواية الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلاَّ ما تفرد به ابن إسحاق.

قال: وروى ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية، وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف[3].

قال الدارقطني في «علله»: وروى هذا الحديث عن عائشة مرفوعاً، والصواب وقفه عليها.

وأما تشهد[4] سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ: فرواه أبو داود[5] من حديث جعفر بن سعد بن [سمرة بن][6] جندب، قال:

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٢).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٣).

(٤) «تشهد»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) باب التشهد رقم (٩٧٥)، (١/ ٥٩٧). وقال: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة.

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان [بن][1] سمرة، عن سمرة بن جندب: أما[2] بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات[3]، والملك لله، ثم سلموا على اليمين[4] ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم.

قال أبو داود: وسليمان كوفي الأصل كان بدمشق.

قال عبد الحق: وهذا الإسناد ليس بمشهور.

قلت: وسيأتي الكلام عليه في باب زكاة التجارة إن شاء الله [تعالى][5] وقدره.

وأما تشهد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : /[6] فرواه الطبراني / في «أوسط معاجمه»[7]، و«أكبرها»[8] والسياق للأول، عن [٣/٥٠/ب]

---

(١) الزيادة من (ت) فقط.

(٢) من قوله: «قال حدثني» إلى: «أما بعد» ساقط من (م). وقوله: «أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ» مكرر في الأصل.

(٣) في (م): «الصلاة».

(٤) في الأصل: «على النبـي»، وما أثبته من (م)، (ت) وسنن أبـي داود.

(٥) الزيادة من (ت).

(٦) (٢٣٢/أ من م).

(٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤١). وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير موثقون.

(٨) (٣/ ١٤٥)، رقم (٢٩٠٥)، في مسند الحسين.

إبراهيم ـ يعني الوكيعي[(١)] ـ ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، ثنا عمرو بن هاشم أبو[(٢)] مالك الجنبي[(٣)]، عن عبد الله بن عطاء، قال: حدثني البهزي، قال: سألت الحسين بن علي عن تشهد علي؟ فقال: [هو][(٤)] تشهد النبي ﷺ فقلت: حدِّثني بتشهد عليّ، عن تشهد النبي ﷺ فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات، والغاديات والرائحات، والزاكيات والناعمات السابغات[(٥)] الطاهرات لله.

قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن عطاء إلاَّ عمرو.

قلت: قال أحمد: صدوق. وليَّنه غيره.

وأما /[(٦)] **تشهد عبد الله بن الزبير**: فرواه الطبراني في «الأكبر» و «الأوسط»[(٧)] ـ أيضاً ـ من حديث ابن لهيعة، نا الحارث بن يزيد، قال:

---

(١) في (ت): «الوكيفي».

(٢) في الأصل: «نا أبو مالك»، والصواب بدون صيغة الأداء فإن عمرو بن هاشم هو أبو مالك الجنبي، قال أحمد وغيره صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر. وقال مسلم: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين روى له (د ت). «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٠).

(٣) في (م): «الحنفي».

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في (ت): «السابقات».

(٦) (١٥٣/أ من ت).

(٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وزاد فيه: وحده لا شريك له، ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

وانظر: «كشف الأستار»، رقم (٥٦٢)، (١/ ٢٧٢). قال البزار: لا نعلمه يروى =

سمعت أبا الورد يقول: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: إن تشهد النبـي ﷺ: باسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الطيبات الصلوات، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية[1] لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني.

هذا في الركعتين الأوليين[2].

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلاَّ بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة.

وأما تشهد معاوية بن أبـي سفيان: فرواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[3] من حديث راشد بن سعد[4] المقرائي، عن معاوية بن أبـي سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبـي ﷺ: التحيات لله والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

= عن ابن الزبير مرفوعاً إلاَّ بهذا الإسناد. وأبو الورد لم يرو عنه إلاَّ الحارث، روى عنه ابن لهيعة وغيره.

(١) «آتية»، ساقط من (ت).

(٢) في (م): «الأولتين» بالإعجام.

(٣) (١٩/ ٣٧٩)، رقم (٨٩١).

(٤) في الأصل: «سعيد»، والصواب ما أثبته من (م)، (ت) والمعجم الكبير.

وراشد هذا وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد[1]. وقال أحمد: لا بأس به. وشذَّ ابن حزم فقال: ضعيف، وقال الدارقطني: يعتبر به لا بأس به[2].

وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين[3].

وحريز بن عثمان شامي ثقة، لكنه ناصبي مبغض [لكن نقل عنه سلامته منه][4].

وأما تشهد سلمان[5]: فرواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[6] أيضاً من حديث أبي راشد، قال: سألت سلمان الفارسي عن التشهد / فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ [علمني [٢/ ٥١/أ] رسول الله ﷺ][7] التشهد حرفاً حرفاً: التحيات لله والصلوات،

---

(١) في الأصل ورد بعد قوله: «ابن سعد»، «وقال أحمد بن سعد» وهو لا يناسب هنا.

(٢) انظر جميع هذه الأقوال فيه بهذا الترتيب في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥).

(٣) تقدم ترجمته في الحديث السابع من الغسل، رقم (١٦٥).

(٤) الزيادة من (م)، (ت). وقد نقل عنه ذلك:
شبابة بن سوار كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧٥).

(٥) في (م): «سليمان» في جميع المواضع في هذا الحديث.

(٦) (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، رقم (٦١٧١)، وقال في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٣): رواه الطبراني في «الكبير» والبزار وفيه بشر بن عبد الله الدارسي. كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٧) الزيادة من «المعجم الكبير».

والطيبات لله[١]، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله[٢]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

في إسناده عمر بن يزيد الأزدي، قال ابن عدي: منكر الحديث[٣].

وأما تشهد أبي حميد الساعدي: فرواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] أيضاً من حديث العباس بن سهل عنه عن رسول الله ﷺ [أنه][٥] كان يتشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات الزاكيات لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فيه الواقدي، وحالته معلومة.

إذا عرفت هذه التشهدات، وتقررت لديك بقيتَ متطلعاً إلى الأصح [الأرجح][٦] منها، وليعلم أن أشدها صحة باتفاق الحفاظ: حديث ابن مسعود، لوجهين:

أحدهما: أن الأئمة الستة اتفقوا على إخراجه في كتبهم بخلاف

---

(١) «لله»، غير موجود في «المعجم الكبير».

(٢) في الطبراني زيادة «وحده لا شريك له».

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٣١).

(٤) لم أجده، ولعله في القسم المفقود، ولم أجده في المجمع أيضاً. وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٣).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

تشهد ابن عباس فإنه معدود من مفردات مسلم، و [إن][1] أخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضاً.

ثانيهما: أنه أصح حديث في الباب. قال الترمذي في «جامعه»[2]: حديث ابن مسعود رُوي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث رُوي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري /[3] وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

قال الترمذي: ثنا أحمد بن محمد بن موسى، أنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن خصيف، قال: رأيت رسول[4] الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد؟ قال: عليك[5] بتشهد ابن مسعود[6].

زاد ابن منده في مستخرجه: «فإذا فرغت من التشهد فاسأل الله الجنة، وتعوذ به من النار».

وفي رواية له: «نعم السنة سنة ابن مسعود».

وذكر ابن عبد البر بإسناده إلى أحمد بن عمرو[7] بن عبد الخالق

---

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) (٢/ ٨٢).

(٣) (١٥٣/ ب من ت).

(٤) في (م)، (ت): «النبي».

(٥) في (م)، (ت): «عليكم».

(٦) «سنن الترمذي» (٢/ ٨٢).

(٧) في الأصل: «عمر».

البزار الحافظ، أنه سُئل عن أصح حديث في التشهد؟ فقال: هو عندي /[1] والله حديث ابن مسعود، روى عنه من نيف وعشرين طريقاً، ثم عددهم. قال: ولا أعلم [أنه][2] يروى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت من حديث عبد الله ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها، وإليه أذهب وربما زدت.

[٢/٥١/ب] قال ابن عبد البر: كان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه / ويتشهد به.

وذكر ابن منده في «مستخرجه» طرق حديث ابن مسعود في نحو ورقتين، ثم نقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: إنه من[3] أصح ما روى في التشهد، وبه نأخذ.

ونقل عن مسلم بن الحجاج أنه قال: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف[4] أصحابه.

قلت: ومما رجح به[5] تشهد ابن مسعود أيضاً: أن فيه زيادة واو العطف، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون كل جملة ثناءاً مستقلاً بخلاف إسقاطها، فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة للأول[6] والأول أبلغ.

---

(١) (٢٣٢/ب من م).

(٢) الزيادة من (م)، وفي (ت): «أيروى»، بدل «يروى».

(٣) «من»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) في الأصل: «اختل».

(٥) في (م)، (ت): «له»، بدل «به»

(٦) في (م)، (ت): «الأول».

وروى الطبراني في «أكبر معاجمه» بإسناده عن ابن بريدة[1]، عن أبيه، قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

قلت: وكذلك غيره مما عرفته، فلا يصلح هذا أن يكون مرجحاً.

واختار[2] الشافعي ـ رحمه الله ـ تشهد ابن عباس لأوجه:

أحدها: لأن فيه زيادة «والمباركات» ولأنها موافقة لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] قاله[3] أصحابنا.

قال الشافعي: وهو أكثر وأحمد لفظاً من غيره[4].

وفي «صحيح أبي عوانة» بسنده إلى الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس أجود ما روي عن رسول[5] الله ﷺ.

ثانيها: لأن النبي ﷺ علمه ابن عباس وأقرانه من أحداث[6] الصحابة فيكون متأخراً[7] عن تشهد ابن مسعود، وأضرابه[8] قاله[9]

---

(١) في (ت): «يزيد».

(٢) في (م): «اختيار».

(٣) في (م)، (ت): «قال»، وانظر قوله في «شرح المهذب» (٣/ ٤٥٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٦).

(٥) في (م): «النبي».

(٦) في (م): «إخلاف».

(٧) في (م): «متأخراً».

(٨) في الأصل: «أخلافه»، وفي (م)، (ت) أحداثه، وما أثبته من «السنن الكبرى».

(٩) في (م)، (ت): «قال».

البيهقي في «سننه»[١]. قال: وهو[٢] بلا شك.

ثالثها: قاله البيهقي في «خلافياته»[٣]: الذي عندي أنه إنما اختاره الشافعي لأن إسناده إسناد حجازي، وإسناد حديث عبد الله إسناد[٤] كوفي، ومهما وجد أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقاً بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة. قال: ومما يشهد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن[٥] قلبك شك أنه حق، ثم ذكر البيهقي شواهد لما ذكره.

ووقع في «الشفا»[٦] للقاضي عياض أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود، وهو سبق قلم.

واختار مالك رحمه الله تشهد عمر[٧] بن الخطاب لتعليم[٨] /[٩] عمر إياه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر، ومثل هذا لا يكون إلاَّ بتوقيف، وهو بيقين[١٠] بعد تعليم[١١] ابن عباس فتأخر التعليم[١٢].

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٠)، وانظر: «المجموع» (٣/ ٤٥٧).

(٢) في (م)، (ت): «وهذا».

(٣) «مختصر الخلافيات» (٨٩/ أ).

(٤) «إسناد»، ساقط من (م).

(٥) في (م): «يدخل».

(٦) (٢/ ٦٣).

(٧) في (ت): «ابن عمر»، وما أثبته من (م)، (ت).

(٨) في (م): «لتعلم»، وفي (ت): «بتعليم».

(٩) (١٥٤/ أ من ت).

(١٠) في الأصل: «يتقن».

(١١) في (م): «تعلم».

(١٢) في (م): «التعلم».

وزيادة «المباركات» يقابلها عند مالك زيادة «الزاكيات» لكن للشافعي أن يقول: نحن تمسكنا بالحديث المرفوع الثابت، ومالك تمسك بالأثر[1] عن عمر. لكن / لمالك أن يقول: هذا جار على قواعدي في [٣/٥٢/أ] ترجيح عمل أهل المدينة، على أن في تسليم كون ذلك عمل أهل المدينة وقفة[2].

لأن ابن أبي شيبة روى في «مصنفه»[3]، عن الفضل بن دكين، عن سفيان، عن زيد العمي[4]، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب:

«التحيات لله[5]، والصلوات والطيبات [لله]، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

فهذا يوافق حديث ابن مسعود فينبغي ترجيحه، إلاَّ أن يجاب بضعف زيد العمي. فاستفد ما ذكرناه لك من ذكر[6] التشهدات، والكلام عليها فإنه من المهمات الجليلة التي يرحل إليها.

* * *

(١) في الأصل: «بالأثرم».
(٢) في الأصل: «رفعه»، وما أثبته من (م)، (ت).
(٣) (١/ ٢٩٢)، التشهد في الصلاة كيف هو.
(٤) في الأصل: «العمل»، والتصحيح من (م)، (ت) وابن أبي شيبة.
(٥) «لله»، غير موجود في «المصنف» بعد التحيات، بل وقع فيه بعد «الطيبات».
(٦) في (م): «ذلك».

٤٤١ ـ الحديث الخامس عشر بعد المئة

عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سُئل عن كيفية الصلاة عليه؟ فقال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[١].

هذا الحديث متفق على صحته.

وقد سلف[٢] بلفظه في الحديث الثامن بعد المئة، وهو نحو هذا.

وقال الحاكم في «مستدركه»[٣] في ترجمة أهل البيت: إن البخاري رواه[٤]، ثم ساقه بلفظ الرافعي سواء.

وعزاه شيخنا الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي في كتابه «الإتمام[٥] لكتاب الإمام» ـ الذي نحا فيه [نحو][٦] الشيخ تقي الدين

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٥١٥)، واستدل به على أن الأولى في الصلاة على النبي أن يقول بهذا الصلاة.

(٢) انظر: رقم (٤٣٤).

(٣) (٣/ ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٨).

(٤) في الأصل: «راويه»، وما أثبته من (م)، (ت).

(٥) في الأصل: «الأيتام»، وما أثبته من (ت)، وهو ساقط من (م).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

القشيري كالمكمل له ــ باللفظ الذي ذكره الرافعي[1] سواء إلى رواية الصحيحين وهذا لفظه /[2] ــ ومن أصله نقلته ــ :

روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت: بلى فاهدها لي، قال: سَأَلْنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم، قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد» فذكره بمثله سواء.

ثم قال: رواه البخاري ومسلم، ورأيته في «النسائي الكبير» كما أورده الرافعي سواء، وهذا لفظه:

عن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله! السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم / [٢/٥٢/ب] وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[3].

وقد[4] رأيت بعض فضلاء الشاميين اعترض على المصنف في روايته للحديث[5] كذلك، وقد زال عنه ذلك بحمد الله ومَنِّه.

---

(١) في (م)، (ت): «الشافعي».

(٢) (٢٣٣/أ من م).

(٣) وكذا في «السنن الصغرى» (٢/ ٤٧).

(٤) «قد»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) في (م)، (ت): «الحديث».

فائدة: قال المستغفري في «الدعوات»: روى جماعة[1] أحاديث [في][2] كيفية [الصلاة عليه][3] ﷺ[4]: كعب بن عجرة، وأبو سعيد الخدري، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هريرة، وأبو مسعود الأنصاري[5]، وأبو حميد الساعدي، وبريدة[6] بن الحصيب /[7] الأسلمي، والنعمان بن أبي عياش الزرقي، ورويفع بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، ثم ساق أحاديثهم.

قلت: وسهل بن سعد ــ رضي الله عنهم ــ[8]، رواه الطبراني. وزيد[9] بن خارجة[10]، رواه أحمد، والنسائي، وعليّ: رواه [س][11] أيضاً، وفضالة وابن مسعود كما سلفا، وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود.

* * *

---

(١) في الأصل: «جماعة في أحاديث كيفية».

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) في (ت): «وسلم عليه».

(٥) في الأصل: «الأسدي»، وما أثبته من (م)، (ت).

(٦) في الأصل: «زيد».

(٧) (١٥٤/ب من ت).

(٨) «رضي الله عنهم»، ساقط من (م)، (ت).

(٩) في (م): «يزيد».

(١٠) في (م)، (ت): «حارثة».

(١١) الزيادة من (م)، (ت).

٤٤٢ ـ الحديث السادس عشر بعد المئة

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال في آخر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[١].

وفي رواية: «فليدع بعد[٢] ما شاء».

هذا الحديث صحيح.

كما سلف[٣] في الحديث الحادي[٤] عشر بعد المئة في الباب.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/٥١٦)، واستدل به على استحباب الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بما شاء.

(٢) «بعد»، ساقط من (م)، (ت)، وفي (م)، (ت): «بما»، بدل «ما».

(٣) انظر: رقم (٤٣٧).

(٤) في الأصل: «الخامس»، والصواب ما أثبته من (م)، (ت).

٤٤٣ ــ الحديث السابع عشر بعد المئة

أن النبـي ﷺ كان مِن آخر ما يقول بين[١] التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخِّر لا إله إلاَّ أنت»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم كذلك من رواية علي ــ رضي الله عنه ــ كما سلف[٣] في الباب في الحديث الحادي بعد العشرين.

* * *

(١) في الأصل: «من» بدل «بين».

(٢) «فتح العزيز» (٣/٥١٦)، واستدل به على أن الأفضل أن يكون الدعاء بعد الصلاة مما يتعلق بالآخرة وبما ورد في الخبر أحب من غيره.

(٣) رقم (٣٤٧).

٤٤٤ ـ الحديث الثامن عشر بعد المئة

أنه ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، و [من][١] عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن[٢] فتنة المسيح الدجال»[٣].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٤] كذلك من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وفي رواية له[٥]: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ[٦] بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

---

(١) الزيادة من (م)، (ت)، و «صحيح مسلم».

(٢) في «صحيح مسلم»: «من شر فتنة المسيح».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٥١٧)، واستدل به على الشيء المذكور قبله.

(٤) في المساجد، باب: ما يستعاذ منه رقم (٥٨٨)، (١/ ٤١٢). عن حسان عن محمد بن أبي عائشة عنه.

(٥) في المساجد: (١٢٨)، رقم (٥٨٨).

(٦) في «مسلم»: «فليستعذ».

وفي رواية له[1] أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار / وفتنة[2] المسيح [الدجال][3] وفتنة المحيا والممات». [٢/٥٣/أ]

زاد[4] النسائي[5] والبيهقي[6] في رواية لهما بإسناد صحيح: «ثم[7] يدعو لنفسه ما[8] بدا له».

وروى[9] البخاري في الجنائز[10] من صحيحه بلفظ: «كان يدعو بهؤلاء الكلمات»، ولم يقيده بتشهد ولا بغيره.

---

(١) في المساجد: (١٣١).

(٢) في «مسلم»: «وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال».

(٣) الزيادة من (م)، (ت)، و «صحيح مسلم».

(٤) في (م): «رواه»، بدل «زاد».

(٥) «السنن الصغرى» (٣/ ٥٨) عن حسان به.

(٦) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٤)، باب: ما يستحب له أن لا يقصر عنه في الدعاء عن حسان به.

(٧) «ثم»، ساقط من (م)، (ت).

(٨) في (م)، (ت): «بما».

(٩) في (م)، (ت): «رواه».

(١٠) باب: التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، (٣/ ٢٤١)، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
وأخرج حديثه أيضاً أبو داود، باب: ما يقول بعد التشهد (٩٨٣)، (١/ ٦٠١).
وابن ماجه ما يقول في التشهد، رقم (٩٠٩). والدارمي في «السنن»، باب: الدعاء بعد التشهد (١٣٥٠)، (١/ ٢٥٢). وابن حبان، رقم (١٩٦٤)، (٣/ ٢١١)، كلهم عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة به.

وفي صحيح مسلم[1] عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر [وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال][2]، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

قال مسلم: وبلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: لا. قال: أعد صلاتك.

* * *

(١) في الباب المذكور، رقم (٥٩٠).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

٤٤٥ ـ الحديث التاسع عشر بعد المئة

أنه ﷺ كان يدعو في آخر الصلوات: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمَغْرَم»[١].

هذا الحديث متفق[٢] عليه باللفظ المذكور، من حديث عائشة

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٥١٧)، واستدل به على ما سبق من قبل.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، (٢/ ٣١٧)، وفي الاستقراض (٢٣٩٧)، (٥/ ٦٠)، وفي الدعوات (٦٣٦٨)، (١١/ ١٧٦) و (٦٣٧٥ ـ ٦٣٧٧)، (١١/ ١٨١)، و (٧١٢٩).

ومسلم في المساجد، رقم (٥٨٩)، (١/ ٤١٢)، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

وأخرجه أبو داود، باب: الدعاء في الصلاة (٨٨٠)، (١/ ٥٤٨). والترمذي في الدعوات (٣٤٩٥)، (٥/ ٥٢٥). والنسائي في السهو (٣/ ٥٦). وفي الاستعاذة (٨/ ٢٥٨) مختصراً، و (٨/ ٢٦٤). وابن ماجه في الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله (٣٨٣٨)، (٢/ ٣٢٧). وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٥٥)، (٣/ ٥٨). وأحمد في «المسند» (٦/ ٥٧، ٨٩، ٢٠٧، ٢٤٤). وأبو يعلى في =

ـ رضي الله عنها ـ بزيادة: «فقيل: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: «إن الرجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذب، ووعد /[1] فأخلف».

* * *

= «المسند» (٤٤٧٤)، (٧/ ٤٤٧). وابن خزيمة في «الصحيح» (٧٢١)، (١/ ٣٥٧)، كلهم عن عروة، عن عائشة به.

(١) (١٥٥/أ من ت).

٤٤٦ ـ الحديث العشرون بعد المئة

أنه ﷺ كان يدعو في صلاته فيقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[1].

هذا الحديث متفق[2] على صحته، من رواية الصديق ـ رضي الله

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٥١٧)، واستدل به على الاستدلال المذكور من قبل.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٤)، (٢/ ٣١٧)، وفي الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (٦٣٢٦)، (١١/ ١٣١) و (٧٣٨٨). ومسلم في الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٤/ ٢٠٧٨)، (٢٧٠٥).

وأخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسبيح (٣٥٣١)، (٥/ ٥٤٣). وقال: حسن غريب. والنسائي في السهو، باب: الدعاء بعد الذكر (٣/ ٥٣). وابن ماجه في الدعوات، باب: الدعاء قبل السلام (٣٨٣٥)، (٢/ ١٢٦١). وأحمد في «المسند» (١/ ٤، ٧). وابن خزيمة، رقم (٨٤٥)، (٢/ ٢٩). وأبو يعلى في «المسند» (٣١ ـ ٣٢)، (١/ ٣٧). وابن حبان في «الصحيح»، رقم (١٩٧٣)، (٣/ ٢١٢)، كلهم من طريق أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ .

عنه ـ /[1] أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوا به في صلاتي، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي» الحديث.

قوله[2]: «كثيراً» روى بالمثلثة، وبالموحدة، والأول رواية الأكثرين، والثاني رواية بعضهم.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: فينبغي أن يجمع بينهما. أي للاحتياط على التعبد بلفظه والمحافظة عليه[3].

* * *

---

(١) (٢٣٣/ب من م).

(٢) «قوله»، ساقط من (م).

(٣) «عليه»، ساقط من (م)، (ت).

٤٤٧ ــ الحديث الحادي بعد العشرين والمئة

أنه ﷺ قال: «وتحليلها التسليم»[١].

هذا الحديث تقدم[٢] في الباب، وهو الحديث الثالث منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٥٢٠)، واستدل به على وجوب التسليم للتحليل من الصلاة.

(٢) رقم (٣٢٩).

٤٤٨ ـ الحديث الثاني بعد العشرين والمئة

أنه ﷺ كان يقول: «السلام»[1].

هذا صحيح.

وهو مستفيض في الأحاديث الصحيحة كما سيمر بك على الأثر.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٥٢٠)، واستدل به على أن الأقل في التسليم «السلام عليكم».

٤٤٩ ـ الحديث الثالث بعد العشرين والمئة

عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي[١] ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم / ورحمة الله [وبركاته][٢]، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»[٣]. [٢/٥٣/ب]

هذا الحديث صحيح.

رواه أصحاب السنن الأربعة: أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]، والدارقطني في «سننه»[٨] أيضاً،

---

(١) في (م): «رسول الله».

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٥٢١)، واستدل به على أن الأكمل في التسليم أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، والمستحب أن يقوله مرتين.

(٤) في الصلاة، باب: السلام (٩٩٦)، (١/ ٦٠٦).

(٥) في الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٥)، (٢/ ٨٩)، وقال: حسن صحيح.

(٦) في السهو: كيف السلام على اليمين وعلى الشمال (٣/ ٦٢، ٦٤). وانظر: (٢/ ٢٠٥).

(٧) في الإقامة، باب: التسليم (٩١٤)، (١/ ٢٩٦).

(٨) (١/ ٣٥٦)، وقال: اختلف على أبي إسحاق في إسناده، رواه زهير، عن =

وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[1].

قال الترمذي: [هذا][2] حديث حسن صحيح.

واللفظ المذكور هو إحدى روايات النسائي، والدارقطني[3].

وفي رواية للنسائي[4]: «كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر».

وفي رواية له[5]: «أنه[6] كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده».

= أبـي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله وهو أحسنها إسناداً.

(١) ذكر وصف انصراف المصلِّي عن صلاته بالتسليم (١٩٨٧)، (٣/ ٢٢٢). وانظر: (١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٩١).

وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٩) من كان يسلم في الصلاة تسليمتين. وأحمد في «المسند» (١/ ٣٩٠، ٤٠٦). وابن خزيمة في «الصحيح» (٧٢٨)، (١/ ٣٥٩). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨). والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٧٧)، باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين، كلهم من حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) «الدارقطني»، ساقط من (م).

(٤) «وفي رواية للنسائي»، ساقط من (م)، وانظر هذه الرواية في «سنن النسائي» (٢/ ٢٠٥)، (٣/ ٦٤).

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٦٢).

(٦) في الأصل: «أن».

وفي رواية له[1]: «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن يساره حتى يبدوا بياض خده».

وفي رواية له[2]، وللدارقطني[3]: «ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك».

ولفظ أبـي داود: «كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ولفظ الترمذي مثله إلاَّ أنه لم يقل: «حتى يرى بياض خده».

ولفظ ابن ماجه: «كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله».

ولفظ ابن حبان: «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك».

وفي رواية له[4]: «كان يسلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده».

وأصل حديث ابن مسعود في أفراد صحيح مسلم[5]، وهذا لفظه: عن أبـي معمر: أن أميراً كان[6] بمكة يسلم تسليمتين فقال: عبد الله

---

(١) «السنن» (٣/ ٦٣).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٦٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧)، رقم (٤).

(٤) «الإحسان»، رقم (١٩٨٨).

(٥) أخرجه في المساجد، رقم (٥٨١)، باب: السلام للتحليل في الصلاة.

(٦) «كان»، ساقط من (م)، (ت).

ـ يعني ابن مسعود ـ أنَّى عَلِقها أن رسول الله ﷺ كان يفعله؟

وأمير مكة هذا هو نافع بن عبد الحارث.

قال العقيلي: والأسانيد صحاح[1] ثابتة في /[2] حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة شيء.

* * *

(١) في (م): «صحيح».

(٢) (١٥٥/ب من ت).

٤٥٠ ـــ الحديث الرابع بعد العشرين [ومئة][١]

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة [تلقاء وجهه][٢]».

هذا الحديث رواه الترمذي[٣] عن محمد بن يحيى النيسابوري، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه[٤]، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً».

ورواه ابن ماجه في سننه[٥] عن هشام بن عمار، ثنا عبد الملك [بن محمد][٦] الصنعاني، نا زهير، فذكره إلى قوله: «تلقاء وجهه».

---

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) الزيادة من (م)، (ت). وانظر «فتح العزيز» (٣/ ٥٢١)، واستدل به على أحد قولي القديم أن المستحب تسليمة واحدة.

(٣) باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٦)، (٣/ ٩٠).

(٤) في الأصل: «ابن عائشة»، وما أثبته من (م)، (ت) و «سنن الترمذي».

(٥) باب من يسلم تسليمة واحدة (٩١٩)، (١/ ٢٩٧).

(٦) الزيادة من (م)، ت.

ورواه الدارقطني في سننه[1] من طرق[2] عن عمرو بن أبي سلمة بلفظ الترمذي.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا / [٢/٥٤/أ] الوجه[3].

وقال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: زهير بن محمد أهل الشام، يروون عنه مناكير، ورواية[4] أهل العراق عنه أشبه.

قال: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى[5] عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه[6].

قال الترمذي: وقد قال به بعض[7] أهل العلم في التسليم في الصلاة، قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ فيه تسليمتين، وعليه أكثر أهل العلم[8].

---

(١) (١/٣٥٧ ـ ٣٥٨). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «الصحيح» (٧٢٩)، (١/٣٦٠). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٠). والحاكم في «المستدرك» (١/٢٣٠). والبيهقي في «الكبرى» (٢/١٧٩) من طريق الحاكم.

(٢) في (م): «طريق».

(٣) «سنن الترمذي» (٢/٩١).

(٤) في الأصل: «رواه»، وما أثبته من (م)، (ت) و «سنن الترمذي».

(٥) في (م)، (ت): «روى».

(٦) «سنن الترمذي» (٢/٩١). وانظر: «التاريخ الصغير» (ص ١٨٢).

(٧) «بعض»، ساقط من (ت).

(٨) «السنن» (٢/٩٢ ـ ٩٣).

وقال [البيهقي][1] في «سننه»: هذا الحديث تفرد به زهير بن محمد، قال: وروى من وجه آخر موقوفاً على عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، هو موقوف عن عائشة[2].

وقال الدارقطني في «علله»: رفع هذا الحديث عبد الملك بن محمد الصنعاني، وعمرو ــ يعني ابن أبـي سلمة ــ ، وخالفهما الوليد بن مسلم فوقفه على عائشة، عن زهير، قال الوليد لزهير: هل بلغك في هذا شيء عن النبـي ﷺ؟ فقال: نعم، أخبرني يحيـى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ.

وصوب الدارقطني رواية الوقف.

وقال في موضع آخر منها: إنه الصحيح، ووهَّم رواية الرفع.

وقال البزار ــ بعد أن ذكره مرفوعاً ــ : هذا رواه غير واحد موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلاَّ عمرو، عن زهير.

وقال ابن عبد البر: لم يرفعه غير زهير، عن هشام بن عروة، وهو ضعيف /[3] عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به.

ونقل عبد الحق في «أحكامه» عن ابن عبد البر أنه قال: لا يصح

---

(١) الزيادة من (م)، (ت). وانظر: «السنن الكبرى» (٢/١٧٩)، باب: جواز الاختصار على تسليمة واحدة.

(٢) «علل الحديث» (١/١٤٨).

(٣) (٢٣٤/أ من م).

مرفوعاً. وأقره على ذلك، ورأيته كذلك في «تمهيده» فإنه قال: وأما حديث عائشة «أنه كان لا يسلم إلاَّ عن تسليمة[1] واحدة» فلم يرفعه إلاَّ زهير بن محمد وحده عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة.

وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به.

وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة، وزهير ضعيفان لا حجة فيهما.

قلت: وضعفه أيضاً من المتأخرين جماعات: قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[2]: هذا حديث ضعيف. وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»[3]: هو غير ثابت عند أهل النقل. وكذا قال البغوي في «شرح السنة»[4]، قال الحافظ زكي الدين المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب»: هو كما قال الشيخ /[5]؛ فإن زهير بن محمد ضعيف. وقال النووي في «خلاصته»[6]: هذا الحديث ضعفه الجمهور، قال: وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت. وقد أسلفت[7] ذلك / عن [٣/٥٤/ب] العقيلي أيضاً.

---

(١) في الأصل: «تسليم»، وما أثبته من (م)، (ت).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) (٣/ ٤٧٤).

(٤) (٣/ ٢٠٧).

(٥) (١٥٦/ أ من ت).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) تقدم في الحديث الذي قبله.

وقال في «شرح المهذب»[١]: أطبق أصحابنا في كتب المذهب[٢] على تضعيفه.

قلت: وحاصل قول من ضعفه الطعن في زهير بن محمد، وانفراده به، ولك أن تقول: زهير من رجال الصحيحين، والسنن الأربعة[٣]. وقال[٤] أحمد فيه: إنه مستقيم الحديث، وفي رواية عنه: لا بأس به. وفي رواية عنه: أنه ثقة. وقال علي بن المديني: لا بأس به[٥].

واختلف[٦] قول يحيى بن معين فيه، فمرة قال: لا بأس به، ومرة قال: ثقة. ومرة قال: ليس به بأس، وعنه: عمرو[٧] بن أبي سلمة، عنده مناكير، ومرة قال: ضعيف. وقال العجلي: جائز الحديث[٨]. وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور» بعد أن نقل الرواية الأولى عن أحمد، قال

---

(١) (٣/ ٤٨٠)، وذكر أيضاً حديث أنس، وسهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع. ثم ضعفه ثم قال: إنها لبيان الجواز وأن رواية التسليمتين زيادة فوجب قبولها.

(٢) في (م): «المهذب».

(٣) تقدم ترجمته في باب الغسل في الحديث السادس منه، رقم (١٦٤).

(٤) اختلف قول أحمد فيه، فقال حنبل عنه ثقة. وقال المروزي: لا بأس به. وقال الجوزجاني: مستقيم الحديث. وقال الميموني: مقارب الحديث. «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٩٠).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٨٤).

(٦) روى الدارمي عنه: أنه ثقة. وقال معاوية بن أبي صالح عنه: ضعيف. وقال ابن أبي خيثمة عنه: صالح. انظر: «تاريخ الدارمي» (ص ١١٣). و «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٩٠) و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٤٩).

(٧) في الأصل: «عمر».

(٨) «تاريخ الثقات بترتيب الهيثمي» (ص ١٦٦).

صالح بن محمد: ثقة صدوق. وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق. وقال الدارمي: ثقة أغاليطه[1] كثيرة. انتهى.

وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وما حدث من حفظه فهو أغاليط[2].

قال ابن عدي: لعل أهل الشام حيث رووا عنه أخطأوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبيهة بالمستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به[3].

وقال النسائي: ليس بالقوي[4]. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[5]، وقال: إنه يخطىء ويخالف.

وإذا عرفت هذا كله، قضيت العجب من قول الحافظ أبي عمر[6] بن عبد البر: إنه ضعيف عند الجميع. فهذه أقوال من وثقه وضعفه، والأكثر على توثيقه.

قال ابن القطان في «علله»[7]: في كلام أبي عمر حمل على زهير،

(١) في (م)، (ت): «له أغاليط».
(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٩٠).
(٣) «الكامل» (٣/ ١٠٧٨).
(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٨٤).
(٥) (٦/ ٣٣٧).
(٦) في (ت): «عمرو».
(٧) «الوهم والإيهام»: (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٣).

وعمرو بن [أبـي][1] سلمة، وذلك فوق ما يستحقان[2]، وليس كذلك عند أهل العلم بهما.

قلت: وأما ادعاء تفرده به فليس كذلك، فقد تابعه عاصم بن سليمان الأحول، رواه بقي بن مخلد في «مصنفه» من طريقه: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبـي ﷺ به[3].

وعاصم من رجال الصحيحين، والسنن الأربعة، قال الإمام أحمد فيه: ثقة من الحفاظ.

وتابعه أيضاً: زرارة بن أوفى، رواه أبو العباس السراج في «مسنده» من طريقه، فقال: نا إسحاق بن إبراهيم، نا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبـي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ / إذا أوتر أوتر بتسع [٢/٥٥/أ] ركعات لم يقعد إلاَّ في الثامنة فيحمد الله، ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلاَّ في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ومن حق الحاكم استدراكه في «مستدركه» عليه.

---

(١) الزيادة من (م). وفي (ت): «عمر»، بدل «عمرو».

(٢) في (م)، (ت): «استحقار».

(٣) «به»، ساقط من (م).

وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[1]، عن عبد الله الأودي[2]، نا إسحاق بن إبراهيم فذكره.

فظهر بهذا رد قول البيهقي: «تفرد به زهير بن محمد» وقول ابن عبد البر: «لم يرفعه غير[3] زهير عن هشام».

/[4] وأما قول الحافظ أبي بكر البزار: لا نعلم أسنده إلاَّ عمرو، عن زهير، فليس بجيد أيضاً. فقد أسنده عبد الملك بن محمد الصنعاني[5] عنه كما سلف عن رواية ابن ماجه وغيره وعلل الداقطني.

وأما قول الدارقطني: إن عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك الصغاني[6] رفعاه، وخالفهما الوليد بن مسلم فوقفه على عائشة فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قد توارد على رفعه ثلاثة: هذان الإمامان وعاصم بن سليمان، وتابعهم زرارة[7] بن أوفى، فيكون الأكثر على رفعه، وانفرد بوقفه الوليد بن مسلم.

---

(١) «الإحسان»، رقم (١٩٩٢)، (٣/ ٢٢٤).

(٢) في ابن حبان: «الأزدي».

(٣) في (ت): «عن» بدل «غير».

(٤) (١٥٦/ ب من ت).

(٥) في (م، ت): «الصغاني».

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) في (م): «ورواه».

ثانيهما: أنه يحمل على أن عائشة روته /[1] مرفوعاً وأفتت به فنقل المجموع عنها، لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[2] عن الحسن بن سفيان نا ابن أبي السري، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يميل بها وجهه إلى القبلة».

واستدركه[3] الحاكم على الصحيحين، فرواه عن أبي العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عيسى، نا عمرو بن أبي سلمة، نا زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلاً».

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[4]. قال: وقد رواه وهيب[5] بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهها[6]، قال[7]: وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج

---

(١) (٣٣٤/ب من م).

(٢) «الإحسان»، رقم (١٩٩٢)، (٣/ ٢٢٤).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٣١).

(٤) ووافقه الذهبي عليه.

(٥) في النسخ: «وهب»، وما أثبته من «المستدرك»، وكتب الرجال.

(٦) «تلقاء وجهها»، غير موجود في «المستدرك».

(٧) «قال»، ساقط من (م).

[٢/٥٥/ب] بعمرو بن أبـي سلمة، وزهير بن محمد[١] / .

* * *

(١) «المستدرك» (١/ ٢٣١). وقال الشيخ أحمد شاكر بعدما تكلم على الحديث: أراه أن حديث عائشة حديث صحيح. وأن التسليمة الواحدة كانت منه ﷺ في بعض الأحيان في صلاة الليل. والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذي رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة، وبهذا تجمع بين الروايتين. «حاشية الترمذي» (٢/ ٩٢).

٤٥١ ـ الحديث الخامس بعد العشرين والمئة

«أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى [يرى][١] بياض[٢] خده الأيمن، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر»[٣].

هذ الحديث له طرق كثيرة، يحضرنا منها أحد عشر طريقاً:

أولها: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ﷺ كان يسلم» الحديث باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء.

رواه النسائي في سننه[٤] كما سلف[٥] قريباً. ورواه أحمد في مسنده بلفظين:

---

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) «بياض»، ساقط من (ت).

(٣) (٣/ ٥٢٢)، واستدل به أن يلتفت في التسليم حتى يرى بياض خده.

(٤) «سننه»، ساقط من (م). وانظر «سنن النسائي»، باب: كيف السلام على النبي، عن عبد الرحمن، عن الأسود، وعلقمة عن عبد الله (٣/ ٦٢).

(٥) انظر رقم (٤٤٩).

أحدهما[١]: مثل هذا إلاَّ أنه قال في كلٍّ «بياض خده» ولم يقل الأيمن ولا الأيسر.

ثانيهما[٢]: «يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خديه أو خده»[٣]، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك.

وفي رواية لابن حبان في صحيحه[٤]، والدارقطني في سننه[٥] عنه، قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[٦].

ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديه ﷺ[٧].

ثانيها: عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم[٨] عن يمينه، وعن يساره، حتى كنت أرى بياض خده».

---

(١) (١/ ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٤٨).
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) في (م)، (ت): «بياض خده أو خديه».
(٤) «الإحسان»، رقم (١٩٩١)، عن الشعبي به.
(٥) (١/ ٣٥٧)، عن الشعبي به.
(٦) «السلام عليكم ورحمة الله»، الثانية ساقطة من (ت).
(٧) قوله: «قال كأني انظر إلى بياض خديه ﷺ»، ساقط من (م). وفي (ت): «كأني أرى بياض».
(٨) «يسلم»، ساقط من (م).

رواه مسلم[1] منفرداً به. ورواه الدارقطني[2] بلفظ: «أنه كان يسلم عن يمينه[3] حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده».

ثم قال: هذا إسناد[4] صحيح.

ورواه البزار كذلك ثم قال: قد روى[5] عن سعد من غير وجه.

ورواه ابن حبان[6] في صحيحه بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم[7] عن يمينه، وعن يساره حتى يرى / [8] بياض خده».

---

(١) في المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها (٥٨٢)، (١/ ٤٠٩)، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد.

(٢) في «السنن» (١/ ٣٥٦)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) «عن يمينه»، ساقط من (ت).

(٤) في (ت): «إسناده».

(٥) في (م): «يروى».

(٦) في (م): «ابن ماجه» والصواب ما في الأصل. وانظر: «الإحسان» (٣/ ٢٢٣)، رقم (١٩٨٩).
وأخرجه أيضاً ابن ماجه باب التسليم غير قوله: «حتى يرى بياض خده»، رقم (٩١٥)، (١/ ٢٩٦). والشافعي في «المسند» (ص ٤٢). وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٨). وابن خزيمة في «الصحيح»، رقم (٧٢٦ ـ ٧٢٧)، (١/ ٣٥٩). والدارمي في «السنن» (١٣٢٥). وأحمد في «المسند» (١/ ١٧٢، ١٨٠) وفي مواضع أخرى، وأبو يعلى في «المسند» (٨٠١)، رقم (٢/ ١٢٢). والطحاوي (١/ ٢٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٧٨) كلهم عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد به.

(٧) في (ت): «فسلم».

(٨) (١٥٧/أ من ت).

ثم قال: قال الزهري لم نسمع هذا الخبر من حديث رسول الله ﷺ.

قال إسماعيل بن محمد ــ يعني أحد رواته ــ: كل حديث النبـي ﷺ سمعته؟ قال: لا [قال: فالثلثين؟ قال: لا][1] قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فهو من النصف الذي لم تسمع[2].

ثالثها: عن عمار بن ياسر ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[3].

رواه ابن ماجه في سننه[4]. ورواه / الدارقطني[5] بلفظ: «كان إذا [٣١/٥٦/أ] سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان يسلم تسليمة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

رابعها: عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ: «أن النبـي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام[6]

(١) الزيادة من (م)، (ت) و «الإحسان».
(٢) «الإحسان» (٣/ ٢٢٣).
(٣) «السلام عليكم ورحمة الله»، ساقط من (م).
(٤) باب التسليم، رقم (٩١٦)، (١/ ٢٩٦). وفي «الزوائد»: إسناده حسن.
(٥) في «السنن» (١/ ٣٥٦)، باب: ذكر ما يخرج من الصلاة.
وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٩) موقوفاً عليه. والطحاوي (١/ ٢٦٨) كلهم عن أبـي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار.
(٦) «السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده»، ساقط من (م)، (ت).

عليكم ورحمة الله، حتى يرى[1] بياض خده».

رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه[2]، فقال: ثنا وكيع [عن حريث][3] عن الشعبـي عن البراء فذكره.

ورواه الدارقطني[4] من حديث عبد الله بن داود، عن حريث[5]، عن الشعبـي، عن البراء أنه ــ عليه السلام ــ كان يسلم تسليمتين.

وحريث هذا: هو ابن أبـي مطر، واسمه عمرو الفزاري أبو عمرو الحناط[6] الكوفي وقد تركه النسائي وغيره[7].

خامسها: عن سهل بن سعد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خديه».

رواه أحمد في مسنده[8].

---

(١) من هنا بدأت أكلة الأرضة في وسط الورقة من نسخة (ت)، ثم زادت شيئاً فشيئاً.

(٢) (١/ ٢٩٩). وأخـرجـه أيضـاً الطحـاوي (١/ ٢٦٩). والبيهقـي فـي «السنـن» (٢/ ١٧٧) كلهم عن حريث به.

(٣) الزيادة من «المصنف».

(٤) «السنن» (١/ ٣٥٧).

(٥) في (م): «حديثه»، بدل «حريث».

(٦) في (م): «الخياط» وهو تصحيف. وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة.

(٧) وضعفه غير واحد. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال مرة: فيه نظر. «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧٤).

(٨) (٥/ ٣٣٨) عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن سهل بن سعد به.

وفيه ابن لهيعة، وقد علمت فيما مضى[1] حاله.

سادسها: عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

عزاه أيضاً المقدسي في أحكامه إلى ابن ماجه، وكذا الحافظ جمال الدين في أطرافه[2] إليه، وأنه أخرجه في الصلاة، وعزاه أيضاً إليه شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري، ولم أره فيما حضرني من نسخه.

سابعها: عن عدي بن عميرة، قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطيه، ثم إذا سلم أقبل /[3] بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره».

روى أحمد في مسنده[4] من حديث الفضيل بن ميسرة، حدثني أبو حريز، أن قيس بن أبي حازم[5] حدثه، عن عدي [به][6].

---

(١) انظر رقم (٩٤) الحديث الخمسون من باب الوضوء.

(٢) (٣/ ٤٣)، قال: «ق في الصلاة (٦٧: ٣) عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عنه به».

(٣) (٢٣٥/ أ من م).

(٤) في الأصل: «روى ابن ماجه في سننه»، وما أثبته من (م)، (ت). ولم أجد هذه الرواية في سنن ابن ماجه، وإنما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٩٣) من رواية فضيل به، وانظر (١/ ٢٦٩).

(٥) في الأصل: «حاتم».

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

وأبو حَرِيز[1] هذا: هو عبد الله بن الحسين، وقد اختلف في ثقته واستشهد به البخاري.

وهذا الحديث أشار إليه الترمذي[2] أيضاً، وبيَّض له شيخنا فتح الدين اليعمري في شرحه، ولم يظفر به، وقد تيسر بحمد الله ومَنِّه.

ثامنها: عن طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه / وعن يساره، حتى يرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر». [٢/٥٦/ب]

رواه أحمد في مسنده[3] كذلك، والطبراني في أكبر معاجمه[4] بلفظ: «[أنه][5] كان إذا سلم في الصلاة رأينا بياض خده الأيمن، وبياض خده الأيسر».

وفي إسناده ملازم بن عمرو، قال البيهقي: فيه نظر[6].

تاسعها: عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة، أن معاوية كتب إلى

---

(١) بفتح المهملة وكسر الراء، صدوق يخطىء من السادسة.

(٢) في «السنن» (٢/ ٩٠).

(٣) لم أجده في المسند في ترجمته، وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٤) (٨/ ٤٠٠)، (٨٢٤٦) عن ملازم بن عمرو، عن معوذة بن قيس، عن أبيه قيس بن طلق عن طلق. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٩) عن ملازم بـه.

(٥) الزيادة من (ت).

(٦) ملازم بن عمرو: وثقه ابن معين وأبو زرعة، والنسائي وأحمد. وقال أبو حاتم: صدوق. «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٨٠).

المغيرة يسأله[1] عن آخر ما كان يتكلم [به][2] رسول الله ﷺ؟ فكتب إليه أنه كان يقول إذا سلم: لا إلّه إلاّ الله /[3] وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذو الجد منك الجد، بعد أن يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر.

رواه الطبراني[4] عن الحسن[5] بن علي المعمري، عن محمود بن خالد الدمشقي، عن أبيه، عن عيسى بن المسيب، عن سالم بن عبد الرحمن النخعي، عن وراد به.

عاشرها: عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا أبو رمثة. فقال: «شهدت رسول الله ﷺ صلّى، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا وضح خديه».

رواه الطبراني أيضاً في أكبر معاجمه[6]، عن إبراهيم بن مثويه[7]،

---

(١) في (م)، (ت): «فسأله».

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) (١٥٧/ب من ت).

(٤) في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٩٣)، (٩٢٩).

(٥) في (ت): «الحسين».

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط. وفيه منهال بن خليفة ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، ووثقه أبو حاتم. وقال البخاري: صالح فيه نظر. وانظر: «المعجم الكبير» (٢٢/٢٨٤)، (٧٢٧).

(٧) في (م): «ميمونة»، والصواب ما في الأصل.

عن اليمان[1] بن سعيد[2]، عن الأشعث، عن المنهال، عن الأزرق به.

الطريق الحادي عشر: عن واثلة[3] بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي[4] ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى خداه»[5].

رواه الشافعي[6] عن إبراهيم ـ يعني ابن أبي يحيى ـ عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الوهاب بن بخت، عن واثلة به.

وهو مخرج في مسنده[7].

وإبراهيم حالته معلومة، وشيخه: كأنه[8] ابن أبي فروة[9] المدني المتروك، وشيخه[10] (د، س، ق) ثقة لكنه كثير الوهم.

ثم ظفرت له بعد بطريق آخر وهو:

---

(١) في «المعجم الكبير»: «سليمان»، والصواب «اليمان» وهو ابن سعيد المصيصي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ضعيف. «الثقات» (٩/ ٢٩٢)، و «لسان الميزان» (٦/ ٣١٦).

(٢) في الأصل: «شعبة»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «وائل»، والصواب ما أثبته من (م)، (ت) و «الأم».

(٤) في (م)، (ت): «رسول الله».

(٥) هنا محل أكلة الأرضة في نسخة (ت).

(٦) «الأم» (١/ ١٢٢)، باب: السلام في الصلاة.

(٧) «المسند» (ص ٤٢).

(٨) في (م): «لأنه».

(٩) روى له (د ت ق) متروك. «التقريب» (ص ٢٩).

(١٠) هو عبد الوهاب بن بخت ثقة، وقال بعضهم: يخطىء ويهم شديداً روى له (د س ق). «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٧٨).

الثاني عشر: عن يعقوب بن الحصين قال: «كأني أنظر إلى خَدَّي رسول الله ﷺ في الصلاة وهو يسلم عن يمينه، وعن شماله، وهو يجهر بالتسليم».

رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[1] في ترجمة يعقوب هذا من حديث عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد عنه به.

وعبد الوهاب هذا ضعيف متروك كما سلف[2] [في الباب في الحديث السادس بعد الستين][3].

ثم ظفرت له بطريق آخر وهو:

الثالث عشر: عن حجر بن عنبس / قال: سمعت وائل بن حجر [٢/ ٥٧/ أ] يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده من ذا الجانب، ومن ذا الجانب».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[4] كذلك.

وفي رواية له[5]: من طريق[6] عبد الجبار بن وائل عنه: «أنه ـ عليه

(١) ذكره الحافظ في الإصابة، وقال: ساق ابن أبي خيثمة والبغوي وابن قانع وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من رواية عبد الوهاب. . . فذكر الحديث، ثم قال: ذكر أبو عمر أنه تفرد به ابن مجاهد وهو ضعيف. وأخرجه بقي بن مخلد (٣/ ٦٦٨).

(٢) انظر رقم (٣٩٢).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) (٢٢/ ٤٥)، رقم (١١٣) بهذا اللفظ.

(٥) (٢٢/ ٣١)، رقم (٧١)، عن أشعث بن سوار عنه. ورواه أحمد في مسنده (٤/ ٣١٧) وهو منقطع.

(٦) في (م)، (ت): «حديث»، بدل «طريق».

السلام ـ كان يسلم [في صلاته][(١)] عن يمينه وعن يساره إذا انصرف، حتى أرى بياض خده من ههنا وههنا».

ورواه أبو داود[(٢)] أيضاً بدون ذكر بياض خده كما ستعلمه على الأثر.

وظفرت له أيضاً[(٣)] بطريق آخر، وهو:

الرابع عشر: عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه و [عن][(٤)] يساره حتى يرى بياض خديه».

رواه أحمد[(٥)] عن يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن[(٦)] بن مالك، عن سهل به.

فائدة: وقع في كتاب «المدخل إلى المختصر» لزاهر السرخسي، و «نهاية إمام الحرمين»، و «حلية الروياني» زيادة: «وبركاته» في السلام.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به، وهو شاذ في نقل المذهب.

---

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) عن علقمة بن وائل عن أبيه، رقم (٩٩٧).

(٣) في (م)، (ت): «ثم ظفرت»، وقوله: «له أيضاً»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) «المسند» (٥/٣٣٨).

(٦) في مسند أحمد: «محمد بن عبد الله بن مالك».

و [أما][1] من حيث الحديث، فلم أجده في شيء من الأحاديث إلاَّ في حديث رواه أبو داود[2] من رواية[3] وائل بن حجر: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[4].

قال الشيخ: وهي زيادة نسبها الطبراني ـ أي[5] في أكبر معاجمه[6] ـ إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود.

قلت: وموسى هذا وثقه يحيى بن معين[7] /[8] وغيره، ويقال له: عصفور الجنة، ولعله لأجل صلاحه، لا جرم صحح النووي في «شرح المهذب»[9] هذا الحديث فقال: إسناد[10] هذا الحديث في «سنن

---

(١) من (م)، (ت).

(٢) باب في السلام، عن موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل عن علقمة به، رقم (٩٩٧)، (١/ ٦٠٧).

(٣) في الأصل: «رواه»، وما أثبته من (م)، (ت).

(٤) انظر الفائدة في شرح المهذب (٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٥) «أي»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٥ ـ ٤٦)، رقم (١١٥).

(٧) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦٧). وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو نعيم: كان مرضياً ووثقه ابن شاهين وابن نمير. وقال العقيلي: كان من الغلاة في الرفض يحدث بأحاديث مناكير. وقال في «التقريب»: صدوق رمى بالتشيع روى له (د س).

(٨) (١٥٨/ أ من ت).

(٩) (٣/ ٤٧٩).

(١٠) في (م): «إسناده».

أبـي داود» إسناد[1] صحيح.

قلت: وجاءت زيادة /[2] «وبركاته» أيضاً في حديث آخر صحيح من غير شك ولا مرية.

قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه[3]: أنا الفضل بن الحباب، نا محمد بن كثير، أنا سفيان عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله: «أن النبـي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره[4]، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله[5]، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وقال ابن ماجه في سننه[6]، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، نا عمر بن عبيد، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن عبد[7] الله: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض / خده: [٣/٥٧/ب] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[8].

* * *

(١) في (م)، (ت): «بإسناده».
(٢) (٢٣٥/ب من م).
(٣) (٣/٢٢٣)، رقم (١٩٩٠).
(٤) «عن يساره»، ساقط من (ت).
(٥) «السلام عليكم ورحمة الله»، ساقط من (م)، (ت).
(٦) باب: التسليم، رقم (٩١٤)، (١/٢٩٦).
(٧) في الأصل: «عبيد الله»، وما أثبته من (م)، (ت) وابن ماجه.
(٨) «وبركاته»، غير موجود في سنن ابن ماجه.

٤٥٢ ـ الحديث السادس بعد العشرين[١] والمئة

عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن ينوي[٢] بعضنا بعضاً»[٣].

هذا الحديث رواه أبو داود[٤] عن أبي الجماهر محمد بن عثمان، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض».

ورواه ابن ماجه[٥] عن عبدة بن عبيد الله[٦]، نا ابن

---

(١) محل أكلة الأرضة.

(٢) في (م)، (ت): «يتولى».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٥٢٣)، واستدل به على أن الأحسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على البعض.

(٤) في الصلاة، باب: الرد على الإمام (١٠٠١)، (١/ ٦٠٩).

(٥) في الإقامة، باب: رد السلام مختصراً، رقم (٩٢٢)، (١/ ٢٩٧). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٠) عن أبي الجماهر به، وقال: صحيح الإسناد ووافقه عليه الذهبي.

(٦) في (ت): «عبد الله بن عبد الله»، وفي الأصل: «عبد بن عبيد الله»، وفي (م): «عبدة بن عبيد الله» والصواب عبدة بن عبد الله كما في «سنن ابن ماجه».

القاسم[١]، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا[٢]، وأن يسلم بعضنا على بعض».

قال: ونا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، نا أبو بكر الهذلي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «إذا سلم الإمام فردوا عليه»[٣].

وسعيد[٤] بن بشير السالف هو النضري ــ بالنون ــ مولى بني[٥] نضر، روى له أصحاب السنن[٦] الأربعة، وفيه مقال، قال أبو مسهر: لم يكن ببلدنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه[٧]. وقال بقية: سألت شعبة عنه[٨]؟ فقال: صدوق اللسان. وقال ابن عيينة: نا سعيد بن بشير، وكان حافظاً. ونقل ابن الجوزي توثيقه عن شعبة ودحيم.

---

(١) في الأصل: «أبو القاسم»، وما أثبته من (م)، (ت). وفي ابن ماجه علي بن القاسم.

(٢) في (م)، (ت): «أنفسنا»، وفي ابن ماجه كما في الأصل.

(٣) «سنن ابن ماجه»، رقم (٩٢١).

(٤) في (م): «سعد» والصواب «سعيد»، وهو شامي أصله من البصرة الأزدي مولاهم، ضعيف. «التقريب» (ص ١٢٠). «ميزان الاعتدال» (٢/١٢٨).

(٥) «بني»، ساقط من (م).

(٦) «السنن»، ساقط من (م)، (ت).

(٧) في الأصل: «يتكلمون في حفظه، وهو ضعيف منكر الحديث»، وقال أبو حاتم محله الصدق. وهو تكرار لما قبله.

(٨) «عنه»، ساقط من (م)، (ت).

وقال عثمان عن[1] ابن معين: ضعيف. وقال عباس [الدوري][2] عنه: ليس بشيء. وقال الفلاس: نا عنه ابن مهدي ثم تركه[3] ــ قال ابن القطان: وإنما تركه لفحش خطأه، ونكارة بعض حديثه ــ وقال النسائي: ضعيف[4]. وقال ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوي في الحديث، يروي عن قتادة المنكرات [عليه][5]. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما لا نعرف من حديثه[6].

وذكره أبو زرعة في الضعفاء، وقال: لا يحتج به[7]. وقال ابن عدي: لا أرى بما يروى بأساً، ولعله يهم ويغلط، والغالب عليه الصدق[8]. وقال عبد[9] الحق: لا يحتج به.

فتلخص: أن الأكثر على ضعفه.

---

(١) «عن»، ساقط من (ت).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) انظر جميع الأقوال «في سعيد بن بشير» إلى هنا في «ميزان الاعتدال» (١٢٨/٢).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١٢٨/٢).

(٥) الزيادة من (م)، (ت). وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٤).

(٦) «المجروحين» (٣١٩/١).

(٧) «ميزان الاعتدال» (١٢٩/٢).

(٨) «الكامل» (١٢١٢/٣).

(٩) في (م): «ابن عبد الحق»، ومن قوله: «لا يحتج به» إلى: «لا يحتج به» ساقط من (م)، (ت).

ولم يعبأ الحاكم بما قيل فيه، بل أخرج الحديث في مستدركه[(١)] على الصحيحين، من طريق أبي داود ولفظه، ثم قال: هذا حديث صحيح / الإسناد. وقال: وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره، إلاَّ أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه، قال: ومثله لا يترك بهذا المقدار. [٢/٥٨/أ]

[قلت:][(٢)] ورواية ابن ماجه الأولى خالية من هذا، وقد نبه ابن القطان [في علله][(٣)] /[(٤)] على ذلك، فقال: ولهذا الحديث إسناد جيد ليس فيه من البأس ما بهذا.

قال البزار: نا عمرو بن علي، نا عبد الأعلى بن القاسم، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا[(٥)]، وأن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة».

وهذا طريق ابن ماجه السالف.

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح بلفظ ابن ماجه، وقال[(٦)]: قال عبد الله بن سليمان، وتفسير ذلك: إذا سلم الإمام أن يقول من خلفه قبل أن يسكت: «وعليكم ورحمة الله».

---

(١) (١/ ٢٧٠).
(٢) الزيادة من (م)، (ت).
(٣) الزيادة من (م)، (ت).
(٤) (١٥٨/ ب من ت).
(٥) في (م): «عن أيماننا».
(٦) في (م)، (ت): «ثم قال».

وأما أبو حاتم [ابن حبان][(١)] فقال في كتابه: «وصف الصلاة بالسنة» بعد أن أخرجه: أنا عائذ بالله أن نحتج في شيء من كتبنا بالمقاطيع والمراسيل، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، لكن ظاهر الكتاب يوجب رد السلام على المسلم مطلقاً سواء كان في صلاة[(٢)] أم غيرها.

قلت: وإسماعيل بن عياش في رواية ابن ماجه الثانية، وقد علمت مقالات الحفاظ[(٣)] فيه في الحديث السابع من باب الغسل[(٤)].

وأبو بكر الهذلي فيها أيضاً، تركوه[(٥)]، وهو: سُلْمَى بن عبد الله بن سلمى.

وفي «سنن أبي داود»[(٦)] من حديث سليمان بن سمرة، عن سمرة، قال: «أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا[(٧)]: التحيات لله، الطيبات والصلوات، والملك لله، ثم سلموا[(٨)] على قارئكم وعلى أنفسكم». وسنتكلم على إسناده في أثناء زكاة التجارة كما وعدت به في الباب.

---

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) محل أكلة الأرضة في (ت).

(٣) في (م): «الحفظ»، بدل «الحفاظ».

(٤) انظر رقم (١٦٥).

(٥) قال الذهبي: واهٍ وهو بكنية أشهر.

(٦) باب: التشهد، رقم (٩٧٥)، (١/٥٩٧). وقال: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة.

(٧) في الأصل: «قابل وأقبل التسليم وقولوا»، وما أثبته من (م)، (ت)، و «سنن أبي داود».

(٨) في أبي داود: «ثم سلموا على اليمين ثم سلموا».

فصل

وأما ترجمة الحسن عن سمرة: فللحفاظ فيها ثلاث مذاهب فلنذكرها هنا[1] ونحيل /[2] بعد [حيث وقعت هذه الترجمة][3] إن شاء الله [تعالى][4].

أحدها: أنه سمع منه مطلقاً، قال البخاري في تاريخه الكبير[5]: قال لي علي ــ يعني ابن المديني ــ: سماع الحسن من سمرة صحيح، وآخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه».

وقال الحاكم في مستدركه[6]: احتج البخاري بالحسن عن سمرة. وقال فيه في كتاب الصلاة: ولا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فقد سمع منه. وصحح أحاديثه.

منها: حديثه في البسملة المشهور: أنه ضبط عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه / وقال فيه: إنه صحيح على شرط الشيخين[7]. [٢/٥٨/ب]

وفي الاستذكار[8] لابن عبد البر: قال الترمذي: قلت للبخاري في

---

(١) «هنا»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) (٢٣٦/أ من م).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) (٢/ ٢٩٠).

(٦) (١/ ٢١٥)، وقال بعد إخراجه: صحيح على شرط الشيخين.

(٧) «المستدرك» (١/ ٢١٥).

(٨) في (م): «الاستدراك».

قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلَّا حديث العقيقة، قال: سمع منه أحاديث كثيرة[1]، وجعل روايته عنه سماعاً[2] وصححها.

وفيه أيضاً: قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث «من قتل عبده قتلناه»؟ فقال: كان علي بن المديني يقول به، وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن عن سمرة عندي صحيح[3].

وقال الترمذي فيما[4] جاء في صلاة الوسطى من جامعه[5]: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. وكذا قال أيضاً في باب بيع الحيوان نسيئة[6]: سماع الحسن من سمرة صحيح، كذا قال علي بن المديني وغيره.

قال ابن الجوزي في تحقيقه[7]: وقول علي بن المديني إن أحاديث سمرة صحاح /[8] ـ يعني[9]: أنه قد سمعها منه[10] ـ مقدم على قول

(١) «كثيرة»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) في (ت): «سماعها».

(٣) لعله في «العلل»، وقد تقدم نحوه في «التاريخ الكبير».

(٤) في (م)، (ت): «في باب ما جاء».

(٥) (١/ ٣٤٣).

(٦) (٣/ ٥٣٨).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) (١٥٩/أ من ت).

(٩) في (م)، (ت): «لكن»، بدل «يعني».

(١٠) في (م)، (ت): «له ثقة»، وعليه هامش في (م) وهو قوله: «لعل هنا سقط».

يحيى[1] بن سعيد: إن أحاديثه عنه كتاب، وعلى قول ابن حبان: إنه لم يشافه سمرة.

قلت: وصحح الترمذي حديثه في غير ما موضع:

منها: حديث: «نهى عن بيع الحيوان نسيئة»[2].

ومنها: حديث: «جار الدار أحق بالدار»[3].

ومنها: حديث: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»[4].

ومنها: حديث: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله»[5].

ومنها: حديث: «الحسب الكرم، والمال التقوى»[6].

ومنها: حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[7].

على ما نقله الشيخ تقي الدين في الإمام[8]، والذي وجدت في نسخه[9] أنه حسن فقط.

---

(1) في (م)، (ت): «يعلى».

(2) انظر رقم (١٢٣٧).

(3) رقم (١٣٦٨).

(4) رقم (١٨١).

(5) رقم (١٩٧٦).

(6) في الأصل: «ذكره البغوي»، بدل التقوى والتصحيح من (م)، (ت). وفي الترمذي: «الحب المال والكرم التقوى». انظر رقم (٣٢٧١).

(7) انظر رقم (١٢٦٦).

(8) في (ت): «إلمامه»، وفي (م): «إلمائه»، وفي الأصل ما أثبته.

(9) في (ت): «نسخته». وحسن صحيح موجود في نسخة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

وقال البيهقي في باب[1] قتل الحر بالعبد: كان شعبة يثبت سماعه منه.

المذهب الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقاً.

قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيـى بن معين: الحسن لقي سمرة؟ قال: لا[2].

وقال ابن أبـي خيثمة: سمعت يحيـى بن معين يقول[3]: لم يسمع الحسن من سمرة[4].

وقال الغلابـي: نا يحيـى بن معين، عن أبـي النضر، عن شعبة، قال: لم يسمع الحسن من سمرة[5]. وقد تكلم بعضهم مع يحيـى بن معين في هذا فأنكر يحيـى سماعه، فاحتج عليه بقول ابن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فقال: من سمرة، فلم يكن عند يحيـى جواب.

وقال يحيـى بن سعيد القطان: أحاديث سمرة التي يرويها[6] الحسن سمعنا أنها[7] كتاب.

---

(١) ورد في «السنن الكبرى»: «كان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة» وليس فيه ذكر شعبة. بل ذكر قول شعبة فيه أنه لم يسمع عن الحسن، وكذلك نقل عن يحيـى بن معين (٨/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٢) انظر روايته في «المراسيل» لابن أبـي حاتم (ص ٣٣).

(٣) هنا محل أكلة الأرضة في (ت).

(٤) «التاريخ» (٢/ ١١١) برواية الدوري، و «السنن الكبرى» (٨/ ٣٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٥).

(٦) في الأصل: «لم يرويها».

(٧) في (م): «سمعت أنه»، وفي (ت): «سمعنا أنه»، وانظر قوله في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٤٧). وفي رواية: أنها من كتاب معن القزاز. وكذا نقل العلائي عنهم، ثم قال: وذلك لا يقتضي الانقطاع. «جامع التحصيل» (ص ١٩٩).

وقال ابن حبان في صحيحه[1] و «وصف الصلاة بالسنة»: الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً.

وقال البرديجي الحافظ: قتادة، عن الحسن، عن سمرة ليست بصحاح لأنه من كتاب. ولا يحفظ عن الحسن، عن سمرة حديث يقول فيه: سمعت سمرة إلاَّ حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة، ولا يثبت. رواه [٢/٥٩/أ] قريش ابن أنس، عن أشعث / عن الحسن، عن سمرة، ولم يروه غيره، وهو وهم. كذا قال.

وقوله: «عن أشعث» وهم؛ فقد قال أبو يعلى: ثنا أبو موسى: حدثني قريش بن[2] أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد [بن][3] سيرين، عن الحسن فذكره.

وقال البخاري في صحيحه[4]: نا عبد الله بن أبي الأسود، نا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن[5] أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سمرة.

قال البرديجي: والذي صح للحسن سماعاً من الصحابة: أنس، وعبد الله بن مغفل، وعبد الرحمن بن سمرة، وأحمر بن جزء[6]. فعلى هذا هو المذهب، بكون حديثه عن سمرة مرسلاً.

---

(١) (١٤٧/٣).

(٢) في (ت): «عن أنس».

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) (٥٩٠/٩).

(٥) في الأصل: «إني أسأل».

(٦) في (ت): «خرء» بالإعجام.

وروى أبو إسحاق الصريفيني عن ابن عون قال: دخلت على الحسن فإذا بيده صحيفة فقلت: ما هذا؟ فقال: هذه صحيفة كتبها سمرة لابنه[1]، قال: فقلت: سمعته [من سمرة؟ قال: لا. فقلت: سمعته][2] من ابنه، فقال: لا.

وأما أبو محمد بن حزم، فاضطرب قوله فيه في محلاه، فقال في العارية[3]: لم يسمع الحسن من سمرة، وقال في الشفعة[4]: لم يسمع منه إلاَّ حديث العقيقة وحده.

المذهب الثالث: أنه لم يسمع منه إلاَّ حديث العقيقة، وقد أسلفنا ذلك من طريق البخاري وغيره.

وأخرجها أيضاً أحمد في علله.

وقال النسائي: الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع منه إلاَّ حديث العقيقة[5].

وقال عبد الغني بن سعيد /[6] المصري: لا يصح الحسن عن سمرة إلاَّ حديث واحد، وهو حديث تفرد به قريش بن أنس عن خبيب.

---

(١) في (ت): «لأنه».

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) «المحلى» (٩/ ١٧٢).

(٤) «المحلى» (٩/ ١٠٣).

(٥) أخرج في «السنن» (٧/ ١٦٦) حديث العقيقة. وذكر نحو ما تقدم عن صحيح البخاري.

(٦) (١٥٩/ب من ت).

وقد دفع قوم آخرون قول قريش، وقالوا ما يصح له /[1] سماع.

وقال ابن عساكر الحافظ في أطرافه[2]: حديثه عنه كتاب إلاَّ حديث العقيقة.

وفي مسند[3] أحمد بن حنبل: ثنا هشيم، نا حميد الطويل، قال: جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: إن عبداً له أبق وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: ثنا سمرة، قال: «قلّ ما خطب رسول الله ﷺ خطبة إلاَّ أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة»، وهذا يقتضي أنه[4] سمع منه غير حديث العقيقة.

وقال البيهقي في خلافياته: كان علي بن المديني يثبت سماعه منه، لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة سنة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد، وقال: لم يخرج البخاري ومسلم، عن[5] الحسن، عن سمرة إلاَّ حديث العقيقة، فإنه بَـيَّن فيه سماعه من سمرة.

[٢/٥٩/ب] **قلت**: لم يخرجه مسلم أصلاً، وخرجه البخاري / بدون ذكر لفظه كما قدمته.

وقال في سننه[6] في باب ما روي من قتل عبده أو مثَّل به: أكثر أهل

---

(١) (٢٣٦/ب من م).

(٢) (٤/ ٦١) مع «تحفة الأشراف». قال: يقال إن حديثه كله عنه كتاب إلاَّ حديث العقيقة.

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٢) وفي (٥/ ٢٠) بالعنعنة.

(٤) في (م)، (ت): «أن يكون».

(٥) هنا محل أكلة الأرضة في (ت).

(٦) (٨/ ٣٥).

العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن، عن سمرة.

وقال في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان[1] نسيئة: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة[2].

وقال عبد الحق أيضاً في أحكامه: إن هذا المذهب هو الصحيح.

وعبارة ابن الطلاع في أحكامه في هذه الترجمة: الحسن عن سمرة ليس بحجة، ومراده[3] ما ذكرنا من التوقف في سماعه منه ليس إلاَّ.

وذكر النووي في كلامه على الوسيط في الجنايات في كلامه على حديث الحسن عن سمرة: «من قتل عبده قتلناه»: إن أصحابنا أجابوا [عنه][4] بأجوبة، منها: أنه مرسل لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلاَّ ثلاثة أحاديث ليس هذا منها.

قلت: فهذا مذهب رابع والله أعلم به.

* * *

(١) «بالحيوان»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٨).

(٣) في (م)، (ت): «يرده».

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

٤٥٣ ــ الحديث السابع بعد العشرين والمئة

عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم[(١)] من المؤمنين»[(٢)].

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه[(٣)] في موضعين منه، وهذا لفظه في أولهما: عن عاصم، عن ضمرة، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين[(٤)]، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين».

ورواه أحمد في مسنده[(٥)] كذلك.

---

(١) في «فتح العزيز»: «معهم».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٥٢٣)، واستدل به على أنه يحسن أن ينوي بعض المأمومين على البعض في التسليم.

(٣) باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٢٩)، (٢/ ٢٩٤)، وقال: حديث حسن.

(٤) في «سنن الترمذي»: «والنبيين والمرسلين».

(٥) (١/ ٨٥) في سياق أطول من هذا.

ولفظه في الثاني[1]: عن عاصم قال: سألنا علياً [رضي الله عنه][2] عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، فقلنا: من أطاق ذلك منا. فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها [عند العصر صلى[3] ركعتين، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها][4] من ههنا عند الظهر صلى أربعاً، وصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً يفصلُ بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين /[5]، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين».

ورواه النسائي في سننه[6] بنحو هذا اللفظ، وكذا أحمد في مسنده[7].

قال الترمذي فيهما: هذا حديث حسن.

قلت: وبعضهم يصححه.

---

(١) باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، رقم (٥٩٨ ـ ٥٩٩)، (٢/ ٤٩٣) بنحوه وقال: حديث حسن.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) «صلى»، ساقط من (ت).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) (١٦٠/أ من ت).

(٦) (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠)، باب: الصلاة قبل العصر.

(٧) نحوه في (١/ ٨٥).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه نحوه عن عاصم به، باب: ما جاء فيما يستحب التطوع بالنهار (١١٦١)، (١/ ٣٦٧).

قال: وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ / بالنهار هذا[1]. [٢/ ٦٠/أ]

ورواه البزار في مسنده من طرق، وقال: لا نعلم روى مرفوعاً إلاَّ عن علي من حديث عاصم عنه.

قال الترمذي: وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعَّفه[2] عندنا ــ والله أعلم ــ لأنه[3] [لا][4] يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وعاصم ثقة عند بعض أهل الحديث.

قال علي المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان[5]: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث[6].

قلت: وأخرج له أصحاب السنن الأربعة[7]، ووثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني[8].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٩٤).
(٢) في الأصل: «ضعف»، وما أثبته من (م)، (ت)، والترمذي.
(٣) في (م)، (ت): «لأن».
(٤) الزيادة من (م)، (ت)، و «سنن الترمذي».
(٥) «سفيان»، ساقط من (م)، (ت).
(٦) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٩٥).
(٧) محل أكلة الأرضة في (ت).
(٨) وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة. «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٢).

وقال النسائي: ليس به بأس[١]، وقال ابن عدي: يتفرد[٢] بأحاديث باطلة عن علي لا يتابعه الثقات عليها، والبلية[٣] منه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك منه استحق الترك[٤].

* * *

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٢).
(٢) في (م): «تفرد».
(٣) في (م): «الثلاثة»، وانظر قول ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦٦).
(٤) انظر جميع هذه الأقوال في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

٤٥٤ ـــ الحديث الثامن بعد العشرين والمئة

أنه ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[١].

هذا الحديث تقدم[٢] الكلام عليه في باب التيمم فليراجع منه.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٥٢٤)، واستدل به على وجوب قضاء الفائتة.

(٢) في (م)، (ت): «تقدم بيانه واضحاً في باب الأذان»، وانظر: الحديث الخامس عشر من التيمم، رقم (١٩٨)، ورقم (٢٧١)، في الأذان وقد أحال هنا إلى باب التيمم.

٤٥٥ ــ الحديث التاسع بعد العشرين والمئة

«أنه ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب»[١].

هذا الحديث تقدم[٢] بيانه واضحاً في باب الأذان.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/٥٢٥)، واستدل به على أن المستحب في قضاء الفائتة الترتيب.

(٢) انظر: رقم (٢٩٠).

٤٥٦ ـ الحديث / [١] الثلاثون[٢] بعد المئة

روى أنه ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي[٣] هو فيها، فإذا فرغ منها صلَّى التي نسي»[٤].

هذا الحديث رواه الدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] في سننهما من رواية بقية، عن عمر[٧] بن أبـي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس مرفوعاً بـه.

قال ابن عدي: عمر بن أبـي عمر؛ مجهول لا أعلم يروى عنه غير بقية[٨].

---

(١) (٢٣٧/أ من م).

(٢) في (ت): «الثلون».

(٣) في الأصل: «بالذي»، وما أثبته من (م)، (ت)، و «فتح العزيز».

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ٥٢٥)، واستدل به أنه لا يبطل بذكر الفائتة الصلاة التي هو فيها وقال: عمر بن أبـي عمر مجهول.

(٥) في «السنن» (١/ ٤٢١).

(٦) (٢/ ٢٢٢)، باب: من ذكر صلاة وهو في صلاة.

(٧) في الأصل: «عمرو بن أبـي عمرو»، والصواب «عمر» كما في (م)، (ت)، و «السنن الكبرى»، وهو مجهول. انظر: «ذيل من وافق اسمه كنية أبيه»، رقم (١٣٨).

(٨) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٢).

قلت: وقد قدمنا أقوال الأئمة في بقية في[1] باب النجاسات، وأن من جملة ما عيب به التدليس، وقد عنعن هنا، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به، فالحديث ضعيف من هذين الوجهين / . [٣/٦٠/ب]

وقال ابن العربي: هذا الحديث جمع ضعفاً وانقطاعاً. ولعله أراد بالانقطاع رواية مكحول، عن ابن عباس، فإن أبا حاتم قال: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا[2] إلاَّ أنس بن مالك[3].

قلت: وهذا الحديث له معارض ــ أيضاً ــ من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلاَّ وهو مع الإمام[4] [فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام][5].

رواه الدارقطني[6]، والبيهقي[7] في سننهما، وأبو يعلى في

---

(١) في (م): «من»، بدل «في»، وانظر: رقم (١٠)، الحديث الرابع من النجاسات.

(٢) في (م): «عند».

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١١).

(٤) في «السنن الكبرى»: «فليصل مع الإمام فإذا فرغ»...إلخ، وكذا في «سنن الدارقطني».

(٥) الزيادة من (ت).

(٦) (١/ ٤٢١)، باب: الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى.

(٧) (٢/ ٢٢١) في الباب المذكور.

مسنده[1]. لكن ضعفه موسى بن هارون الحمال ــ بالحاء ــ الحافظ / [2].

وقال البيهقي: تفرد به أبو إبراهيم الترجماني مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف[3]. [وكذا][4] قال الدارقطني في علله[5]، وقبله أبو زرعة الرازي، قال ابن أبـي حاتم: سألت أبا زرعة عنه مرفوعاً؟ قال: هذا خطأ، ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر [مرفوعاً و][6] موقوفاً، وهو الصحيح.

قال: وأخبرت أن يحيـى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيـى: فعل الله بـي إن كتبته[7].

وظاهر كلام الضياء في أحكامه تصحيحه[8]؛ فإنه قال: قيل تفرَّد بهذا الحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحيّ[9]، قال: وسعيد روى عنه مسلم، ووثقه يحيـى بن معين. وتكلم فيه ابن حبان، قال: ولا يلتفت إلى كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه وأثبت.

---

(١) وأخرجه أيضاً: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٣) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن. وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٤٠).
(٢) (١٦٠/ب من ت).
(٣) في الأصل: «موقوفاً»، وفي «السنن الكبرى»: «والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً»، وما أثبته من (م)، (ت).
(٤) الزيادة من (م)، (ت).
(٥) وقال نحوه في «السنن» أيضاً (١/ ٤٢١).
(٦) الزيادة من (م)، (ت).
(٧) علل الحديث (١/ ١٠٨).
(٨) في الأصل: «تصحيح»، وما أثبته من (م)، (ت).
(٩) انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٤٨).

قلت: ولك أن تجيب عما ذكره البيهقي أيضاً: بأن الترجماني[1] خرج له الحاكم في مستدركه، وقال: أحمد، وابن معين، وأبو داود[2]، والنسائي: ليس به بأس[3].

فينبغي أن تقبل رواية الرفع منه لأنها زيادة من ثقة.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومَنِّه.

وأما آثاره فخمسة:

أولها: عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه فسر قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] بوضع اليمين على[4] الشمال تحت المنحر.

وهذا الأثر رواه الدارقطني[5] من حديث وكيع، نا يزيد بن زياد، عن[6] ابن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي ــ رضي الله عنه ــ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

ورواه البيهقي[7] من حديث روح بن المسيب، حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي أبو إبراهيم الترجماني. قال الحافظ ابن حجر عنه: لا بأس به، روى له (س). «التقريب» (ص ٣١).

(٢) هنا محل أكلة الأرضة في (ت).

(٣) انظر أقوالهم في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥).

(٤) في الأصل: «تحت»، وما أثبته من (م)، (ت).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٥). والبيهقي (٢/ ٢٩). والطبري في تفسيره (٣/ ٢١٠).

(٦) «عن»، ساقط من (م)، (ت).

(٧) «السنن الكبرى» (٢/ ٣١).

قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر.

[٢/٦١/أ] وروح هذا / قال يحيى بن معين: صويلح، وقال الرازي: صالح وليس بالقوي. وقال ابن عدي: يروى[١] عن ثابت البناني، ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظة[٢]. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه[٣].

وعمرو النكري[٤]: قال ابن عدي: منكر الحديث[٥] عن الثقات، ويسرق الحديث[٦]. [و] ضعفه أبو يعلى الموصلي. كذا في كتاب ابن[٧] الجوزي[٨]، وتبعه الذهبي في المغني[٩]. وقال في «الميزان»[١٠]: إنه ثقة. وهو عجيب[١١] منه.

---

(١) في الأصل: «روى»، وما أثبته من (م)، (ت)، و (الكامل).

(٢) في (م)، (ت): «محفوظاً»، وانظر قوله في «الكامل» (٣/ ١٠٠٣).

(٣) انظر قوله وقول يحيى بن معين في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦١).

(٤) في (م): «الكبرى»، والصواب: «النكري».

(٥) «الحديث»، ساقط من (ت).

(٦) «الكامل» (٥/ ١٧٩٩).

(٧) «ابن»، ساقط من (م).

(٨) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٢٣١).

(٩) قلت: قال نفس الكلام الذي في الميزان، وإنما اتبعه في عمرو بن مالك الراسبي البصري. انظر: (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(١٠) (٣/ ٢٨٦).

(١١) عليه هامش في (م) ونصه: هما اثنان فالذي ضعفه ابن عدي وأبو ليلى هو الراسبي، والذي روى عن إبراهيم، ووثقه الذهبي في المغني والميزان، وقال في التقريب: صدوق له أوهام والمؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ فصلهما.

قال الرافعي: ويروى[1] أن جبرائيل ــ عليه السلام ــ كذلك فسره لرسول الله ﷺ[2].

قلت: رواه الحاكم في مستدركه[3] على الصحيحين في تفسير سورة الكوثر، والبيهقي في سننه[4] في الباب من حديث وهب بن أبي مرحوم، حدثنا إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١ ــ ٢]. قال النبي ﷺ لجبرائيل [ــ عليه السلام ــ][5]: «ما[6] هذه النحيرة التي أمرني بها ربي»، قال: إنها ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السموات السبع، قال النبي ﷺ: «رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله [تعالى][7] ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ /[8] وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ۝٧٦﴾» [المؤمنون: ٧٦].

---

(١) «ويروى»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٢٨١).

(٣) (٢/ ٥٣٨).

(٤) (٢/ ٢٩) مختصراً عن علقمة، عن صهبان عن علي.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) «ما»، ساقط من (م).

(٧) الزيادة من (م).

(٨) (١٦١/ أ من ت).

قال الحاكم: اختلفت[1] / [2] الصحابة في تأويل الآية، وأحسنها ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [ـ رضي الله عنه ـ][3] في روايتين، الأولى منهما هذه. والثانية: رواية عقبة بن صهبان عنه أنه قال فيها: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة، رواها من حديث موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة به[4].

قلت: قد عُلم أن إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد[5] عليه، قال أبو حاتم بن حبان: إسرائيل يروي عن مقاتل الموضوعات والأوابد والطامات[6].

من ذلك ما يرويه عمر بن صُبح[7]، عن مقاتل فظفر به إسرائيل فرواه عن مقاتل، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي فذكر الحديث المذكور[8].

قلت: وأصبغ بن نباتة أيضاً شيعي متروك عند[9] النسائي، وابن[10] حبان.

---

(١) في (ت): «اختلف».

(٢) (٢٣٧/ ب من م).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٥٣٧).

(٥) في (ت): «لا يعقد».

(٦) «المجروحين» (١/ ١٧٧).

(٧) في (ت): «صبيح»، وفي «المجروحين» ما أثبته.

(٨) «المجروحين» (١/ ١٧٧).

(٩) في (ت): «عن»، بدل «عند».

(١٠) «ابن حبان»، ساقط من (م).

وقال أبو بكر بن عياش: كذاب[1]. وقال ابن طاهر في «التذكرة»[2]: الآفة[3] فيه من إسرائيل / وإن كان من روى عنه إلى علي [٣/٦١/ب] لا يقوم به حجة، لا جرم قال البيهقي: قد روى هذا، والاعتماد على ما مضى.

يعني: الأحاديث الصحيحة في وضع اليد اليمنى على اليسرى.

وقال الدارقطني في علله: روى هذا الحديث من[4] حديث عقبة بن ظهير، عن علي، ومن حديث عقبة بن صهبان، عن علي، والثاني هو الصواب.

الأثر الثاني: عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء: إن مكثت سبعاً لا تصلي إلاَّ مستلقياً عالجناك، فسأل عائشة، وأم سلمة، وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة [ـ رضي الله عنهم ـ][5] فلم يرخصوا[6] له في ذلك فترك المعالجة[7] وكف بصره.

وهذا الأثر رواه الحاكم في مستدركه[8] في ترجمة ابن عباس

(١) انظر أقوالهم في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧١).
(٢) (ص ١٨٥) ح ٦٢٥.
(٣) محل أكلة الأرضة في (ت).
(٤) «من»، ساقط من (م).
(٥) الزيادة من (م)، (ت).
(٦) في (م)، (ت): «يرتضو».
(٧) في (م)، (ت): «فترك الصلاة»، وفي «فتح العزيز» كما في الأصل. انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٩٦).
(٨) (٣/ ٥٤٦) في آخر ترجمته.

[بإسناد جيد من حديث المسيب بن رافع، قال: لما كف بصر ابن عباس][1] أتاه رجل فقال له[2]: إنك إن صبرت لي سبعاً لم تصل إلاَّ مستلقياً تومىء إيماءاً داويتك فبرأت إن شاء الله [تعالى][3]، فأرسل إلى عائشة وأبـي هريرة[4] وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ [كل][5] يقول: أرأيت إن مت في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه ولم يداوها.

وذكره ابن المنذر بغير إسناد في «إشرافه» فقال: أراد ابن عباس معالجة عينيه، فأرسل إلى عائشة وأبـي هريرة وغيرهما من أصحاب النبـي ﷺ وكلهم قال: أرأيت إن مت في السبع كيف تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه.

وأسند البيهقي في سننه[6] من حديث عبد الله بن الوليد ــ هو العدني ــ نا سفيان، عن جابر، عن أبـي الضحى: أن عبد الملك ــ أو غيره ــ بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البُرد، وقد وقع الماء في عينيه فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك، فسأل عائشة، وأم سلمة عن ذلك، فنهتاه.

والعدني، متكلم فيه، قال أحمد: حديثه صحيح ولم يكن صاحب

---

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) «له»، ساقط من (ت).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) في الأصل: «أم سلمة»، وما أثبته من (م)، (ت)، و «المستدرك».

(٥) الزيادة من «المستدرك».

(٦) (٢/٣٠٩)، باب: من وقع غي عينيه الماء.

حديث[1]. وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به[2].

وجابر: لعله الجعفي، وقد علمت[3] حاله في الأذان[4].

ورواه ابن أبـي شيبة[5]، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن أبـي الضحى: أن ابن عباس وقع في عينيه الماء فقيل: استلق[6] سبعاً ولا تصلي إلاَّ مستلقياً /[7]، فبعث إلى عائشة وأم سلمة فسألهما، فنهتاه.

ورواه البيهقي أيضاً[8] [بإسناد صحيح][9] من رواية عمرو بن دينار قال: لما وقع في عين ابن عباس الماء، أراد أن يعالج عينه[10] فقال: تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي إلاَّ مضطجعاً فكرهه[11].

وفي رواية: قال ابن عباس: أرأيت إن كان / الأجل قبل ذلك[12]. [٣/ ٦٢/ أ]

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢١).

(٢) انظر: قولهما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢٠)، وقال ابن عدي: ما رأيت له حديثاً منكراً.

(٣) في (م) «علم».

(٤) انظر: رقم (٣١٤).

(٥) «المصنف» (٢/ ٢٣٦) عن ابن مهدي، وعن المسيب أيضاً.

(٦) في (م)، (ت): «ليستلقي»، وفي «المصنف»: «أتستلقي».

(٧) (١٦١/ب من ت).

(٨) «أيضاً»، ساقط من (م).

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

(١٠) في (ت): «عينيه»، وفي «السنن الكبرى»: «منه».

(١١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٨ ــ ٣٠٩).

(١٢) في رواية الأعمش عن المسيب (٢/ ٣٠٩).

تـنـبـيـهـان:

الأول: اعترض ابن الصلاح على الغزالي حيث قال في وسيطه[1]: إن ابن عباس استفتى عائشة وأبا هريرة فلم يرخصا له، فقال: هذا لا يصح هكذا، وأن[2] الثابت في ذلك ما روينا أنه نزل في عينه الماء فقيل له: تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلَّا مستلقياً فكره هو ذلك.

وتبعه على ذلك النووي، فقال في «شرح المهذب»[3]، والخلاصة ما حكاه الغزالي في وسيطه من أنه استفتى أبا هريرة لا يصح، فإنه باطل لا أصل له[4].

وقال في التنقيح: هذا ضعيف لا أصل له، قال: وقد روي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار فذكره كما أسلفناه. هذا كلامهما.

وقد علمت أن استفتاء أبا هريرة وعائشة له أصل جيد فاستفد ذلك.

الثاني: كان بعض شيوخنا يستشكل ذكر عبد الملك في الأثر السالف عن رواية البيهقي، ويقول: إن فيه نظراً؛ لأنه ولي الخلافة سنة خمس وستين، وكانت وفاة عائشة، وأم سلمة قبل ذلك بسنين، اللهم إلَّا أن يحمل على أن عبد الملك أرسل البرد إليه قبل خلافته، قال: وفيه بعد؛ إذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي إرسالهم على البرد.

---

(١) (٢/٦٠٧).

(٢) في (م)، (ت): «إنما».

(٣) (٤/٣١٥).

(٤) محل أكلة الأرضة في (ت).

وهذا الإشكال مسبوق به.

قال ابن معن[1] في تنقيبه: بعث[2] عبد الملك ــ إن كان هو ابن مروان ــ الأطباء /[3] إلى ابن عباس فيه بعد، لأن ابن عباس توفي قبله بثماني عشرة سنة، لأن ابن عباس توفي بالطائف سنة ثمان وستين، وعبد الملك توفي سنة ست وثمانين، قال: فلعله حمل الأطباء إليه أول ما كان مخاطباً بالخلافة بالشام قبل الإجماع على خلافته.

وقال ابن الصلاح: المذكور في «المهذب»[4]: أن عبد الملك بن مروان حمل له الأطباء على البرد، فذكروا ذلك له فاستفتى عائشة، وأم سلمة فنهتاه، لا يصح؛ لأن عبد الملك إنما تولى الخلافة بعد موتهما وموت أبـي هريرة بسنين عدة.

وأجاب عنه النووي في «شرح المهذب»[5]، فقال: هذا المذكور من استفتاء عائشة وأم سلمة، أنكره بعض العلماء، وقال: إنه[6] باطل من حيث أنهما توفيا قبل خلافة عبد الملك بأزمان.

وهذا الإنكار باطل، فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعثه[7] في زمن خلافته، بل يبعث في خلافة معاوية، وزمن عائشة وأم سلمة، ولا

(١) في الأصل: «معين» والمثبت من (ت).
(٢) في (ت): «ابن عبد الملك».
(٣) (٢٣٨/أ من م).
(٤) (٣١٣/٤).
(٥) (٣١٥/٤).
(٦) في (ت): «إن»، بدل «إنه».
(٧) في (م)، (ت): «بعثه».

يستنكر[1] بعث البرد من مثل[2] عبد الملك فإنه كان[3] في خلافته من رؤساء بني أمية وأشرافهم وأهل / الوجاهة، والتمكن وبسط الدنيا، فبعث [٢/٦٢/ب] البرد ليس بصعب عليه ولا على من دونه بدرجات.

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وهذه المراجعة من ابن عباس كأنها جرت على سبيل المشاورة والاستظهار، وإلاَّ فالمجتهد لا يقلد مجتهداً آخر.

الأثر الثالث: أن عمر ــ رضي الله عنه ــ نسي القراءة في صلاة المغرب، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس.

وهذا الأثر رواه الشافعي في الأم[4]، عن مالك عن /[5] يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب صلَّى بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف، قيل له: ما قرأت، قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس.

وهذا منقطع، أبو سلمة لم يدرك عمر، قال النووي، وسبقه إليه البيهقي فإنه قال: ضعفه الشافعي مع إرساله[6].

---

(١) في الأصل: «ولا يستكبر».
(٢) في (ت): «قبل»، بدل «مثل».
(٣) في الأصل: «كل»، بدل «كان».
(٤) (لم أعثر عليه). وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢٢). والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٨١).
(٥) (١٦٢/أ من ت).
(٦) قال البيهقي: وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم، ويرويه أيضاً، عن رجل عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن عمر بمعنى رواية أبي سلمة، ويضعف ما =

وقال صاحب الاستذكار: حديث منكر ليس [عند][1] يحيى[2]، وطائفة معه، لأنه رماه[3] مالك من كتابه[4] بآخره، وليس عليه القول[5]، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة.

وكذلك رواه البيهقي[6] من طريقين موصولين[7] عن عمر ـ أعني [أنه][8] أعاد المغرب ـ ثم قال: وهذه الرواية[9] موصولة، وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة.

وروى[10] ابن الجوزي في علله[11] مثل رواية الشافعي السالفة من طريق آخر، وقال: إنه حديث باطل، في[12] إسناده محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: كان وضاعاً.

= روى في هذه القصة، عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد الصلاة بأنهما مرسلتان. «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨١).

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) عليه هامش في (م) ونصه: «يعني يحيى راوي مالك».

(٣) في (م): «رواه».

(٤) في (م): «بن كنانة».

(٥) في (م)، (ت): «العمل».

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٢).

(٧) في (م)، (ت): «موصولتين».

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

(٩) في الأصل: «الزوائد»، بدل «الرواية».

(١٠) في (م)، (ت): «رواه».

(١١) لم أعثر عليه.

(١٢) هنا محل أكلة الأرضة في (ت).

وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الذي نسي القراءة: أيعجبك ما قال عمر؟ فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث، وقال: يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به، أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا.

الأثر الرابع: عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة[1] ـ وذكر ابن الزبير[2] ومن بعده ـ يقولون: آمين، ويقول من خلفهم: آمين حتى إن للمسجد للجة.

وهذا الأثر رواه الشافعي في «الأم»[3]، وهو مخرج في «المسند»[4] أيضاً عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ـ ابن الزبير ومن بعده ـ يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين حتى أن للمسجد للجة[5].

وذكره البخاري في صحيحه[6] تعليقاً قال: قال عطاء: أَمَّنَ ابن الزبير ومن وراءه[7] حتى أن للمسجد للجة.

وهذا تعليق منه[8] بصيغة جزم فيكون صحيحاً.

---

(١) في الأصل: «آية»، بدل «الأئمة».

(٢) في الأصل: «ابن الأثير»، والصواب ما أثبته.

(٣) لم أجده في الأم وقد روى البيهقي عنه في مختصر الخلافيات (٧٣/ ب).

(٤) (ص ٥١)، وقد تقدَّم هذا الأثر في رقم (٣٦٤).

(٥) ورد هنا بعد قوله «للجة» هذه العبارة: وهذا تعليق منه بصيغة جزم فيكون صحيحاً، ولا محل لها هنا وستأتي هذه العبارة بعد سطر واحد.

(٦) (٢/ ٢٦٢)، باب: جهر الإمام بالتأمين.

(٧) في الأصل: «رواه»، والصواب ما أثبته من (م)، (ت)، والبخاري.

(٨) في (م)، (ت): «وهو»، بدل «منه».

وأنكر بعض الفضلاء ـ وأعني به شيخنا فتح الدين اليعمري[1] ـ على النووي حيث قال: إن مثل هذا / التعليق من البخاري يقتضي [٢/٦٣/أ] الصحة، وقال: إنه ليس بشيء. ولم يَظهر لي وجه ذلك، فإن هذا مقرر في علوم الحديث كما ذكره النووي.

فائدة: اللجة: بفتح اللامين وتشديد الجيم: اختلاط الأصوات[2].

وقوله للمسجد: أي لأهله.

الأثر الخامس: قال الرافعي: روى الرفع في القنوت عن ابن مسعود وعمر[3].

هو كما قال: فقد رواه عنهما ابن المنذر، والبيهقي[4]، زاد الأول: و «ابن عباس» وزاد الثاني: «أبا هريرة».

قال الرافعي: وروى أيضاً عن عثمان[5].

قلت: تبع فيه صاحب «التتمة»، وهو غريب، بل اختلف عنه في أصل القنوت، ففي البيهقي «يقنت» وفي ابن حبان «لا».

خاتمتان: **أختم بهما الباب ـ ختم الله لي ولمطالعها بالحسنى ـ** .

الأولى: نقل الرافعي في الكتاب عن إمام الحرمين أنه قال في

---

(١) في (م)، (ت): «وأنكر شيخنا فتح الدين اليعمري على بعض الفضلاء وعني به النووي».

(٢) في «الصحاح»: «سمعت لجة للناس بالفتح أي أصواتهم وضجتهم» (١/٣٣٨).

(٣) «فتح العزيز» (٣/٤٤٧)

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٢١٢).

(٥) «فتح العزيز» (٣/٤٤٧).

نهايته[1]: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، فإنه ـ عليه السلام ـ في حديث المسيء صلاته ذكرها في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال، والقعدة بين السجدتين فقال: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً». [انتهى][2].

وأقره الرافعي على ذلك.

وهو عجيب منهما [فـ][3]ـالطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابتة في «الصحيحين»[4]، وفي «مسند أحمد»[5]، و «سنن أبي داود»، والترمذي / [6] والنسائي.

وأعجب من هذا: أن إمام الحرمين خرجها في أربعين له [وهي سماعنا / [7].

قلت: ولا أعلم من خرجه بدونها][8].

والطمأنينة في الاعتدال[9] ثابتة أيضاً فيه[10]، ففي صحيح

(١) «في نهايته»، ساقط من (م).

(٢) الزيادة من (م)، (ت). وانظر: «فتح العزيز» (٣/ ٤٠٣).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) تقدم الحديث في أول الباب. انظر رقم (٣٢٧).

(٥) في الأصل: «سنن»، بدل «مسند».

(٦) (١٦٢/ب من ت).

(٧) (٢٣٨/ب من م).

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

(٩) «في الاعتدال» مكرر في الأصل.

(١٠) «فيه»، ساقط من (م)، (ت).

أبـي[1] حاتم بن حبان من حديث رفاعة بن رافع الزرقي. وهذا لفظه:

«فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن سجودك». الحديث.

ورواه ابن السكن في صحيحه[2] من هذا الوجه بلفظ: «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً».

وقال الحافظ محب الدين الطبري: قد جاء في رواية مشهورة في كتب الفقه «ثم لتقم حتى تطمئن قائماً[3]»، وفي الصحيح أنه طوله أيضاً [والله أعلم][4].

الخاتمة الثانية: قال الرافعي ــ بعد أن ذكر كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ ــ: قال الصيدلاني[5]: ومن الناس من يزيد [وارحم][6] محمداً وآل محمد، كما رحمت[7] على إبراهيم.

قال: [وربما يقولون: كما ترحمت على إبراهيم][8]، وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير صحيح[9]، فإنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال:

---

(١) «أبـي حاتم»، ساقط من (م)، (ت)، وانظر: «الإحسان» (٣/١٢٨ ــ ١٢٩)، رقم (١٧٨٤).

(٢) في (م)، (ت): «صحاحه».

(٣) «قائماً»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) محل أكلة الأرضة.

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، و «فتح العزيز».

(٧) في (م)، (ت): «ترحمت»، وفي «فتح العزيز» (٣/٥١٦): كما رحمت.

(٨) الزيادة من (م)، (ت)، و «فتح العزيز»، وفي (ت): «إنما يقولون».

(٩) في «فتح العزيز»: «غير فصيح».

رحمته. وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى[(١)].

هذا آخر كلام الصيدلاني وإنكاره.

[٣/٦٣/ب] وورود هذه الزيادة في الخبر غريب / فيه[(٢)] وردت عدة أخبار.

أحدها: خبر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ﷺ أنه[(٣)] قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

رواه الحاكم في مستدركه[(٤)] في هذا الباب عن أبي بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود به. ثم قال: إسناده صحيح.

ثانيها: خبر أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «من قال: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد و [على][(٥)] آل محمد، كما باركت على

---

(١) «فتح العزيز» (٣/٥١٦).

(٢) في (م): «فقد وردت في عدة أخبار».

(٣) «أنه»، ساقط من (م).

(٤) (١/٢٦٩)، باب: صيغ الصلاة بعد التشهد.

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، و «الأدب المفرد».

إبراهيم و [على][1] آل إبراهيم، وترحم[2] على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم و [على][3] آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة بالشفاعة».

رواه البخاري في كتاب الأدب[4]، عن محمد بن العلاء، نا إسحاق بن سليم[5]، عن سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص[6]، أنا حنظلة بن علي، عن أبـي هريرة به.

ثالثها: خبر علي ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد[7]، كما باركت بمثله. اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم[8] بمثله، [اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد، كما تحننت بمثله][9]. اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد، كما سلمت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

---

(١) الزيادة من (م) فقط، وليست في الأدب المفرد.

(٢) في الأصل: «ترحمت»، وما أثبته من (م)، (ت)، و «الأدب المفرد».

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) (ص ١٦٦)، رقم (٦٤١)، باب: الصلاة على النبـي ﷺ.

(٥) في الأدب المفرد: «سليمان».

(٦) في (م): «العام»، بدل «العاصي».

(٧) «وعلى آل محمد»، ساقط من (م)، (ت).

(٨) «على إبراهيم»، ساقط من (م)، (ت).

(٩) الزيادة من (م)، (ت) و «معرفة علوم الحديث».

رواه الحاكم في علوم الحديث[1] في النوع العاشر منه.

وفي إسناده: عمرو بن خالد الواسطي الوضاع[2]، وهو من[3] مسلسل الأحاديث، وأكثرها لا يصح.

وقال المستغفري في الدعوات: روينا[4] حديثاً مسلسلاً، عن الحسين[5] بن علي [ـ رضي الله عنه ـ][6] قال: قال جبرائيل [صلوات الله عليه][7] هكذا أنزلت من عند رب /[8] العزة: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» فذكره بمثله، إلاَّ أنه أسقط لفظة «وعلى» في «آل إبراهيم في الصلاة والبركة» ولم يقل: «في العالمين».

رابعها: من حديث ابن عباس: قلنا يا رسول الله علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «اللهم صلِّ [على][9] محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك[10]

---

(١) (ص ٣٢) في المسلسلات.

(٢) انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٥٧).

(٣) «من»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) في (م): «ربما».

(٥) في (م)، (ت): «الحسن» وفي «معرفة علوم الحديث»: «الحسين».

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) (١٦٣/أ من ت).

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

(١٠) من قوله: «وارحم محمداً» إلى: «وبارك على محمد» ساقط من (ت).

على محمد وعلى[1] آل محمد كما باركت على إبراهيم / وآل إبراهيم إنك [٣/ ٦٤/ أ] حميد مجيد». رواه ابن جرير.

وقول الصيدلاني: إنه لا يقال «رحمت عليه» وإنما يقال: «رحمته» مردود من وجهين:

أحدهما: أن الخبر ورد بلفظ: «وترحمت[2] على إبراهيم»[3] كما سبق عن الحاكم تصحيح إسناده.

ثانيهما[4]: أن الصاغاني قال: لا يقال: «ترحمت عليه» بل «رحمته، وترحمت عليه»[5].

على أن قول الصاغاني: «لا يقال[6] ترحمت عليه» مردود بلفظ الحديث أيضاً.

فاستفد[7] كل ذلك فإنه من المهمات النفيسة.

* * *

(١) «على»، ساقط من (م).
(٢) في الأصل: «ورحمت»، وما سبق عن الحاكم فيه «ترحمت».
(٣) محل أكلة الأرضة من (ت).
(٤) في الأصل: «بينما».
(٥) في الأصل: «رحمت».
(٦) «لا يقال»، ساقط من (م).
(٧) في الأصل: «فاستعد»، و«كل» ساقط من (م).

٥ ـــ باب شروط الصلاة

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فأربعة وأربعون حديثاً:

٤٥٧ ـــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «لا صلاة إلاَّ بطهارة»[١].

هذا الحديث تقدم[٢] الكلام عليه واضحاً في باب الأحداث.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٢/ ٩٥) و (٤/ ٤)، واستدل به هنا على أن من أحدث في الصلاة بطلت طهارته ثم تبطل صلاته.

(٢) الحديث الحادي بعد العشرين، رقم (١٥٥).

٤٥٨ ــ الحديث الثاني

عن علي[١] بن طَلْق اليمامي ــ رضي الله عنه ــ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة»[٢].

هذا الحديث جيد الإسناد.

رواه أحمد في مسنده[٣]، وأبو داود كذلك . . . .

---

(١) هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس اليَمامي الحنفي السُحَيمي صحابي، روى عن النبي ﷺ، وعنه مسلم بن سلام. انظر ترجمته في الإصابة (٢/ ٥١٠)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٤١).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٥)، واستدل به على إبطال الطهارة والصلاة إذا أحدث من غير اختيار.

(٣) (١/ ٨٦) في مسند علي بن أبي طالب بلفظ: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون في البادية فتخرج من أحدنا الرويحة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٣): رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، وهو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي، ورجاله موثقون.
وانظر: «الفتح الرباني» (٢/ ٧٤).

[هنا][1]، والترمذي في الرضاع[2]، والنسائي في عشرة النساء[3]، /[4] والدارقطني[5] في الطهارة في سننهم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وصحيح.

فقد أخرجه أبو حاتم [ابن حبان][6] في صحيحه[7]، وقال: ولم يقل فيه: «وليعد صلاته» إلاَّ جَرير بن عبد الحميد.

قلت: قد نسبه البيهقي وغيره إلى سوء الحفظ[8] في آخر عمره،

---

(1) الزيادة من (م). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة، رقم (٢٠٥)، (١/ ١٤١). وفي الصلاة، باب: إذا أحدث في صلاته (١٠٠٥)، (١/ ٦١٠).

(2) باب: ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٤)، (٣/ ٤٦٨)، وانظر رقم (١١١٦).

(3) كتاب عشرة النساء (ص ١٣٧)، رقم (١٣٧ ــ ١٤٠).

(4) (٢/ ٢٣٩/أ من م).

(5) (١/ ١٥٣)، باب: الوضوء من الخارج في البدن... إلخ.

(6) الزيادة من (م).

(7) ذكر الأمر عمن أحدث في صلاته متعمداً أو ساهياً الوضوء، رقم (٢٢٣٤)، (٤/ ٤).

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٥٢٩)، (١/ ١٣٩) في باب الوضوء من الحدث، عن قيس بن طلق أن رسول الله ﷺ قال. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٥).

(8) قال ابن حجر: هو ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه روى له الجماعة. «التقريب» (ص ٥٤).

لكنه من رجال الصحيحين [وغيرهما][1].

وأعله ابن القطان بأن قال: رواه عن علي بن طَلْق: مسلم بن سَلاَّم الحنفي أبو عبد الملك، وهو مجهول الحال. قال: فالحديث إذاً لا يصح.

قلت: بل هو صحيح.

ومسلم هذا: روى عنه ابنه عبد الملك، وعيسى بن حِطَّان[2]، وذكره ابن حبان في ثقاته[3]، وأخرج عنه الحديث في صحيحه، فزالت عنه الجهالة العينِيَّة والحالية.

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في ترجمة مسلم: روى عن علي بن طلق، وعنه: ابنه عبد الملك، وعيسى بن حطان، والصحيح أن رواية عبد الملك عن عيسى. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٣٢).

وقال في «التقريب»: مقبول.

وقال في ترجمة عبد الملك: روى عن أبيه، وقيل: عن عيسى بن حطان عنه وهو الصحيح.

فيظهر من هذا: أن الصواب قول ابن القطان؛ لأن مسلم بن سلام لم يروه عنه على الصحيح إلاَّ عيسى بن حطان، أما ابنه عبد الملك فلم يرو عنه مباشرة، بل روي عنه بواسطة عيسى بن حطان.

أما توثيق ابن حبان له، أو تصحيح روايته، فلا يدل على صحة هذه الرواية لما عرف من تساهله في توثيق المجاهيل، وتصحيح الروايات.

وكون جرير من رواة الصحيح لا يرفع درجة الحديث لأن حكم رواية المختلطين في الصحيحين غير حكم روايتهم في سوى الصحيحين، وقد عرف أنه اختلط في آخر عمره.

(٣) (٥/ ٣٩٥).

فائدة: نـقل الترمذي عن البخاري أنه قال: لا أعلم لعَلِيٍّ بن طَلْق عن النبـي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي السُحَيمي، فكأنَّه رأى أن هذا رجلاً آخر من أصحاب النبـي ﷺ[1].

[٣/٦٤/ب] وخالف الإمام / أحمد، فقال فيما حكاه مُهَنَّا عنه: [عاصم يخطىء في هذا الحديث يقول: علي بن طلق، وإنما هو طلق بن علي.

وقال أبو عبيد][2] في كتاب الطهور: إنما هو عندنا علي بن طلق، لأنه حديثه المعروف، وكان رجلاً من بني حَنيفة، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر.

وقال أبو بكر البزار: بعض الناس يرى[3] أنه طلق بن علي.

قلت: وممن ذكره في مسند علي بن طلق: أحمد بن مَنِيع في مسنده، وابن قانع، وغيرهما.

تنبيه[4]: وقع في بعض نسخ الرافعي بدل علي بن طلق، علي[5] بن أبـي طالب، وهو من الناسخ فاجتنبه.

---

(١) «السنن» (٣/ ٤٦٨).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في (م): «يروى»، بدل «يرى».

(٤) هذا التنبيه بكامله متأخر في نسخة (م) عن «فائدة» والفائدة مقدم عليها.
وهو الموجود في النسخة المطبوعة (٤/ ٥) وقد يكون له وجه كما تقدم عن الإمام أحمد أنه أخرجه في مسند علي بن أبـي طالب.

(٥) في (م): «يقول».

فائدة: قوله: «فَسَا» هو بفتح الفاء ثم سين مهملة ثم ألف. أي أخرج الريح، الفعل منه: فسا يفسو[1]، والاسم: الفُسَاءُ، بالمد.

فائدة جليلة[2]: أحببتُ أن أذكرها [هنا][3] لينتفع بها من يقع منه حدث.

روى ابن حبان[4]، والحاكم[5] في صحيحيهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه ثم لينصرف».

قال ابن حبان: من زعم أن هذا الخبر ما رفعه عن هشام بن عروة إلاَّ المقدمي فهو مدحوض القول.

ثم رواه من حديث الفضل[6] بن موسى، عن هشام أيضاً[7].

---

(١) في الأصل: «فسوا».

(٢) «جليلة»، ساقطة من (م).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) ذكر وصف انصراف المحدث عن صلاته، رقم (٢٢٣٥)، (٤/ ٥). ورقم (٢٢٣٦).

(٥) (١/ ١٨٤) في الصلاة.
وأخرجه أيضاً ابن ماجه في باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف، رقم (١٢٢٤)، (١/ ٢٣١). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٥٣٢)، (١/ ١٤٠). والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٢)، والدارقطني في «السنن»، باب: الوضوء من الخارج. . إلخ (١/ ١٥٨).

(٦) في الأصل: «المفضل»، والتصحيح من (م)، و «الإحسان»، ومصادر ترجمته.

(٧) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (٤/ ٥).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1]، قال: وسمعت علي بن عمر الحافظ يقول: سمعت أبا بكر الشافعي الصيرفي يقول: كل من أفتى من أئمة المسلمين بالحِيَل إنما أخذه من هذا الحديث[2].

* * *

---

(١) ووافقه عليه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (١/ ١٨٤).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٨٤).

٤٥٩ ـ الحديث الثالث

روى أنه ﷺ قال: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[١].

هذا الحديث مروي من طرق[٢]:

أحدها: من رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ، رواه ابن ماجه في سننه[٣]، من حديث إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابن جُريج، عن ابن أبـي مُلَيكة، عن عائشة مرفوعاً: «من أصابه قيء، أو رُعاف، أو قَلَس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥)، واستدل به على أنه من أحدث في الصلاة من غير اختيار يبطل طهارته، ولا يبطل صلاته، بل يتوضأ ويبني على صلاته، وهو القول القديم للشافعي واختيار مالك وأبـي حنيفة.

(٢) وجميع هذه الطرق ضعيفة.

(٣) في الإقامة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢١)، (١/ ٣٨٥). وفي «الزوائد»: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.

ورواه الدارقطني[1] من حديث إسماعيل أيضاً، قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه، وعن عبد الله بن أبـي مُلَيكة [٢/٦٥/أ] عن عائشة مرفوعاً: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف / فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم».

قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف.

ثم رواه من حديث إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبيه[2]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء» إلاَّ أنه قال: «وليبن على صلاته ما لم يتكلم» بدل «ثم ليبن» إلى آخره[3].

[قال][4]: قال ابن جريج: وحدثني ابن أبـي مليكة، عن عائشة مرفوعاً بمثله[5].

ثم رواه من حديث إسماعيل أيضاً عن عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة بمثله[6].

ثم قال: عباد وعطاء ضعيفان.

---

(١) في «السنن» (١/ ١٥٣)، باب: الوضوء من الخارج.
وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٢)، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وفي الصلاة، باب: من قال يبني من سبقه الحدث (٢/ ٢٥٥).

(٢) في (م): «أمه»، بدل «أبيه».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٤).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) في «السنن» (١/ ١٥٤).

(٦) في «السنن» (١/ ١٥٤).

ثم قال: كذا رواه إسماعيل، عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة عن عائشة. وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث[(١)].

وأصحاب ابن جريج [الحفاظ عنه يروونه، عن ابن جريج، عن أبيه مرسلاً.

ثم ساق بإسناده حديث سليمان بـن أرقم عن ابن جريج][(٢)] عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رعف أحدكم في صلاته[(٣)]، أو قلس فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليتم[(٤)] على ما مضى [منها][(٥)] ما لم يتكلم».

قال: وحدثني ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة مرفوعاً مثله. ثم ساق بإسناده من حديث أبـي عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الرزاق، كلهم عن ابن جريج، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلس، أو وجد مذياً[(٦)] وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم»[(٧)].

ثم قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيـى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٤).

(٢) الزيادة من (م)، و «سنن الدارقطني».

(٣) في (م): «صلاة»، بدل «صلاته».

(٤) في «سنن الدارقطني»: «فليتم صلاته».

(٥) الزيادة من (م)، و «سنن الدارقطني».

(٦) في (م): «مذية»، بدل «مذيا».

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٥).

وأما حديث [ابن جريج عن][1] ابن أبـي /[2] مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عَيَّاش، فليس بشيء، ثم ساق بإسناده من حديث [عبد][3] الوهاب، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبـي ﷺ [قال][4]: «من وجد رعافاً، أو قيئاً، أو مذياً، أو قلساً، فليتوضأ، ثم ليتم على ما مضى، ما بقي، و [هو][5] مع ذلك يتوقى أن[6] يتكلم».

وصَرَّح الدارقطني أيضاً في علله بتصويب رواية الإرسال، فقال: رواه أصحاب ابن جريج، عن أبيه مرسلاً، ولم يذكروا ابن أبـي مليكة، وهو الصواب.

وقال ابن أبـي حاتم: سألت أبـي عنه فقال: رواية إسماعيل، عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة خطأ، إنما يرويه[7] ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبـي مليكة، عن النبـي ﷺ مرسلاً، والحديث هو هذا[8].

ولما ذكر الشيخ تقي الدين القشيري في «إمامه» كلام الدارقطني في

---

(١) الزيادة من «سنن الدارقطني».

(٢) (٢/ ٢٣٩/ب من م).

(٣) الزيادة من (م)، و «سنن الدارقطني». وفي «سنن الدارقطني»: «أنا ابن جريج»، بدل «عن ابن جريج».

(٤) الزيادة من (م).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) في (م): «أو يتكلم»، بدل «أن يتكلم». وانظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٥).

(٧) في العلل: «يروونه عن ابن جريج».

(٨) «علل الحديث» (١/ ٣١).

سننه السالفة اتبعه بكلام / أبـي حاتم هذا، ثم قال: ينبغي أن يتتبع هذا [٢/٦٥/ب] بالكشف، ثم ذكر رواية الدارقطني السالفة المرسلة، ثم المسندة التي فيها: «قال ابن جريج» إلى آخره.

وممن رواه بهذين الإسنادين جميعاً عن إسماعيل بن عياش: الربيع بن نافع، وداود بن رشيد.

ثم قال: وهذه الروايات التي جمع فيها إسماعيل بن عياش متن الإسنادين جميعاً ـ أعني: المرسل، والمسند ـ في حالة واحدة مما يبعد الخطأ على إسماعيل، فإنه لو اقتصر على رفع[١] ما وقفه الناس لتطَرَّق الوهم إلى خطأه تطرقاً قريباً.

فأما وقد وافق الناسَ على روايتهم المرسل، وزاد عليهم [المسند][٢] فهذا يشعر بتحفظ وتثبت فيما زاده عليهم.

قال: وإسماعيل [قد][٣] وثقه يحيى بن معين وغيره، وتابعه على المسند سليمان بن أرقم.

وهذا البحث من الشيخ تقي الدين يؤذن بصحة رواية المسند أيضاً.

وجنح[٤] إلى ذلك ابن الجوزي في تحقيقه، فإنه قال: إن قيل: قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج، عن

---

(١) في الأصل: «على ما رفع».

(٢) الزيادة من (م).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) في الأصل: «احتج»، بدل «جنح».

أبيه مرسلاً، وأما حديثه عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش، فقال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء، وإنما يرويه ابن أبـي مليكة، عن النبـي ﷺ.

ثم أجاب بأن يحيـى بن معين وثق[1] إسماعيل بن عياش، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أحمد حجة. انتهى كلامه.

وخالف ذلك في علله[2] فذكره وقال: إنه حديث[3] لا يصح، فإن إسماعيل بن عياش تغير فصار يخلط.

قال ابن عدي: وقد قال في هذا الحديث: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة[4].

وهذا تخالف منه عجيب.

وقد أسلفت[5] لك في الحديث السابع من باب الغسل، مقالة[6] الحفاظ في إسماعيل بن عياش، وإن أكثر الحفاظ على ضعفه في غير الشاميين.

وهذا الحديث من روايته عن ابن جريج، وهو حجازي، فهو ضعيف من هذا الوجه، وقد ضعفه جماعات.

---

(١) في (م): «واثق».
(٢) «العلل المتناهية» (١/٣٦٦ ــ ٣٦٧).
(٣) في (م): «من حديث».
(٤) انظر: «العلل المتناهية» (١/٣٦٦ ــ ٣٦٧).
(٥) تحت رقم (١٦٥).
(٦) في (م): «مقالات».

قال ابن حزم في محلاه[1]؛ لما ذكره من طريق إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبيه، وعن ابن أبي مليكة، عن عائشة: هذان الأثران ساقطان، لأن والد ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش، وهو ساقط لا سيما عن الحجازيين. انتهى كلامه.

وعبارته في إسماعيل فيها نظر؛ فإنه ليس ساقطاً كما أشرتُ إليه هناك، بل هو من المختلف فيهم.

وقال البيهقي / في خلافياته[2]: استدل أصحابنا[3] بأحاديث [٣/٦٦/أ] مستقيمة رويت بأسانيد واهية. فذكر منها هذا الحديث، وتكلم عليه نحو كلام الدارقطني السالف. وقال: إسماعيل بن عياش لا تقوم به حجة، وعباد[4]، وابن عجلان[5]، ضعفاء. قال يحيى في عباد: ليس بشيء، وكان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال البخاري: تركوه. وقال البخاري في عطاء: منكر الحديث. وقال الجوزجاني: كذاب.

---

(١) (١/ ٢٥٧).

(٢) «مختصر الخلافيات» (٢٤/أ)، وقال نحوه في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٣) في (م): «أصحاب»، وفي «مختصر الخلافيات»: «أصحابهم». وورد هنا على هامش نسخة (م) بعض الكلمات لا تفهم، ونصها: «قال في أصله في الأم بخط شيخنا يعني النفيس العلوي...».

(٤) هو عباد بن كثير الثقفي العابد المجاور بمكة. انظر: أقوال العلماء فيه في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٢).

(٥) هو عطاء بن عجلان الحنفي البصري. انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٥). وانظر: أقوال العلماء فيه في الميزان سوى قول الجوزجاني فانظره في «أحوال الرجال» (ص ٩٩).

وتابعه سليمان[1]، وهو شر من إسماعيل بكثير. قال يحيى بن معين: ليس [بشيء][2] ليس يسوى فلساً. وقال البخاري: تركوه. وقال الجوزجاني: ساقط.

قال البيهقي: فهذا حال رواة[3] هذا الحديث، قال: والصواب إرساله.

وذكر في سننه[4] عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح، وعن أهل الحجاز فليس بصحيح، وإنما روى ابن جريج هذا الحديث عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة، ثم أسنده كذلك مرسلاً، قال: وهو المحفوظ.

قلت: وضعفه أيضاً من المتأخرين: ابن الصلاح في كلامه على الوسيط [فقال][5]: هذا حديث لا يصح رفعه وهو مرسل ضعيف، رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً، ورواه عن إسماعيل جماعة[6] عن ابن جريج، والمحفوظ فيه المرسل، كذلك رواه جماعة غيره من الثقات.

وَوَصْلُه أحدُ ما أنكر على إسماعيل بن عياش، وأهل الحديث

---

(١) هو سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، مجمع على ضعفه. انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/١٩٦).

(٢) الزيادة من (م)، وهي ليست في «الخلافيات».

(٣) في الأصل: «رواية»، وما أثبته من (م)، و «الخلافيات».

(٤) (١/١٤٢).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) «جماعة»، ساقط من (م).

يضعفونه فيما يرويه عن غير أهل الشام لسوء حفظه عنهم، وابن جريج ليس شامياً فاعلم ذلك، فإن في «نهاية المطلب» على هذا الحديث كلاماً /[1] غير قويم.

قلت: أراد به قوله فيها[2]: ترجيه القديم: الحديث المروي في الصحاح وهو ما رواه ابن أبـي مليكة، عن عائشة إلى آخره.

قال: وإنما لم يقل به الشافعي في الجديد لإرسال ابن أبـي مليكة؛ فإنه لم يلق عائشة، ولا حجة في المرسل عنده، وقد روى إسماعيل بن عياش في طريقه عن ابن أبـي مليكة، عن عروة، عن عائشة، لكن إسماعيل هذا سيِّـىء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين، وابن أبـي مليكة ليس من الشاميين. هذا آخر كلامه.

وتبعه الغزالي في بسيطه فقال: روى ابن أبـي مليكة، عن عائشة، عنه ﷺ أنه قال: «من قاء» إلى آخره، بلفظ الرافعي السالف. ثم قال: وإنما لم يعمل به الشافعي لكونه مرسلاً، وإلاَّ فيسهل[3] عليه كتب[4] صحاح. انتهى.

وفيه أغاليط فاحشة:

أحدها: دعواه «في الصحاح» ولم يخرجه أحد فيها وهو [من][5] أفراد سنن ابن ماجه، وفيها أحاديث / كثيرة ضعيفة، بل موضوعات. [٣/٦٦/ب]

---

(١) (٢/ ٢٤٠/أ من م).

(٢) في (م): «فيه» وهذه الجملة فيها خلل.

(٣) في (ت): «فيشتمل».

(٤) في الأصل: «كنت»، بالإعجام بدل «كتب».

(٥) الزيادة من (م).

ثانيها: قوله: «جعل إرساله أن[1] ابن أبـي مليكة لم يلق عائشة» وإنما إرساله: أن ابن جريج يرويه عن أبيه مرسلاً كما سلف عن الدارقطني، أو يرويه عن أبيه عن ابن أبـي مليكة مرسلاً كما سلف عن أبـي حاتم. ولئن كان الأمر كما قاله[2] فهو منقطع لا مرسل، بحسب اصطلاح هذا الفن.

ثالثها: «إدخاله عروة[3] بين عائشة، وابن أبـي مليكة»، فإنه غريب لم أر أحداً ذكره سواه، وقد أخرجته[4] من طرق ليس هذا فيها[5].

رابعها: «دعواه أن إسماعيل [رواه عن ابن أبـي مليكة، ثم ضعف إسماعيل][6] في غير الشاميين» فإنه إنما رواه عن ابن جريج عنه، فقوله: «وابن أبـي مليكة ليس من الشاميين» صوابه إذن «ابن جريج ليس من الشاميين».

فظهر بما ذكرنا وهم الإمام في كلامه [على][7] هذا الحديث، وخروجه عن الصواب في التعبير عن المراد.

وبالجملة: فالحديث غير ثابت كما قررنا، فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) في (م): «أنه جعل الإرسال من جهة ابن أبـي مليكة».
(٢) في (م): «ذكره».
(٣) في (م): «عن عروة عن عائشة».
(٤) في (م): «أخرجه».
(٥) في (م): «ليس فيها هذا».
(٦) الزيادة من (م).
(٧) الزيادة من (م).

وقد نقل النووي في «شرح المهذب»[١]، في باب الأحداث منه: إتفاق[٢] الحفاظ على ضعفه؛ لأنه من رواية إسماعيل، عن ابن جريج، وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث، ولأنه مرسل. قال الحفاظ: المحفوظ أنه عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ممن قال ذلك: الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، وأبو زرعة، وأبو أحمد[٣] بن عدي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

الطريق الثاني من طرق الحديث: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف فليغسل الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته».

رواه الدارقطني في سننه[٤]، والبيهقي في خلافياته[٥] من حديث سليمان بن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس، فهو حديث ضعيف أيضاً؛ فإن سليمان هذا[٦]: متروك الحديث كما قدمناه عنهما.

وفي رواية لهما[٧]: «كان عليه السلام إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته».

---

(١) (٢/ ٥٥).

(٢) في (م): «اتفق».

(٣) في النسخ: «أبو محمد»، والتصحيح من «شرح المهذب» (٢/ ٥٥).

(٤) في الطهارة (١/ ١٥٢ ــ ١٥٣). وأخرج الإمام مالك في الموطأ من قوله: «كان يرعف فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما توصل».

(٥) «مختصر الخلافيات» (٢٤/ ب).

(٦) من قوله: «ابن أرقم» إلى قوله: «هذا متروك»، ساقط من (م).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٦ ــ ١٥٧)، و «الخلافيات» (٢٤/ ب).

وفي إسنادها: عمر بن رِياح[1] ـ براء مهملة مكسورة، ثم مثناة تحت ـ وهو متروك كما قال الدارقطني[2]، وقال الفلاس: دجال[3].

الطريق الثالث: عن أبـي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ / [٢/٦٧/أ]: «من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ، وليبن على صلاته».

روياه[4] أيضاً وقالا: في إسناده أبو بكر الداهري ـ يعني بالدال المهملة ـ عبد الله بن حكيم وهو متروك، وقال ابن الجوزي في علله[5]: لا يصح. قال السعدي: الداهري هذا كذاب مصرح[6]. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات[7].

وفي مصنف[8] عبد الرزاق بإسناد جيد [على شرط

(١) عمر بن رياح أبو حفص العبدي ضعفه ابن عدي، وتركه الدارقطني، وقال الفلاس: دجال. انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/١٩٧).
(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٥٦).
(٣) انظر قوله في: «الميزان» (٣/١٩٧).
(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/١٥٧) والبيهقي في «الخلافيات» (٢٤/ب). وأخرجه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٢) في ترجمة الداهري، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٦٦).
(٥) (١/٣٦٦).
(٦) «أحوال الرجال» (ص ١٣١) سوى قوله: «مصرح».
(٧) «المجروحين» (١/٢١).
(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه بلفظ آخر بمعناه من طريقين عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وعن أبـي إسحاق، عن عاصم، عن علي. وأخرجه البيهقي أيضاً بهذين الطريقين، وقال: الحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة=

الصحيح][1] عن عليّ قال: «إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء، فليتوضأ ولا يتكلم، وليبن على صلاته».

وهذا موقوف جيد.

فائدة: «القلس» في الحديث ــ بالقاف واللام وبالسين المهملة ــ: القيء.

وقال الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس هو بقيء، فإن عاد فهو القيء[2].

فعلى هذا يكون قوله في الحديث «أو قلس» للتقسيم، وعلى الأول

= غير قوي، قال: وروى من وجه ثالث عن علي ــ رضي الله عنه ــ، وفيه أيضاً ضعف. «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٦).

والخلاصة: أن هذا الحديث مروي عن طريق عائشة، وابن عباس، وأبي سعيد، وعليّ، أما رواية أبي سعيد: ففيها أبو بكر الداهري وهو متروك.

وأما رواية ابن عباس: ففيها سليمان بن أرقم، وعمر بن رياح، وهما متروكان.

وأما رواية عائشة فرواها إسماعيل بن أبي عياش، عن عباد، وعطاء، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وعباد، وعطاء ضعيفان. وعن ابن جريج وهو حجازي فرواية إسماعيل عنه ضعيفة. وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك.

وخالفه جماعة منهم: محمد بن عبد الله، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب، وأبو عاصم فرووا عن ابن جريج، عن أبيه مرسلاً، وهو الصواب. صوبه الشافعي، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني وغيرهم.

وأما رواية علي: ففيها الحارث، وعاصم ضعيفان، فالرواية بجميع طرقها ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها.

(١) الزيادة من (م).

(٢) انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٦٥)، و «لسان العرب» (٦/ ١٧٩).

يكون «أو» للشك من الراوي.

وقوله: «أو رعف» هو مثلث العين، حكاهن ابن مالك في مُثَلَّثه.

وقال ابن الصلاح: الصحيح فيه فتح العين، قال: وروى ضمها على ضعف فيه، قال: وروى أن هذه الكلمة كانت السبب في لزوم سيبويه الخليل بن أحمد، وتعويله عليه في طلب العربية، بعد أن كان يطلب الحديث، والتفسير، وذلك أنه سأل يوماً حماد بن سلمة، فقال له: أحدثك هشام بن عروة عن أبيه، في رجل رعُف في الصلاة؟ وضم العين، فقال له: أخطأت إنما هو رعَف ـ بفتح العين ـ فانصرف إلى الخليل ولزمه.



٤٦٠ ــ الحديث الرابع

أنه ــ عليه السلام ــ قال لأسماء: «حُتِّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه»[(١)].

هذا الحديث[(٢)] تقدم[(٣)] /[(٤)] الكلام عليه في أثناء باب النجاسات فراجعه منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٥)، واستدل به على وجوب إزالة النجاسة من الثوب.

(٢) قوله: «هذا الحديث»، ساقط من (م).

(٣) في الحديث السادس عشر، رقم (٢٢)، (٢/ ٢٦٧).

(٤) (٢/ ٢٤٠/ب من م).

٤٦١ ـ الحديث الخامس

أنه عليه [الصلاة][(١)] والسلام قال: «لعنَ الله الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ، والواشرة والمستوشرة»[(٢)].

هذا الحديث ذكره كذلك تبعاً للغزالي[(٣)]، والغزالي تبع إمامه، والإمام تبع القاضي الحسين، وكذا ذكره الماوردي لكن بلفظ: «أنه عليه السلام لعن الواصلة» إلى آخره.

وهو باللفظ الأول متفق عليه[(٤)] من حديث ابن عمر، إلاَّ قوله:

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٣٠)، واستدل به على حرمة وصل الشعر في الصلاة، لأن تطهير البدن واجب للصلاة.

(٣) ذكره الغزالي في «الوجيز» (ص ٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب: وصل الشعر رقم (٥٩٣٦)، (١٠/ ٣٧٤)، وباب: الموصولة (٥٩٤٠)، (١٠/ ٣٧٨)، وباب: صلة الشعر (٥٩٤٦)، (١٠/ ٣٨٠).

ومسلم في اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة (٢١٢٤)، (٣/ ١٦٦٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود في الترجل، باب: صلة الشعر (٤١٦٨)، (٤/ ٣٩٧).

والترمذي في اللباس، باب: ما جاء في مواصلة الشعر (١٧٥٩)، (٤/ ٢٣٦)، وفي «الأدب»، باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة (٢٧٨٣)، (٥/ ١٠٥). =

«والواشرة والمستوشرة»، فزيادة ليس في روايات هذا الحديث الصحيح.

وقال الرافعي في تذنيبه: إنها مروية في غير الروايات المشهورة / ، [٣/٦٧/ب] وهو كما قال؛ فقد أسندها أبو بكر الباغندي في جمعه لحديث عمر بن عبد العزيز، من حديثه، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن معاوية مرفوعاً: «لعن الله الواشمة، والمُتَنَمِّصة، والنامصة، والواشرة، والمستوشرة».

وقد وقع لنا عالياً: أخبرنا ابن السراج قراءة عليه وأنا أسمع سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة[١]، أنا سامية[٢] بنت البكري، أنا ابن طبرزد، أنا أبو المواهب الوراق[٣] وابن عبد الباقي، قالا: أنا أبو محمد الجوهري، أنا [أبو][٤] الحسين الحافظ [محمد بن مظفر][٥] ثنا الباغندي، وفي آخره[٦]: «الموسومة» بدل «المستوشرة».

وذكرها أبو نعيم من حديث عبد الله بن عصام الأشعري مرفوعاً[٧]،

= والنسائي في الزينة، باب: المستوصلة (٨/ ١٤٥). وابن ماجه في النكاح، باب: الواصلة (١٩٨٧)، (١/ ٦٣٩). والطيالسي في مسنده (ص ٢٥١)، (١٨٢٥). والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢١)، كلهم من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهم ــ .

(١) قوله: «سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة»، ساقط من (م).

(٢) في (م): «سامة»، بدل «سامية».

(٣) في الأصل: «الواهب الرزاق»، والتصحيح من (م).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) في (م): «سماعنا»، بدل «آخرة».

(٧) «مرفوعاً»، ساقط من (م).

«لعن عشرة[1]: العاضِهة، والمُعْتَضِهة ـ يعني الساحرة ـ والواشرة، والموشرة»، الحديث.

قال ابن قتيبة في مختلفه[2]: قال الشاعر:

أعوذ بربي من النافثات في عُقد العاضِه المُعْضِه

وذكرها أبو عُبيد في كتابه غريب الحديث[3] بغير إسناد.

قال ابن الصلاح: ولم أجد لها ثبتاً بعد البحث الشديد، غير أن أبا داود[4]، والنسائي[5]، رويا في حديث آخر عن أبي ريحانة، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن الوشر، والوشم»[6].

قلت: ورواه أحمد أيضاً في مسنده[7].

وفي الصحيحين[8] عن ابن مسعود: «لعن الله الواشمات

---

(١) «عشرة»، ساقط من (م).

(٢) (ص ١٧٩).

(٣) (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٤) في اللباس، باب: من كره لبس الحرير (٤٠٤٩)، (٤/ ٣٢٥)، بلفظ: «لعن عن عشرة: عن الوشر والوسم»... إلخ.

(٥) في الزينة، باب: النتف (٨/ ١٤٣)، في باب: تحريم الوشر (٨/ ١٤٩). وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٤، ١٣٥).

(٦) في (م): «الوشم والوشر»، بالتقديم والتأخير.

(٧) (١/ ٤٦٢، ٤١٥، ٤٤٨)، وفي مواضع أخرى.

(٨) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الحديد (٤٨٨٧)، (٨/ ٦٣٠)، وفي اللباس، باب: المتفلجات (٥٩٣١)، (١٠/ ٣٧٢)، وفي المتنمصات (٥٩٣٩)، (١٠/ ٣٧٦)، وباب: الموصولة (٥٩٤٣)، (١٠/ ٣٧٨)، وباب: المستوشمة =

والموتشمات، والمُتَنَمِّصَات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

ورواه أحمد[1] بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ: الواشمة، والموتشمة، والموصولة[2]، [والواصلة، والموتصلة».

وفي رواية له[3]: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة][4]، والواشمة إلاَّ من داء».

وفي مسند[5] أحمد أيضاً عن عائشة: «كان ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والمتوشمة، والواصلة والموصولة».

وقد فسر الرافعي هذه الألفاظ في الشرح[6]، فأغنانا عن الخوض في

= (٥٩٤٨)، (١٠/ ٣٨٠). ومسلم في اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة (٢١٢٥) مطولاً، (٣/ ١٦٧٨).

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الواصلة (٢٧١٢)، (٥/ ١٠٤). والنسائي في الزينة، باب: المتنمصات (٨/ ١٤٦). وابن ماجه في النكاح، باب: الواصلة والواشمة (١٩٨٩)، (١/ ٦٤٠). والدارمي في سننه في الاستئذان (٢٦٥٠)، (٢/ ١٩١). والحميدي في مسنده (٩٧)، (١/ ٥٣). وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٦٩). وعلي بن الجعد في مسنده (٩١١ ــ ٩١٢).

(١) (١/ ٤٤٨) ولفظه: الواشمة والمواشمة والواصلة والموصولة.

(٢) «الموصولة»، ساقط من (م).

(٣) (١/ ٤١٥).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) (٦/ ٢٥٠).

(٦) «فتح العزيز» (٤/ ٣٠ ــ ٣١)، قال: قال علماء العرب: الواصلة: هي التي تصل الشعر بشعر آخر.

والمستوصلة: هي التي تسئل أن يفعل بها ذلك. =

ذلك، قال: ويروى بدل «المستوشمة، والمستوشرة»: «والموتشمة، والموتشرة»[1].

قلت: قد سلف الموتشمة.

* * *

= الوشم: غرز ظهر الكف ونحوه بالإبرة وإشباعه بالعظم ونحوه حتى يخضر.

والواشمة: هي التي تفعل ذلك. والمستوشمة: هي التي يفعل بها.

والواشرة: التي تشر الأسنان حتى يكون لها أشر، وهو التحدد والرقة في طرف الأسنان تفعله الكبيرة تشبهاً بالصغائر.

(١) في «فتح العزيز»: «المتوشمة والمتوشرة».

٤٦٢ ــ الحديث السادس

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

ويروى[١] بدل «بطن الوادي»: و «المقبرة»[٢].

هذا الحديث تقدَّم[٣] الكلام عليه واضحاً في باب استقبال القبلة، وليس في روايتهم «بطن / الوادي» وهي غريبة لا نعرفها. [٣/٦٨/أ]

وتبع الرافعي فيها الوسيط[٤]، والوجيز[٥]، وهو تبع إمامه، ولم يعزها الرافعي في تذنيبه إلاَّ إلى الغزالي.

وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: قد علل النهي عن الصلاة في بطن الوادي باختلاف الخشوع فيه خوفاً من سيل هاجم فلو لم يُخَف فلا نهي.

---

(١) في (م): «روى».

(٢) «فتح العزيز» (٤/٣٦)، واستدل به على منع الصلاة في الأماكن المذكورة.

(٣) في الحديث السابع، رقم (٣٢٦).

(٤) (٢/٦٤٨).

(٥) (ص ٤٧).

وهذا النهي لم أجد له ثبتاً، ولا وجدت له ذكراً في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك، كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن وادٍ، وكثيراً ما هجمت السيول فيه على غفلة، قال: والذي ذكره الإِمام الشافعي إنما هو وادٍ خاص، وهو الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن الصلاة حتى فاتت، فكره أن يصلوا فيه، وقال: «اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإن فيه شيطاناً» رواه أبو هريرة[1].

قلت: بل ورد أنه ــ عليه السلام[2] ــ صلَّى في هذا الوادي، كما أسلفته[3] في الحديث السادس من باب الأذان.

فائدة[4]: المَجْزَرَة ــ بفتح الميم والزاي ــ موضع ذبح الحيوان.

وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره.

ومعاطن الإِبل: مباركها حول الحوض.

والمقبرة: مثلث الباء.

والمزبلة ــ بفتح الباء ــ أجود [من ضمها][5].

* * *

(١) تقدم في الأذان كما أشار إليه المؤلف في الجملة التي بعد هذا.

(٢) في (م): «صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

(٣) رقم (٢٩١).

(٤) ورد في (م): «المزبلة بفتح الباء أجود من ضمها» ههنا، وهو متأخر في الأصل كما ترى.

(٥) الزيادة من (م).

٤٦٣ ـ الحديث السابع

روى أنه ﷺ قال: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها؛ فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلُّوا؛ فإنها جن خلقت من جن، ألا ترى إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي كذلك في الأم[٢]، عن إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله بن طلحة بن كَرِيز[٣] ـ بفتح الكاف وبالزاي في آخره ـ عن /[٤] الحسن، عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ، وهو مخرج في المسند[٥] أيضاً، وقال: عن عبد الله بن مُغَفَّل أو مَعْقِل.

قال البيهقي: وهذا الشك أظنه من الربيع، وهو: «مغفل» بلا شك،

---

(١) «فتح العزيز» ((٤/ ٣٧))، واستدل به على أن منع الصلاة في معاطن الإبل ليس لأجل النجاسة، بل لمعان أخر.

(٢) (١/ ٩٢)، وفي «المسند» (ص ٢١).

(٣) في الأصل: «كرز»، والتصحيح من (م)، و «الأم»، و «المسند». وانظر: «المغني في ضبط الأسماء» (ص ٦٦).

(٤) (٢/ ٢٤٠/ ب من م).

(٥) (ص ٢١).

كذلك أخرجه النسائي[1] ـ أي ـ[2] من حديث أشعث، عن الحسن، عنه[3]، «أنه ـ عليه السلام ـ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل».

قلت: وإبراهيم هذا قد علمت كلام الأئمة فيه في كتاب الطهارة[4].

وقد أخرجه مع النسائي: ابن ماجه[5] من حديث يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، [بلفظ][6] «صلوا في مرابط[7] الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين».

[وأخرجه أحمد[8] من هذا الوجه بلفظ: «كنا نؤمر أن نصلِّي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل» بلفظ: «إنها خلقت من الشياطين»][9].

وأخرجه أحمد[10] أيضاً من حديث العلاء، عن الحسن، عنه،

---

(١) باب: نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل (٢/٥٦).

(٢) «أي»، ساقط من (م).

(٣) في (م): «غير»، بدل «عنه».

(٤) (٢/١٣٩)، تحت رقم (٦).

(٥) في الأصل: «ابن ماجه في صحيحه»، و «في صحيحه»، ساقط من (م)، وإسقاطه أولى. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة في أعطان الإبل (٧٦٩)، (١/٢٥٣). وفي «الزوائد»: «إسناد المصنف فيه مقال، وأصل الحديث رواه النسائي مختصراً على النهي عن أعطان الإبل». وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/٥٧).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) في (م) «وابن ماجه»: «مرابض».

(٨) لم أجده.

(٩) الزيادة من (م).

(١٠) «المسند» (٥/٥٤). وانظر: (٥/٥٥).

بلفظ: «إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا، وإذا / حضرت [٣/٦٨/ب] الصلاة[١] وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلوا؛ فإنها خلقت من الشياطين.

وأخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٢] بسند ابن ماجه ولفظه، إلاَّ أنه قال: «معاطن»، بدل «أعطان».

وأخرجه الطبراني في أكبر[٣] معاجمه من حديث محمد بن إسحاق، عن عُبيد الله بن طلحة، عن الحسن عنه، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ وهو في ظل شجرة، وأنا آخذ بغصن[٤] من أغصانها أن يؤذيه، أن[٥] قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ لأنها من الجن خلقت، ألا ترون إلى هيأتها وعيونها إذا نفرت؟ وصلوا في مراح الغنم؛ فإنها أقرب من الرحمة».

---

(١) كلمة «الصلاة»، ساقط من (م)، وهي غير موجودة في «مسند أحمد» أيضاً.

(٢) ذكر التخصيص الثالث يخصص عموم قوله جعلت لي الأرض...إلخ، رقم (٢٣١٢)، (٤/ ٣٢). وانظر: رقم (٢٣١٠).

(٣) «أكبر»، ساقط من (م)، ولم أعثر على هذه الرواية لأنها في القسم المفقود من «المعجم الكبير».
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٢)، (١/ ٤٠٩). وابن أبي شيبة كذلك (١/ ٣٨٤). وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٢٢) في ترجمة مبارك بن فضالة. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كلهم من طريق الحسن عن عبد الله بن مغفل به.

(٤) في الأصل: «بعض»، بدل «بغصن».

(٥) في الأصل: «أو قال».

وفي المعجم الكبير للطبراني: أن الحسن سئل عن سماعه لحديث قتل الكلاب ممن؟ قال: أخبرنيه[1] ـ والله ـ عبد الله بن مغفل في هذا المسجد.

وفي مراسيل ابن أبي حاتم: نا صالح بن أحمد بن حنبل، قال أبي: سمع الحسن البصري من عبد الله بن مغفل[2].

قلت: وروى هذا الحديث أيضاً من رواية [جماعات من الصحابة عن عبد الله بن مغفل، منهم: جابر بن سمرة، وهو من أفراد][3] مسلم كما ذكرته في باب الأحداث[4].

ومنهم: ابن عمر، وقد ذكرته هناك أيضاً.

ومنهم: البراء بن عازب، كما[5] ذكرته هناك أيضاً.

ومنهم: أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

رواه الترمذي[6] من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ومن حديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

---

(١) في الأصل: «أخبرت».

(٢) من قوله: «في هذا المسجد» إلى: «قلت»، ساقط من م.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) الحديث الثالث منه، رقم (١٣٧).

(٥) في (م): «وقد ذكرته».

(٦) في باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل رقم (٣٤٨)، (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

ثم قال: حديث أبـي هريرة هذا حديث حسن صحيح، قال: وحديث أبـي حصين غريب[1]، قال: وروى[2] من حديثه موقوفاً[3].

ورواه ابن ماجه[4] من حديث هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «إن لم تجدوا إلاَّ مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».

ورواه ابن حبان في صحيحه[5] من طريقين: بسند ابن ماجه هذا ولفظه، إلاَّ أنه قال: «إذا لم تجدوا» بدل «وإن لمن تجدوا».

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رداً عليه: «من أجل الرواية الموقوفة رأى الترمذي غرابة حديث أبـي حصين، والقواعد الصحيحة تأبـى هذا، فإن الحديث صحيح مرفوعاً من حديث أبـي هريرة، ورواية إسرائيل إياه موقوفاً تأكيد للمرفوع، ثم رواية أبـي حصين إياه مرفوعاً من الطريق الذي رواه إسرائيل زيادة ثقة لا مندوحة عن الاحتجاج بها، فالحديث صحيح من الطريقين مرفوعاً». حاشية الترمذي (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) في (م): «وقد روى».

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ١٨١).

(٤) باب: الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم (٧٦٨)، (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣). وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

(٥) ذكر التخصيص الثالث الذي يخصص عموم قوله: «جعلت لي الأرض كلها مسجد» (١٦٩٨)، (٣/ ١٠٣).

وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٨٥). وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٥١. ٤٩١، ٥٠٩). والدارمي، باب: الصلاة في مرابض الغنم (١٣٩٨)، (١/ ٢٦٤). وابن خزيمة في باب: النهي عن الصلاة في معاطن الإبل (٧٩٥)، (٢/ ٨). وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٩)، كلهم من حديث أبـي هريرة.

وفي رواية لابن عدي[1]، والبيهقي[2] من حديث الوليد بن رباح، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «صلوا في مُراح الغنم، وامسحوا رُعامها، فإنها من دواب الجنة».

الرُعام[3]: ــ بالعين المهملة ــ ما يسيل من أنفها.

وفي الطبراني الكبير[4] من حديث ابن عمر أنه قيل له[5]: وما الرعام؟ قال: المخاط.

قال ثعلب: وصَحَّفَه الكثير[6] فقال بالمعجمة.

[٢/٦٩/أ] وفي رواية / للبيهقي[7] من حديث أبـي زرعة [بن عمرو بن جرير، عن أبـي هريرة مرفوعاً][8]: «إن الغنم من دواب [الجنة][9]، امسحوا رعامها، وصلوا في مرابضها».

ومنهم: سبُرة بن معبد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصَلَّى في أعطان الإبل، ويُصَلَّى في مراح الغنم» رواه

---

(١) في «الكامل» (٦/ ٢٣٢٢) من حديث ابن مغفل.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٩).

(٣) قال في «اللسان»: الرُعام ــ بالضم ــ المخاط. وقيل: مخاط الخيل والشاء. وقال الأزهري: هو داء يأخذها في أنفها فيسيل منه شيء يقال له: الرعام. «لسان العرب» (١٢/ ٢٤٥).

(٤) لم أجده ولعله في القسم المفقود.

(٥) «له»، ساقط من (م).

(٦) في (م): «الليث»، بدل «الكثير».

(٧) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٠).

(٨) الزيادة من (م).

(٩) الزيادة من (م).

ابن ماجه[1] من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، عن[2] أبيه، عن جده بإسناد على شرط مسلم.

ورواه أحمد[3] بلفظ: «أنه ـ عليه السلام ـ نهى أن نصلي في أعطان الإبل، ورخص أن نصلي في مراح الغنم».

ومنهم: عن عقبة بن عامر رفعه: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل ـ أو مبارك الإبل ـ».

رواه أحمد[4] من حديث عاصم بن حكيم، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبيه، عنه به.

ومنهم: ذو الغرة، رواه أحمد[5] بنحو حديث ابن عمر المشار إليه فيما سلف.

فائدة: مُراح الغنم ـ بضم الميم ـ: مأواها ليلاً، قاله الأزهري[6].

---

(١) في الباب المذكور من قبل، رقم (٧٧٠)، (١/ ٢٥٣). وذكره صاحب الزوائد ولم يتكلم على إسناده.

(٢) من قوله: «أن رسول الله ﷺ قال لا تصلي» إلى قوله: «عن أبيه» ساقط من (م).

(٣) في «المسند» (٣/ ٤١٤).
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٨٥). وأبو يعلى في «المسند» (٩٤٠)، (٢/ ٢٣٩). والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦). والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٩)، كلهم من حديث سبرة بن معبد الجهني.

(٤) «المسند» (٤/ ١٥٠).

(٥) «المسند» (٤/ ٦٧، ٥/ ١١٢).

(٦) قال الجوهري: مُراح ـ بالضم ـ حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. «الصحاح» (١/ ٣٦٩).

٤٦٤ ـ الحديث[١] الثامن

أن رسول الله ﷺ قال: «اخرجوا بنا من هذا الوادي؛ فإن فيه شيطاناً»[٢].

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث أبـي هريرة بلفظ: «ليأخذ كل واحد برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

وقد ذكرت الحديث بطوله في الحديث السادس[٣] في[٤] باب الأذان، فراجعه من ثمَّ.

* * *

(١) في الأصل: «الباب»، بدل «الحديث»، والتصحيح من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٣٨/٤)، واستدل به على كراهية الصلاة في مأوى الجن والشياطين.

(٣) رقم (٢٩١).

(٤) في (م): «من»، بدل «في».

٤٦٥ ــ الحديث التاسع

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦]، والدارقطني[٧].

أما الشافعي: فرواه في الأم[٨] وهو مخرج في المسند أيضاً، عن

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٨)، واستدل به على كراهية الصلاة في المقبرة.

(٢) في «الأم» (١/ ٩٢)، باب: جماع ما يصلى عليه.

(٣) في «المسند» (٣/ ٨٣) عن محمد بن إسحاق، عن عمرو به مسنداً و (٣/ ٩٦) عن عبد الواحد بن زياد عن عمرو به مسنداً.

(٤) باب المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، (١/ ٣٣٠)، بذكر أبي سعيد.

(٥) باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام (٣١٧)، (٢/ ١٣١). وقال: فيه اضطراب.

(٦) باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)، (١/ ٢٤٦).

(٧) رواه في «العلل» كما سيأتي بعد قليل.

(٨) «الأم» (١/ ٩٢)؛ و «المسند» (ص ٢٠).
وأخرجه أيضاً الدارمي، باب: الأرض كلها طاهر (١٣٩٧) (١/ ٢٦٣ ــ ٢٦٤). =

سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى /[1] المازني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين:

أحدهما منقطع.

والآخر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ[2].

ورواه الشافعي في السنن المأثورة[3] التي رواها الطحاوي، عن المزني عنه، عن سفيان به بذكر أبي سعيد الخدري.

وأما أحمد: فرواه[4] عن يزيد، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد [الخدري][5].

وأما أبو داود: فرواه عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد [ح و ثنا][6] مسدد، ثنا عبد الواحد، عن عمرو به.

= وابن خزيمة، باب: الزجر عن الصلاة في المقبرة (٧٩١)، (٢/ ٣). وأبو يعلى في مسنده (١٣٥٠)، (٢/ ٥٠٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، كلهم من حديث عمرو بن يحيى به.

(١) (٢/ ٢٤١/ ب من م).

(٢) «الأم» (١/ ٩٢).

(٣) (ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، رقم (١٨٦)، باب: ما جاء في فضل النبي ﷺ، والصلاة عليه.

(٤) قد عثرت على طريقين في «مسند الإمام أحمد» كما تقدم آنفاً وليس فيه طريق حماد بن سلمة.

(٥) الزيادة من (م).

(٦) في النسخ: نا حماد عن مسدد، والتصحيح من «سنن أبي داود».

وأما الترمذي: فرواه عن ابن أبـي عمر، وأبـي عمار الحسين بن حُريث، قالا: أنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو به / . [٣/٦٩/ب]

ورواه[1] كذلك في علله، ثم قال: تابعه حماد بن سلمة.

وأما ابن ماجه: فرواه عن محمد بن يحيـى، نا يزيد بن هارون، نا سفيان، عن عمرو، عن أبيه. وحماد بن سلمة، عن عمرو، عن أبيه، عن أبـي سعيد به.

وأما الدارقطني: فرواه في علله عن البغوي، والصفار، نا أبو قلابة، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن عمرو، عن أبيه، عن أبـي سعيد به.

ثم قال: وثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن ـ ثقة ـ نا السري بن يحيـى، نا أبو نعيم وقبيصة [قالا][2]: نا سفيان، عن عمرو بن يحيـى، عن أبيه، مرفوعاً به.

قال الترمذي: هذا الحديث قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبـي سعيد، ومنهم من لم يذكره.

وهذا حديث فيه اضطراب[3]:

---

(١) من قوله: «أما الترمذي» إلى قوله: «ورواه كذلك» مكرر في الأصل.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر: خلاصة القول أن الترمذي يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده، ويعلله من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح: «جعلت لي الأرض مسجداً. . .» إلخ.
أما هذا التعليل فغير جيد؛ لأن الخاص وهو حديث أبـي سعيد مقدم على العام ولا ينافيه، بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمام. =

رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد متصلاً.

ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو، عن أبيه[1].

قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه: عن أبي سعيد وكأنَّ رواية الثوري، عن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح[2]. هذا آخر كلام الترمذي.

وقال في علله: كان الدراوردي أحياناً يذكر فيه: عن أبي سعيد، وربما لم يذكر فيه، والصحيح: رواية الثوري وغيره، عن عمرو، عن أبيه مرسل.

وحاصله: أن روايته مرسلاً أثبت وأصح من روايته مسنداً.

وكذا قال الدارقطني في علله؛ فإنه لما سئل عنه قال: يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة، واختلف عنه: فرواه عنه عبد الواحد بن زياد، والدراوردي، ومحمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد متصلاً، قال: وكذا رواه أبو نعيم، عن الثوري، عن عمرو.

وتابعه سعيد[3] بن سالم القداح، ويحيى بن آدم، عن الثوري في

= وأما الإسناد فرواه بعضهم مرسلاً، وبعضهم موصولاً، والمرسل شاهد للموصول فلا يضر الإرسال. انتهى ملخصاً. حاشية الترمذي (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(١) يعني متصلاً.

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٣) من قوله: «متصلاً» إلى قوله: «سعيد بن سالم» ساقط من (م).

الصلاة، فرواه جماعة عن عمرو، عن أبيه مرسلاً، والمرسل المحفوظ.

ثم ساقه من طريقي الوصل والإرسال بإسناده كما قدمناه عنه.

ولما[1] ذكره عبد الحق في أحكامه قال: اختلف في إسناده، فأسنده ناس، وأرسله آخرون، منهم الثوري، قال أبو عيسى: وكأن المرسل أصح.

قلت: وقد أسلفنا من طريق ابن ماجه وصل الثوري له.

وتبع في ذلك الترمذي، فإنه عزى الإرسال إلى الثوري أيضاً.

قال ابن القطان: وينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة، قال: وإلى هذا فإن الذي لأجله ذكرته / هنا هو أن أبا داود ذكره [٢/٧٠/أ] هكذا.

ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد [ح][2] وثنا مسدد، نا عبد الواحد عن عمرو[3] بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ.

قال موسى في حديثه ــ فيما يحسبه عمرو ــ: أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلاَّ الحمام والمقبرة».

فقد أخبر حماد في روايته أن عمرو بن يحيى شك في ذكر رسول الله ﷺ وينتهي الذين رووه مرفوعاً إلى عمرو، فإن الحديث حديثه، وعليه يدور، فسواء شك أم لا، ثم تيقن، أو تيقن ثم شك، فإنه لو تعين الواقع منهما أنه الشك بعد أن حدث به متيقناً للرفع لكان يختلف فيه، فمن

---

(١) في (م): «لم»، بدل «لما».

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٣) في الأصل: «عمر»، بدل «عمرو».

يرى نسيان المحدث قادحاً لا يقبله، ومن رآه[1] غير ضار يقبله[2]، وإن[3] قدرناه حدث به شاكاً ثم تيقن، فههنا يحتمل أن يقال: غير بعيد الشك على سبب من أسباب اليقين، مثل أن يراه في مسموعاته أو مكتوباته فيرفع[4] شكه فلا يبالي ما تقدم من تشككه، ومع هذا فلا ينبغي للمحدث أن يترك مثل هذا في نقله، فإنه إذا فعل فقد أراد منا قبول رأيه في روايته، وهذا كله إنما يكون إذا سلم أن الدراوردي، وعبد الواحد[5] الرافع[6] له سمعاه منه غير مشكوك فيه، فإنه من المحتمل أن لا يكون الأمر كذلك، بأن سمعه مشكوكاً فيه كما سمعه حماد، ولكنهما حدثا به[7] ولم يذكرا ذلك اكتفاءاً بحسبانه، وعلى هذا يكون علة الخبر أبين. هذا آخر كلامه.

وقد أسلفنا رواية حماد عند أحمد وابن ماجه وغيرهما بالجزم بالرفع عن عمرو بن يحيى من غير شك فيه، وتابعه عليه جماعات، منهم: سفيان بن عيينة كما سلف عن[8] رواية الشافعي، ومنهم: عبد الواحد كما سلف عن رواية أبي داود، ومنهم: عبد العزيز بن محمد كما سلف عن رواية الترمذي.

---

(١) في الأصل: «رامه»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) قوله: «ومن رامه غير ضار يقبله»، ساقط من (م).

(٣) في الأصل: «ومن قدرناه».

(٤) في (م): «فرفع».

(٥) «الواحد»، ساقط من (م).

(٦) في (م): «الرافعين».

(٧) في (م): «حدثاه».

(٨) في (م): «في»، بدل «عن»، وقد سلف روايته قريباً رواه في السنن المأثورة.

وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[1] عن ابن خزيمة /[2] نا بشر بن معاذ[3] العقدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به.

ورواه[4] عن عمران بن موسى السختياني، نا أبو كامل الجِحدري، ثنا عبد الواحد به.

ورواه الحاكم في مستدركه[5] عن ابن خزيمة، أنا محمد بن غالب، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد بن زياد به.

فهذا موسى نفسه قد جزم ولم يشك.

ثم رواه عن عبد الله بن محمد الصيدلاني / نا محمد بن أيوب[6]، [٣/٧٠/ب] أنا إبراهيم بن موسى، نا عبد العزيز بن محمد، نا عمرو به.

ثم رواه عن ابن خزيمة، أنا أبو المثنى، نا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا عمارة بن غزية، عن عمرو به.

ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه[7].

---

(١) ذكر التخصيص الثالث في الذي يخصص عموم اللفظة. . .إلخ (٢٣١٢)، (٤/ ٣٢).

(٢) (٢/ ٢٤٢/ أ من م).

(٣) في (م): «نا قيس بن معلى»، وفي الأصل: «نا بشر بن معلى» وفي «الإحسان»: «نا بشر بن معاذ»، وهو الصواب.

(٤) «الإحسان»، رقم (٢٣١٦).

(٥) في الصلاة (١/ ٢٥١).

(٦) في الأصل: «أبي أيوب»، والتصحيح من (م)، و «المستدرك».

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٥١).

قلت: فظهر بهذا صحة الحديث، وزال[١] الشك في رفعه، وبقي[٢] النظر [في][٣] كون الأصح وصله، أو إرساله؟ وقد أسلفنا عن الترمذي، والدارقطني تصحيح إرساله، وقد صحَّح وصله ابن حبان، والحاكم كما ترى، وهو زيادة من ثقة فقبلت، وقد صححها أيضاً جماعة من المتأخرين، منهم: الرافعي نفسه في شرح المسند فإنه قال: هذا الحديث بَيَّنَ الشافعي أنه روى مرة منقطعاً، ومرة موصولاً، ولا يضر الانقطاع إذا ثبت الوصل في بعض الروايات، ومنهم: الشيخ تقي الدين القشيري، فإنه قال في كتابه الإمام: حاصل ما يعتل فيه: بالإسناد والإرسال[٤]، وأن الرواة اختلفوا في ذلك، قال: وإذا كان الرافع نفسه ثقة فقد عرف مذهب الأصوليين والفقهاء في قبوله.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه ـ بعد أن استدل به لمذهبه ـ: إن قيل هو مضطرب فإن[٥] الدراوردي يقول فيه تارةً عن أبي سعيد، وتارةً لا يذكره.

ثم أجاب: بأن مثل[٦] هذا لا يوجب إطراح الحديث.

وقال المزي في أطرافه[٧]: رواه علي [بن][٨] عبد العزيز، عن

---

(١) في الأصل: «زوال».

(٢) في (م): «وهي النظر».

(٣) الزيادة من (م).

(٤) في (م): «الإرسال والإسناد»، بالتقديم والتأخير.

(٥) في (م): «كان»، بدل «فإن».

(٦) في (م): «قال»، بدل «مثل».

(٧) (٣/ ٤٨٥)، رقم (٤٤٠٦).

(٨) الزيادة من (م)، و «تحفة الأشراف».

حجاج بن[1] مِنْهال، عن حماد مسنداً، وكذلك رواه أبو بكر البزار، عن أبـي كامل الجحدري، عن عبد الواحد بن زياد، وكذلك رواه أبو نعيم، عن خارجة بن مصعب، عن عمرو بن يحيـى.

وأما البيهقي: فإنه تبع الدارقطني والترمذي؛ فإنه لما ذكره مرسلاً من طريق الثوري قال: وقد روى موصولاً وليس بشيء، قال: وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد، والدراوردي، ثم أسنده موصولاً من وجه آخر[2].

ولك أن تقول: إذا وصله حماد وتوبع على وصله فَلِمَ لا يرجح[3] على رواية الإِرسال عوضاً عن كونها ليس بشيء، لا سيما وقد اعتضدت أيضاً بالحديث السالف[4] في استقبال القبلة في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن، منها: المقبرة والحمام، وإن كان ضعيفاً.

وأنكر النووي ــ رحمه الله ــ على الحاكم تصحيحه، وقال: إنه لا يقبل منه، فإن الذين ضعفوه أتقن منه، قال: ولأنه قد يصح أسانيده وهو ضعيف لاضطرابه، وهذا منه فيه نظر / لأنا قررنا أن هذا الاضطراب [٢/ ٧١/ أ] غير قادح، ومن ضعفه لم يطعن في رجاله وإنما قال: إن المرسل أصح كما أسلفناه[5].

---

(١) في الأصل: «عن»، بدل «بن» وهو تصحيف.

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٥).

(٣) في (م): «لا يرجع».

(٤) برقم (٣٢٦).

(٥) والخلاصة: أن هذا الحديث مختلف في وصله وإرساله، فرواه جماعة منهم: حماد، وابن عيينة، وعبد الواحد بن زياد، والدراوردي، وابن إسحاق مسنداً. =

ولم يصب ابن دحية في قوله [في][1] كتابِ «التنوير في مولد السراج المنير»: هذا لا يصح من طريق[2] من الطرق فاجتنبه.

* * *

= ورواه بعض من هؤلاء مرسلاً أيضاً. وقد صحَّح الترمذي إرساله ووافقه عليه الدارقطني والبيهقي.

وصححه مسنداً: ابن حبان والحاكم والرافعي وابن القطان والشيخ تقي الدين وغيرهم.

ورُدَّ على الترمذي ومن معه: بأن المرسل شاهد للموصول فلا يضر الإرسال.

(١) الزيادة من (م).

(٢) «من طريق»، ساقط من (م).

٤٦٦ ــ الحديث العاشر

«أنه ــ عليه السلام ــ نهى أن يتخذ القبور محاريب»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢] منفرداً به، من حديث جندب بن عبد الله، ــ ويقال: ابن سفيان ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، وإن الله ــ عز وجل ــ قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٩)، واستدل به على كراهية استقبال القبور في الصلاة.

(٢) في المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد في القبور (٥٣٢) (١/ ٣٧٧). وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧٧): لم أره بهذا اللفظ. وفي مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رفعه: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». وفي لفظ: «لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

وفي الصحيحين[1] من حديث عائشة، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق[2] يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال: وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا.

وفي مسلم[3] عن أبي هريرة مرفوعاً: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٣ ـ ٣٤٥٤)، (٦/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، وفي المغازي، باب: مرض النبي ﷺ (٤٤٤٣ ـ ٤٤٤٤)، (٨/ ١٤٠)، وفي اللباس برقم (٥٨١٥ ـ ٥٨١٦)، (١٠/ ٢٧٧).
ومسلم في المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد في القبور (٥٣١) (١/ ٣٧٧).
وأخرجه النسائي أيضاً في المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢/ ٤٠). وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٩، ٢٧٥، ٢١٨). والدارمي في الصلاة، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد (١٤١٠)، (١/ ٢٦٧)، كلهم من حديث عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

(٢) في (م): «جعل»، بدل «طفق».

(٣) في المساجد، في الباب المذكور، رقم (٥٣٠)، (١/ ٣٧٦).
وأخرجه أيضاً أبو داود في الجنائز برقم (٣٢٢٧)، (١/ ٣٧٦). والنسائي في الجنائز (٤/ ٩٥ ـ ٩٦).

٤٦٧ ـــ الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنت أبـي العاص وهو في صلاته»[١].

هذا الحديث صحيح، كما تقدَّم في باب الاجتهاد بفوائده[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٠).

(٢) (٢/ ٣٧٢)، رقم (٣١).

٤٦٨ ــ الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ قال: «إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلك[١] بالأرض؛ فإن التراب له طهور»[٢].

هذا الحديث له طرق ثلاثة:

أحدها: من طريق أبي هريرة، رواه أبو داود في سننه[٣] من حديث أبي[٤] المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر[٥] / بن[٦] عبد الواحد، عن الأوزاعي ــ المعنى ــ أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور».

ثم رواه[٧] من حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن

---

(١) في (م) و «فتح العزيز»: «فيدلكه»، وفي «تلخيص الحبير»: «فليدلك».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٤٤)، واستدل به على جواز الصلاة في الخف الذي أصابه نجاسة فدلكه لأنه معفو عنه.

(٣) في الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل (٣٨٥)، (١/ ٢٦٧)، و (٣٨٦).

(٤) «أبي»، ساقط من (م).

(٥) في (م): «عمرو».

(٦) (٢/ ٢٤٢/ ب من م).

(٧) انظر رقم (٣٨٦)، (١/ ٢٦٨).

عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه [أن رسول الله ﷺ قال][1]: «إذا وطىء [أحدكم][2] الأذى بخفيه[3] فطهورهما التراب».

ومحمد بن كثير[4] / هذا من رجال (د ت ق)، وهو صنعاني مولى [٢/٧١/ب] ثقيف، ضعفه أحمد جداً وقال: منكر الحديث، قال: عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكره أبي فضعفه جداً، وضعف[5] حديثه عن معمر جداً. وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: محمد بن كثير لم يكن عندي بثقة. وقال عبد الله بن أحمد أيضاً عن أبيه: إنه منكر الحديث، ويروي أشياء منكرة[6].

وقال علي بن المديني: كنت أشتهي أن أراه، فلما ذكر حديثاً من روايته قلت: الآن لا أحب أن أراه. وقال أبو أحمد: له روايات عن الأوزاعي لا يتابعه عليها أحد[7].

---

(١) الزيادة من (م) فقط، وليست هذه الزيادة في «سنن أبي داود».
(٢) الزيادة من (م) فقط، وليست في «سنن أبي داود».
(٣) «بخفيه»، ساقط من (م).
(٤) هو محمد بن كثير المصيصي أبو يوسف الصنعاني الشامي الثقفي، ضعفه جماعة، وقال ابن معين: صدوق، وفي رواية: أنه ثقة. وقال الحسن بن الربيع: هو أوثق الناس، وليّنه البخاري. انظر: ترجمته وأقوال العلماء فيه في (ميزان الاعتدال ٤/١٨ ـ ١٩).
(٥) من قوله: «وقال منكر الحديث» إلى: «وضعف حديثه» ساقط من (م).
(٦) انظر: أقوال الإمام أحمد فيه في «الجرح والتعديل» (٨/٦٩).
(٧) «الكامل» (٦/٢٢٥٩).

وذكر ابن سعد أنه اختلط بآخره، قال: وكان ثقة[1].

وتكلم فيه أبو حاتم وجرحه[2]، قال أبو حاتم: رفع إليه كتاب الأوزاعي فرواه عنه[3]، وكذلك قال أحمد. وقال الحاكم: إنه صدوق. ووثقه يحيى. وذكره ابن حبان في ثقاته[4].

وأما محمد بن عجلان[5]: فهو صدوق، روى له مسلم متابعة، والبخاري في الشواهد، وذكره في الضعفاء[6]، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وتكلم فيه غير واحد، ووثقه غير واحد منهم: أحمد، ويحيى. وذكره [ابن حبان][7] في ثقاته[8] [من][9] أتباع التابعين. وقال ابن القطان: لا عيب فيه، بل هو أحد الثقات إلاَّ أنه سوى أحاديث المقبري.

واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث بحسب آرائهم في هذين الرجلين، فأورده البيهقي في خلافياته[10] من حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي بسنده بلفظ: «إذا وطىء أحدكم بخفيه ـ أو قال بنعليه ـ الأذى، فطهورهما التراب»، ثم جعله معلولاً بمخالفة أصحاب [الأوزاعي

---

(١) انظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤١٧).

(٢) في (م): «حرره الحافظ»، بدل «جرحه».

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٦٩).

(٤) «الثقات» (٩/ ٧٠).

(٥) انظر: ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٧).

(٦) نسبه إلى الضعفاء الذهبي في «الميزان»، ولم أجده في ضعفاء البخاري.

(٧) الزيادة من (م).

(٨) (٧/ ٣٨٦).

(٩) الزيادة من (م).

(١٠) (٢/أ).

لـ][1] محمد بن كثير في إقامة إسناده، فرواه من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد [بن أبي سعيد][2] المقبري حدث عن أبي هريرة.

قال: وكذلك رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعمر بن عبد الواحد، وهما أعرف بالأوزاعي، قال[3]: فصار الحديث بذلك معلولاً، قال: وقد ضعف الشافعي حديث أبي هريرة هذا[4] في الإملاء.

ورواه ـ أعني البيهقي ـ أيضاً من حديث سعيد عن أبي هريرة، بإسقاط ابنه أيضاً.

وسئل عنه الدارقطني؟ فقال في علله: روى عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وعن سعيد [المقبري][5]، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن سعيد أن امرأة سألت عائشة موقوف.

وقال ابن القطان: محمد بن كثير هذا يروي عن الأوزاعي وغيره، وهو ضعيف، وأضعف ما هو في الأوزاعي، ثم نقل / مقالات أحمد [٢/ ٧٢/ أ] السالفة فيه، ثم قال: فعلى هذا لا ينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق.

وتضعيفه الحديث بسبب محمد بن كثير هذا مخالف لتصحيحه حديثه عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس:

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) «قال»، ساقط من (م).

(٤) «هذا»، ساقط من (م).

(٥) الزيادة من (م).

جاءت أم سليم، الحديث المشهور في الغسل، رواه البزار من حديثه، نا الأوزاعي فذكره.

وقال ابن عبد الحق فيما رده على المحلى: هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني، ثم ذكر قول أحمد وغيره فيه.

وقال الحافظ زكي الدين المنذري ـ بعد أن أخرجه من طريقي أبـي داود ـ : كلاهما ضعيف.

أما الأول: ففي إسناده مجهول.

ـ ولم يظهر لي ذلك ـ[1].

وأما الثاني: فأعله بابن عجلان[2]، وأعرض عن محمد بن كثير فلم يعله به، ولو عكس كان أصوب.

وقال النووي في شرح المهذب[3]، في باب إزالة النجاسة: رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة. كذا قال: «من طرق»، وقد أسلفنا لك نص روايته فتأملها.

وخالف هؤلاء جماعة فصححوه، منهم: ابن خزيمة، فإنه أخرجه في [صحيحه من][4] حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي، [عن

---

(١) **قلت**: وهو ظاهر، ففي سنده الأول: قال الأوزاعي أنبئت عن سعيد بن أبـي سعيد، ومعناه أنه لم يسمع منه مباشرةً.

(٢) «مختصر المنذري» (١/٢٢٨).

(٣) (٢/٥٩٩).

(٤) الزيادة من (م). وانظر صحيح ابن خزيمة، باب: ذكر وطء الأذى اليابس. . .إلخ، (٢٩٢)، (١/١٤٨).

سعيد][1] به. وقال: «لها طهور» بدل «له طهور». ومن حديث محمد بن كثير به بلفظ: «إذا وطىء أحدكم بخفيه أو نعليه[2]، فطهورهما التراب».

ومنهم: ابن حبان، فإنه أخرجه أيضاً في صحيحه[3] من حديث الوليد.

[[4]ومنهم: الحاكم، فإنه أخرجه في مستدركه[5] على الصحيحين من الطريقين المذكورين، لكنه قال في الأول][6] عن الأوزاعي أنه قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد فذكره بلفظ أبي حاتم.

ولفظه الثاني: «إذا وطىء أحدكم بنعله في الأذى، فإن التراب له طهور».

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فإن محمد بن كثير هذا صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه[7].

الطريق الثاني: عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، قال: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة [رضي الله عنها] عن /[8] رسول الله ﷺ بمعنى حديث أبي هريرة.

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) «نعليه»، ساقط من (م).

(٣) ذكر الأخبار بأن النعال إذا وطئت في الأذى (١٤٠٠، ١٤٠١)، (٢/ ٣٤٠).

(٤) من قوله: «ومنهم ابن حبان» إلى قوله: «ومنهم الحاكم» ساقط من (م).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٦٦).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) «المستدرك» (١/ ١٦٦).

(٨) (٢/ ٢٤٣/ أ من م).

كذا أخرجه أبو داود في سننه[(١)]، وأخرجه البيهقي في خلافياته من حديث ابن وهب، عن ابن سمعان، أن سعيداً المقبري، حدثه عن القعقاع بن حكيم، أنه حدثه عن عائشة مرفوعاً: «إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب لهما طهور».

قال الحافظ زكي الدين المنذري في طريق أبي داود: إسنادها حسن[(٢)].

قلت: وفي ذلك نظر، لأنه منقطع.

قال البيهقي في خلافياته[(٣)]: الطريق فيه ليس بواضح إلى أبي سعيد، وهو مرسل؛ القعقاع لم يسمع من عائشة.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: بل ورد ما يقتضي إبطاله ـ يعني[(٤)] / سماعه بها[(٥)]ـ فذكر الدارقطني أن روح بن القاسم[(٦)] روى [٣/٧٢/ب] عن عبد الله بن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع، عن أبيه، عن عائشة: أنها سألت النبي ﷺ، عن الرجل يطأ بنعليه الأذى؟ فقال: «التراب طهور»، فقال الدارقطني: مدار الحديث علي ابن[(٧)] سمعان وهو ضعيف،

---

(١) في الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل (٣٨٧)، (١/ ٢٦٨). وأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن سمعان.

(٢) «مختصر المنذري» (١/ ٢٢٨).

(٣) (٢/أ).

(٤) من قوله: «القعقاع» إلى: «يعني سماعه» ساقط من (م).

(٥) في (م): «منها».

(٦) في الأصل: «روح بن العاصي»، والتصحيح من (م)، (ت) ومصادر ترجمته.

(٧) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، متروك، اتهمه أبو داود بالكذب، روى له (مد ق). «التقريب» (ص ١٧٤).

قال: وهذا الحديث أشبه بالصواب من غيره من الطرق مع ضعفه.

وأما ابن السكن، فذكره في السنن الصحاح المأثورة.

الطريق الثالث: عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن رجل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فإن كان ليلاً فليدلك نعليه، وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلها».

رواه [البيهقي][1] في خلافياته، وقال: في إسناده رجل مجهول.

قلت: والحارث[2] بن نبهان ضعفوه، قال البخاري: منكر الحديث[3].

* * *

---

(١) الزيادة من (م). وانظر: الخلافيات (٢/أ).

(٢) الحارث بن نبهان الجرمي، قال أحمد: رجل صالح منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وضعفه أيضاً أبو حاتم وابن معين وابن المديني. «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٤٤).

(٣) الميزان: (١/ ٤٤٤).

والخلاصة: أن الحديث الأول ضعيف لاختلاف الأوزاعي، ولضعف محمد بن كثير وابن عجلان، والثاني ضعيف لأجل الانقطاع ولأجل ابن سمعان، والثالث ضعيف لأجل الجهالة ولابن نَبْهَان.

قال ابن حجر: وفي ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «الطرق يطهر بعضه بعضاً» وإسناده ضعيف. وفي الباب عن أم سلمة «يطهره ما بعده» رواه الأربعة. وفي الباب أيضاً عن أنس رواه البيهقي في الخلافيات. «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧٨).

٤٦٩ ــ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ خلع نعليه[١] فخلع الناس نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما حملكم على صنيعكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: «إن جبرائيل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»[٢].

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من طريق أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ .

رواه أبو داود في سننه[٣] منفرداً [به][٤] عن الجماعة، من حديث حماد ــ وهو ابن سلمة ــ عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على

---

(١) في الأصل: «نعله»، وما أثبته من (م)، و «سنن أبي داود»، و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٤/٦٩)، واستدل به على أنه لا يجب القضاء على من صلَّى ولم يعلم النجاسة على بدنه أو ثوبه.

(٣) «في سننه»، ساقط من (م). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة في النعل (٦٥٠)، (١/٤٢٦).

(٤) الزيادة من (م).

إلقاء[1] نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبرائيل ـ عليه السلام ـ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

قال أبو دواد: ثنا موسى، نا أبان، ثنا قتادة، حدَّثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ بهذا، قال فيهما: «خبث»[2] في الموضعين[3].

ورواه أحمد في مسنده[4] كذلك بلفظ: «الخبث» وقال: «فليمسحه[5] بالأرض». [رواه البيهقي في سننه[6]، وقال في حماد[7]، وأبي نعامة[8]، وأبي نضرة[9]: كل واحد منهم مختلف في

---

(١) في الأصل: «إلقائكم»، وما أثبته من (م)، و «سنن أبي داود».

(٢) في (م): «حنث»، بالإعجام في جميع المواضع في هذا الحديث.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٤) في «المسند» (٣/ ٢٠، ٩٣) بلفظ: «قذراً».

(٥) في (م): «فليمسه».

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٢).

(٧) هو حماد بن سلمة البصري ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بآخره، روى له (خت م ٤). «التقريب» (ص ٨٢).

(٨) أبو نعامة السعدي: اسمه عبد ربه وقيل عمرو، ثقة من السادسة. «التقريب» (ص ٤٣٠)، وثقه جماعة، وقال البيهقي: ليس بالقوي، روى له (م د ت س). «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٥).

(٩) أبو نضرة: منذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، وثقه أيضاً الإمام أحمد والنسائي وابن حبان. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس كل أحد يحتج به. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له (خت م ٤). «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٠٣)؛ و «التقريب» (ص ٣٤٧).

عدالته][1]، ولذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم.

[٢/٧٣/أ] قلت: قد أخرج لهم مسلم، وحماد: ثقة ثبت. وأبو نعامة: / وثقه ابن معين[2]. وأبو نضرة: وثقه ابن معين[3]، وأبو زرعة أيضاً، وقد استدركه على مسلم الحاكم في مستدركه[4]، فرواه في آخر[5] صلاة الجماعة منه، عن أبي العباس المحبوبي، عن سعيد بن مسعود، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ صَلَّى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لِمَ خلعتم نعالكم؟» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن وجد خبثاً فليمسحه[6] بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[7].

ورواه ابن خزيمة أيضاً في صحيحه[8]، من حديث يزيد بن هارون أيضاً عن حماد به.

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٥)، ووثقه أيضاً أبو حاتم، وابن حبان والدارقطني.

(٣) قوله: «أبو نضرة وثقه ابن معين»، ساقط من (م). وانظر: توثيقه وأقوال العلماء فيه في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٠٣).

(٤) في «الصلاة» (١/ ٢٦٠).

(٥) في (م): «أواخر».

(٦) في (م): «فليمسحها».

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٦٠).

(٨) باب: ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة. . . إلخ(٧٨٦)، (١/ ٣٨٤).

ورواه ابن حبان في صحيحه[1]، عن الفضل بن حباب، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ، فلما صلّى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «مالكم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبرائيل أخبرني أن فيهما قذراً، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمسحه».

وقال ابن أبي حاتم في علله[2]: سألت أبي عن حديث أبي سعيد هذا؟ فقال: روي مرسلاً بإسقاط أبي سعيد، ومتصلاً بإثباته، وهو أشبه.

وقال الدارقطني في علله: هذا الحديث رواه جماعة عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. ورواه أيوب السختياني عن أبي نعامة مرسلاً، قال: ومن قال فيه: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة /[3] فقد وهم، والصحيح عن أيوب سمعه عن أبي نعامة، لم يحفظ إسناده فأرسله، والقول قول من قال عن أبي سعيد.

تنبيه: نقل النووي في خلاصته، وشرح المهذب[4]، عن الحاكم أنه

---

(١) ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر نعليه (٢١٨٢) (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).
وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده (٢١٥٤)، (٢٨٦). وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٨٨)، وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣١٤).

(٢) (١/ ١٢١).

(٣) (٢/ ٢٤٣/ ب من م).

(٤) (٣/ ١٣٢).

قال في هذا الحديث: إنه على شرط البخاري[1]. ولم أرَ ذلك فيه، إنما فيه: أنه على شرط مسلم، وهو المطابق لإسناده أيضاً.

نعم، قال الحاكم ذلك[2] في طريق أنس الآتي أثر هذا، والنووي لم يذكرها، إنما ذكرها من طريق أبـي سعيد فتنبه لذلك.

الطريق الثاني: من حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ.

رواه الحاكم في مستدركه[3] في أوائل كتاب الطهارة منه، عن محمد بن صالح / وإبراهيم بن عصمة قالا: ثنا السري بن خزيمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الله[4] بن المثنى الأنصاري، عن ثمامة، عن أنس: أن النبـي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلاَّ مرة واحدة، خلع فخلع الناس، فقال: «ما لكم؟» قالوا: خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبرائيل أخبرني أن فيهما قذراً أو أذى». [٣/٧٣/ب]

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى، ولم يخرجاه.

---

(١) الموجود في «شرح المهذب» المطبوع ما نصه: «رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هو صحيح على شرط مسلم». «شرح المهذب» (٣/ ١٣٢)، فلا اعتراض عليه.

(٢) في الأصل: «وكذا»، بدل «ذلك».

(٣) (١/ ١٣٩ ــ ١٤٠)، باب: خلع النعال في الصلاة، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٤).

(٤) في الأصل: «عبيد الله»، والصواب ما أثبته. وهو: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، صدوق كثير الغلط، روى له (خ ت ق). «التقريب» (ص ١٨٧).

قال: وشاهده الحديث المشهور عن ميمون الأعور، حدثناه محمد بن صالح وإبراهيم بن عصمة، قالا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: خلع النبي ﷺ نعله فقال: «إن جبرائيل أخبرني» الحديث[1].

الطريق الثالث: من حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ[2]، وقد سقناه [آنفاً][3].

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة.

وللحديث طريق رابع، وخامس، ولكنهما ضعيفان[4].

فالرابع: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[5]، [قال: الصلاة في][6] النعلين، وقد صلَّى رسول الله ﷺ في نعليه فخلعهما، فخلع الناس، فلما قضى الصلاة قال: «لِمَ خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبرائيل ــ عليه السلام ــ أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة».

رواه الدارقطني في سننه[7]، من حديث صالح بن بيان، نا فرات بن

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٤٠).

(٢) في الأصل: «عنهم».

(٣) الزيادة من (م).

(٤) في الأصل: «لكنها ضعيفة»، وما أثبته من (م).

(٥) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٦) الزيادة من «سنن الدارقطني».

(٧) (١/ ٣٩٩)، باب: الصلاة في القوس والقرن... إلخ.

السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف، صالح بن بيان يروي المناكير عن الثقات، قال الدارقطني: متروك[1].

وفرات[2] بن السائب متروك، قال البخاري: منكر الحديث تركوه[3].

والحلمة: القراد العظيم.

ولحديث ابن عباس طريق آخر يخالف السبب المذكور في خلع النعل.

رواه الطبراني في أكبر[4] معاجمه، من حديث محمد بن عبيد[5] الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صلَّى بنا

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٠)، وقال ابن عدي: كان شيخاً صالحاً، وحكم الذهبي على حديثه بالبطلان.

(٢) هو أبو سليمان، وقيل: أبو المعلى الجزري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: متروك. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٤١).

(٣) ذكره في «الضعفاء» (ص ٩٤)، وقال: تركوه.

(٤) في (م): «أكثر»، وانظر: «المعجم الكبير» (١١/ ٣٩٢)، (١٢٠٩٧)، وقال في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٥٥) فيه محمد بن عبيد الله بن العزرمي متروك.

(٥) في (م): «عبد الله»، والصواب: «عبيد الله»، وهو محمد بن عبيد الله العزرمي، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك، روى له (ت د).
قال الذهبي: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه، لكن كان من عباد الله الصالحين، مات سنة ١٥٥هـ. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٣٥).

رسول الله ﷺ، فخلع نعليه فخلعنا نعالنا، فلما قضى الصلاة قال: «لِمَ خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إني ملِلْتُ منهما».

ومحمد هذا أظنه العزرمي المتروك.

الطريق الخامس: عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّيرُ، عن أبيه، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ، فخلع نعليه وهو في الصلاة، فخلع الصف الذي يليه نعالهم، فخلع الصف الذي يليهم نعالهم، فقال: «لِمَ خلعتم نعالكم؟» قالوا: خلعت / يا رسول الله فخلع الصف الذي يليك نعالهم، فخلعنا [٢/٧٤/أ] نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرائيل فذكر أن في نعلي قذراً فخلعتهما[١]، فصلوا في نعالكم»[٢].

في إسناده الربيع بن بدر السعدي عُلَيلَة، تركه الدارقطني وغيره[٣].

* * *

(١) «فخلعتهما»، ساقط من (م).

(٢) قال ابن حجر: أخرجه الدارقطني وهو ضعيف. «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧٨).

(٣) وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: متروك. «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٩).

٤٧٠ ــ الحديث الرابع عشر

روى أنه ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم [من الدم][(١)]».

هذا الحديث ضعيف بمرة[(٢)].

رواه الدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] في سننهما، من رواية أبـي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور.

قال الدارقطني: لم يروه عن الزهري غير روح بن غُطَيف ــ وهو بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة ــ وهو متروك[(٥)].

وقال في علله: يرويه روح عن الزهري، واختلف فيه، فقال القاسم بن مالك المري: عن روح بن غطيف، عن الزهري، وقال أنس بن

---

(١) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٧٢).

(٣) (١/ ٤٠١)، باب: قدر النجاسة التي تبطل الصلاة.

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٤)، باب: ما يجب غسل الدم. وأخرجه البخاري في «الضعفاء» (ص ٤٥). والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٥٦). وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٨). وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩٨). وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٥ ــ ٧٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠١).

عمرو البجلي: عن غطيف الطائفي، عن الزهري، وهو روح بن غطيف كما قال القاسم بن مالك.

وروح ضعيف، ولا يعرف هذا عن الزهري.

وقال البيهقي في خلافياته[1]: هذا حديث ليس بثابت، قال البخاري: روح منكر الحديث[2]. وكذا قال في المعرفة إنه[3] لم يثبت، وقد أنكره على روح عبد الله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ.

قلت: وعبارة[4] ابن حبان فيه: أنه يروي الموضوعات عن الثقات[5]، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً[6]، وروى العقيلي[7]، والبيهقي[8] عن ابن المبارك قال: قد رأيت روح بن غطيف /[9] صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي ﷺ، فجلست إليه مجلساً فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالساً [معه][10] لكثرة ما في حديثه ـ يعنى من المناكير ـ.

---

(١) (١٥/أ).

(٢) «الضعفاء» (ص ٣٩).

(٣) «أنه» ساقط من (م).

(٤) في (م): «عبادة».

(٥) «المجروحين» (١/٢٩٨)، وتمام كلامه: لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه.

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٩٥)، قال: ليس بالقوي منكر الحديث جداً.

(٧) في «الضعفاء» (٢/٥٦).

(٨) في «السنن» (٢/٤٠٤).

(٩) (٢/٢٤٤/أ من م).

(١٠) الزيادة من (م)، و «الضعفاء».

قال البيهقي: وثنا[1] أبو سعد الماليني، نا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن منير، ثنا أحمد بن العباس، قال: قلت ليحيى بن معين: تحفظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «تعاد الصلاة من مقدار الدرهم؟» فقال: لا والله، ثم قال: عمن؟ قلت: ثنا محرز بن[2] عون، قال: ثقة، عمن[3]؟ قلت: القاسم بن مالك المزني، قال: ثقة[4]. عمن؟ قلت: عن روح بن غطيف، قال: ها. قلت: يا أبا زكريا ما أرى أتينا إلاَّ من روح بن غطيف، قال: أجل، قال ابن عدي، وهذا لا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح بن غطيف، وهو[5] منكر بهذا الإسناد، [٣/٧٤/ب] قال: وروح بن غطيف رأيته قليل الرواية لا يعرف إلاَّ بهذا الحديث / ومقدار ما يرويه من الحديث ليس بمحفوظ[6].

قال البيهقي: وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً، وروح هذا مجهول[7].

قلت: في جهالته وقفة؛ فقد روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد وأنس بن عمرو البجلي[8]، وعرف الناس

(١) في الأصل: «أما»، والتصحيح من (م).

(٢) في الأصل: «محرز عن ابن عون»، والتصحيح من (م)، و «الضعفاء»، و «السنن الكبرى».

(٣) «عمن»، ساقط من (م).

(٤) «ثقة»، ساقط من (م).

(٥) من قوله: «قال أجل» إلى قوله: «وهو منكر» ساقط من (م).

(٦) «الكامل» (٣/٩٩٨)؛ و «السنن الكبرى» (٢/٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٢/٤٠٥).

(٨) في (م): «عمر البلخي»، وفي «لسان الميزان» (٢/٤٦٧)، كما في الأصل.

ذكره[1] كما قدمناه عنهم، وجزم بكونه موضوعاً ابن الجوزي، فذكره في موضوعاته[2] من طرق عن أبي هريرة وضَعَّفها كلها، ثم نقل عن البخاري: أنه حديث باطل، وكذا نقله العقيلي عنه[3]، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، ما قاله رسول الله ﷺ، وإنما هو اختراع اخترعه أهل الكوفة في الإسلام[4].

ووقع في الميزان[5] للذهبي: أن هذا الحديث انفرد به عن روح القاسم بن مالك، وقد أسلفنا لك من كلام الدارقطني في علله: أن أنس بن عمرو[6] البجلي، رواه عنه أيضاً فلم ينفرد إذاً.

* * *

(١) في النسخ: «دبره»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٣) «الضعفاء» (٢/ ٥٦).

(٤) «المجروحين» (٢/ ٢٩٩).

(٥) (٢/ ٦٠).

(٦) في (م): «عمر».

٤٧١ ـ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «تنزهوا من البول»[١].

هذا الحديث تقدم[٢] الكلام عليه في باب الاستنجاء[٣]، فراجعه منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٧٢).

(٢) الحديث الحادي عشر رقم (١١٦).

(٣) «في باب الاستنجاء»، ساقط من (م).

٤٧٢ ـ الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

ويروى: «ولا تبرز فخذك»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] في الجنائز، وكتاب الحمام، من حديث حجاج، [عن ابن جريج][٣] قال: أخبرت عن حبيب بن أبـي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً به سواء.

ولفظه في كتاب الحمام «لا تكشف»، وفي الجنائز «لا تبرز»، وقد ذكر الرافعي اللفظين، ثم قال: وهذا الحديث فيه مقال[٤].

و [قد][٥] رواه ابن ماجه في سننه[٦] في الجنائز، من حديث روح بن عبادة، عن حبيب به، بلفظ: «لا تبرز».

---

(١) «فتح العزيز» (٧٨/٤)، واستدل به على وجوب ستر العورة في الصلاة.

(٢) باب: في ستر الميت عند غسله (٣١٤٠)، (٥٠١/٣)، وفي الحمام، باب: النهي عن التعري (٤٠١٥)، (٣٠٣/٤).

(٣) إضافة «عن» من عندي، وزيادة «ابن جريج» من (م)، وكذا في سنن أبـي داود.

(٤) في (م): «نكارة»، بدل «مقال».

(٥) الزيادة من (م).

(٦) باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠)، (٤٦٩/١).

ورواه الحاكم في [اللباس من][1] مستدركه كذلك إسناداً ومتناً، وكذا البزار في مسنده، ثم قال: لا نعلمه يروى عن على مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإِسناد.

قلت: وأعل هذا الحديث بالطعن في عاصم، والانقطاع.

أما الأول: فقال ابن عدي: إنه ينفرد عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه[2] الثقات عليها، والبلية[3] منه[4].

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك منه استحق الترك[5]. نعم وثقه يحيـى بن معين، وكذا ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس[6].

وأما الانقطاع ففي موضعين:

[٢/ ٧٥/ أ] **أحدهما**: بين ابن جريج وحبيب بن أبـي ثابت كما هو ظاهر رواية / أبـي داود الأولى حيث قال: أخبرت.

وثانيهما: بين حبيب وعاصم فإنه لم يشهد منه[7].

---

(١) الزيادة من (م)، وانظر: «المستدرك» (٤/ ١٨٠). وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٤٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤). والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢٥). والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٨).

(٢) في (م): «متابعة».

(٣) في (م): «البلايا».

(٤) «الكامل» (٥/ ١٨٦٦)، وليس فيه قوله: «ينفرد عن علي بأحاديث باطلة».

(٥) «المجروحين» (٢/ ١٢٥).

(٦) انظر أقوالهم في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٢).

(٧) في (م): «لم يسمعه منه».

قال ابن أبـي حاتم في علله[1]: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: رواه حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبـي ثابت، عن عاصم به، قال: وابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب[2] رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذ من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن[3] حبيب. والحسن[4] وعمرو[5] ضعيفان في الحديث.

وقال ابن القطان في كتاب أحكام النظر: كل رجاله ثقات، ولكن الانقطاع فيه بين ابن جريج وحبيب في قوله أخبرت.

وزعم ابن معين أيضاً أنه منقطع في موضع آخر، وهو ما بين حبيب وعاصم بن ضمرة، وأن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة.

وقال البزار: ذلك أيضاً، وفسر الرجل ـ الرجل[6] الذي بينهما ـ

---

(١) (٢/ ٢٧١).

(٢) في العلل المطبوع: «لا يثبت لحسن رواية عن عاصم».

(٣) من قوله: «الواسطي» إلى: «عن حبيب» ساقط من (م).

(٤) قال الذهبـي: هو صالح الحديث، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له (خ د ت ق). «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٥) عمرو بن خالد الواسطي الكوفي، قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط، وكذبه يحيـى وأحمد والدارقطني، روى له (ق). «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٥٧).

(٦) «الرجل»، ساقط من (م).

بأنه عمرو بن خالد، وهو متروك، فعلى هذا يكون إسناده سوى[1]، ولا أدري من سواه، وابن جريج لا يعرف بالتسوية، إنما يعرف بالتدليس، قال: وأحسن من هذا الإسناد ومن هذا الحديث ما ذكره الدارقطني من حديث روح بن عبادة، نا ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً: «لا تكشف[2] فخذك؛ فإن الفخذ عورة»[3].

قال: وهذا أيضاً رجاله ثقات، والانقطاع الذي في الأولى بين ابن جريج، وحبيب زال هنا.

وقد رواه يزيد بن عبد الله القرشي، عن ابن جريج كذلك أفاده ابن عدي[4].

قلت: وكذا أخرجه[5] عبد الله بن أحمد فقال: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حد[ثني][6] يزيد أبو خالد القرشي، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة[7]، عن علي /[8] مرفوعاً، فذكره بمثل لفظ ابن ماجه.

---

(١) في (م): «سوى».

(٢) في الأصل: «انكشف»، وفي الدارقطني: «لا تكشف عن فخذك فإن الفخذ من العورة».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٥).

(٤) لم أجده.

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد (١/ ١٤٦).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) «بن ضمرة»، ساقط من (م).

(٨) (٢/ ٢٤٤/ب من م).

وأما أبو محمد بن حزم، فإنه أعل الحديث بما تقدم وبزيادة وهم فيها، فقال في محلاه[1]: [فإن][2] ذكروا الأخبار الواهية أن الفخذ عورة فهي كلها ساقطة، وذكر فيها هذا الحديث، وقال: إنه منقطع، رواه ابن جريج[3] عن حبيب، ولم يسمعه منه، بينهما ممن لم يسم ولا يدري من هو، ورواه حبيب عن[4] عاصم، ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج إلاَّ أبو خالد، ولا يدري من هو. هذا كلامه.

وقد علمت أن عبد الله بن أحمد، والدارقطني أخرجاه من حديث ابن جريج، قال: أخبرني حبيب، وإن كان في أبي داود «أُخبرت عن حبيب» فيكون لم يسمعه منه أولاً، ثم سمعه منه[5] ثانياً / فطاح قوله: [٢/٧٥/ب] «بينهما من لم يسم ولا يدري من هو».

وقوله[6]: «ولم يروه عن ابن جريج إلاَّ أبو خالد» وهم قبيح؛ فقد رواه عنه روح بن عبادة كما تقدم عن رواية ابن ماجه والحاكم والبزار

---

(١) (٣/٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في الأصل: «ابن خزيمة»، والتصحيح من (م).

(٤) في الأصل: «بن»، بدل «عن».

(٥) «منه»، ساقط من (م).

وقال ابن حجر: وقع في زيادات المسند، والدارقطني، ومسند الهيثم تصريح ابن جريج بإخبار حبيب، وهو وهم في نقدي، وقد تكلمت عليه في «الإملاء على أحاديث مختصر ابن حاجب». «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧٩).

(٦) «وقوله»، ساقط من (م).

والدارقطني، وحجاج كما تقدم عن رواية أبـي داود، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبـي رواد، كما رواه الدارقطني[1] في سننه، ويحيـى بن سعيد كما رواه الطحاوي، فهؤلاء خمسة رووه عن ابن جريج.

وقوله: «لا يدري من هو» ليس بجيد، فهو أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، كذا[2] سماه يزيد: [3]عبد الله بن أحمد في مسند[4] أبيه، وابن عدي كما سلف، وهو مختلف فيه كما سلف[5] في باب الأحداث.

ويحتمل أيضاً: أنه يزيد بن عبد الله القرشي إن كان في طبقته، وهو من رجال النسائي، وثقات ابن حبان[6].

وفي صحيح البخاري[7] ما نصه: يروى عن ابن عباس[8]، وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبـي ﷺ: «الفخذ عورة».

قال البيهقي في السنن[9] والخلافيات في هذه الثلاثة: هذه أسانيد صحيحة محتج بها.

---

(١) من قوله: «وحجاج كما» إلى قوله: «في سننه» ساقط من (م).
(٢) في الأصل: «كما» والمثبت من (م)، وهو الأنسب.
(٣) في الأصل: «يزيد بن عبد الله».
(٤) (١/٢٥٦).
(٥) في الحديث العاشر، رقم (١٤٤).
(٦) (٩/٢٧٣).
(٧) (١/٤٧٨).
(٨) في الأصل: «ابن عدي»، والتصحيح من (م)، و «السنن الكبرى».
(٩) (٢/٢٢٨).

قلت: وخالفه غيره في ذلك، قال ابن حزم في محلاه[1]: فإن ذكروا الأخبار الواهية في أن الفخذ عورة فهي ساقطة.

أما حديث جرهد[2]، فإنه عن ابن جرهد، وهو مجهول، وعن مجهولين [ومنقطع][3] قال: ومن طريق ابن جحش؛ فيه: أبو كثير، وهو مجهول.

قال: ومن طريق ابن عباس، وفيه: يحيى القتات وهو ضعيف.

وذكره في موضع آخر وقال: مجهول، ثم أعلَّ حديث علي بما أسلفته[4] عنه. وأقول: قد أسرف في قوله: «إنها أخبار ساقطة».

فإن حديث ابن عباس رواه أحمد[5]، والترمذي[6]، والحاكم في مستدركه[7]، والبيهقي[8] في سننه، من حديث أبي يحيى القتات ـ بقاف ثم مثناة فوق ثم ألف ثم مثناة فوق أيضاً ـ عن مجاهد، عنه، قال: مر رسول الله ﷺ على رجل فخذه خارجة، فقال: «غطِّ فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته». هذا لفظ أحمد والحاكم[9].

---

(١) (١٣/٤، ١٤).

(٢) في «المحلى»: «جويبر»، بدل «جرهد».

(٣) الزيادة من (م).

(٤) في (م): «أسلفناه».

(٥) «المسند» (١/ ٢٧٥).

(٦) في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٦) (٥/ ١١١).

(٧) في اللباس (٤/ ١٨١).

(٨) في الصلاة (٢/ ٢٢٨).

وأخرجه البخاري تعليقاً (١/ ٤٧٨).

(٩) لفظ الحاكم يختلف قليلاً، ففي المستدرك «مر على رجل فرأى فخذه مكشوفة فقال».

ولفظ الترمذي والبيهقي مختصراً: «الفخذ عورة».

قال الترمذي ـ على ما نقله الشيخ تقي الدين في الإمام ـ: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأبو يحيى[1] هذا اسمه زاذان، أو يزيد، أو دينار، أو عبد الرحمن ابن دينار، أو مسلم أقوال، ليس بالقوي عندهم، كما قال أبو عمر. وقال ابن القطان: ضعيف / عندهم، وأحسنهم فيه رأيًا البزار، [٣/٧٦/أ] فإنه قال: ما نعلم به بأساً، فقد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه، وهو كوفي معروف. وقال ابن الجوزي: ضعفه شريك ويحيى، ووثقه يحيى في رواية، وقال أحمد: رويت عنه أحاديث مناكير جداً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول[2] في الروايات[3].

قلت: فنسبة ابن حزم الجهالة إليه إذن غريب، من يكون هذا حاله فكيف يكون مجهولاً؟!

وأما حديث محمد بن جحش: فرواه أحمد في مسنده[4]، والبخاري

---

(١) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في «ميزان الاعتدال» (٤/٥٨٦) فقد ضعفه ابن معين، وأحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وروى الدوري عن يحيى توثيقه.

(٢) في الأصل: «العقول»، والتصحيح من (م)، و «الضعفاء» لابن الجوزي.

(٣) «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢/٩٣).

(٤) (٥/٢٩٠).

في تاريخه[1]، والحاكم في مستدركه[2]، والبيهقي في سننه[3]، من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش[4] ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ: أنه مرَّ على معمر محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال [له][5] النبي ﷺ: «خَمِّر فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ عورة».

وأبو كثير هذا حجازي، يقال: إن له صحبة، روى له النسائي، فدعوى ابن حزم جهالته إذن غير جيدة، وقد تبعه في هذا ابن القطان، فقال: لا يعرف حاله.

وتصحيح البيهقي السالف له فرع عن معرفة حاله.

وأما حديث جرهد: فرواه مالك في الموطأ[6]، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، [7]عن أبيه، عن جده ـ [قال: وكان جدي من أصحاب الصفة ـ قال: جلس رسول الله ﷺ عندي وفخذي][8]

---

(1) (١/ ١٣).

(2) في اللباس (٤/ ١٨٠).

(3) (٢/ ٢٢٨). وأخرجه البخاري تعليقاً في الصلاة (١/ ٤٧٨). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٥). وصحح بمجموع طرقها: الطحاوي والبيهقي، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٩٨).

(4) «عن محمد بن جحش»، ساقط من (م).

(5) الزيادة من (م).

(6) لم أجده في «الموطأ»، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٩) في ترجمة جرهد وقال: لا يصح، وأخرجه آخرون كما سيأتي.

(7) من قوله: «فرواه مالك» إلى: «عن أبيه» ساقط من (م).

(8) الزيادة من (م).

مكشوفة، فقال: «خمِّر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة».

قال ابن عبد الرحمن[1]: قال ابن عبد البر في التقصي: هكذا هو في الموطأ عند ابن بكير وجماعة.

وقال غيره: هكذا يقول [ابن] معين، وابن مهدي وجماعة: عن أبيه، عن جده جرهد.

وقال ابن بكير، وابن طهمان وغيرهما: عن زرعة، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، لا يذكرون جده.

وكذلك أخرجه عنه البيهقي في سننه[2].

ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ـ على ما عزاه إليه صاحب[3] الإمام ـ عن أبـي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد به.

ورواه أحمد عن حسين بن محمد، ثنا ابن أبـي[4] الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الله بن جرهد، عن جرهد، أن رسول الله ﷺ /[5] مر على جرهد، وفخذ جرهد مكشوفة [في المسجد][6] فقال [له][7] رسول الله ﷺ: «يا جرهد غطِّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة»[8].

---

(١) «قال ابن عبد الرحمن»، ساقط من (م).

(٢) (٢/٢٢٨).

(٣) «صاحب»، ساقط من (م).

(٤) من قوله: «أبـي الزناد» إلى: «أبـي الزناد» ساقط من (م).

(٥) (٢/٢٤٥/أ من م).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) الزيادة من (م).

(٨) (٣/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

ورواه أبو[1] داود من حديث مالك، عن أبي النضر، عن زرعة، عن أبيه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي[2] مكشوفة فقال: «أما علمت / أن الفخذ [٣/٧٦/ب] عورة؟».

ورواه الترمذي في كتاب الاستئذان[3] من جامعه من ثلاث طرق:

إحداها: من حديث زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد، قال: مرَّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشفت فخذه فقال: «إن الفخذ عورة».

ثانيها: من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه مرفوعاً: «الفخذ عورة».

ثالثها: من حديث معمر، عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه: أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: «غط فخذك؛ فإنها من العورة»، ثم قال في هذه الطريق[4]: هذا حديث حسن، وقال في الثاني: هذا حديث حسن غريب.

قلت: ورجاله [إلى][5] ابن عقيل رجال الصحيح؛ لأنه رواه عن

(١) في كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري (٤٠١٤) ٥/٣٠٣.

(٢) في الأصل: «وفخذه»، والتصحيح من (م).

(٣) في «الأدب» (٢٧٩٥)، (٥/ ١١٠) و (٢٧٩٧ ـ ٢٧٩٨)، (٥/ ١١١).

(٤) قال في الأول: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل، وقال في حديث ابن عقيل: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال في حديث معمر: هذا حديث حسن.

(٥) الزيادة من (م).

واصل بن عبد الأعلى ــ وهو من فرسان مسلم، ووثقه النسائي و[1]مطين ــ عن[2] يحيى بن آدم ــ وهو من فرسان الصحيحين والسنن[3] ــ عن الحسن بن صالح ــ وهو من فرسان مسلم ــ وابن عقيل: قد أسلفنا[4] حاله في الوضوء، وابن حزم [يحتج به][5]، وقال الترمذي؛ في الأول: حسن ما أرى إسناده بمتصل[6].

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[7]، عن الحسين[8] بن محمد بن أبي معشر، نا إسحاق بن إبراهيم الصواف، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن[9] زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جرهد: أنه عليه السلام مرَّ به وقد كشف فخذه فقال: «غطها؛ فإن الفخذ عورة».

رواه الحاكم في كتاب اللباس من مستدركه[10]، عن أحمد بن

---

(١) في (م): «عن مطين».
(٢) في (م): «ويحيى».
(٣) في (م): «السير».
(٤) في الحديث الرابع، رقم (٤٨)، وذكره مفصلاً في الحديث الخامس والثلاثون، رقم (٧٩)، (٣/ ٣٧٠).
(٥) الزيادة من (م).
(٦) «سنن الترمذي (٥/ ١١٠).
(٧) ذكر الأمر بتغطية الفخذ (١٧٠٧) (٣/ ١٠٦).
(٨) في (م): «الحسن»، بدل «الحسين»، وفي «الإحسان» كما في الأصل.
(٩) في (م): «عن أبي زرعة»، وفي «الأحسان» كما في الأصل.
(١٠) (٤/ ١٨٠). وأخرجه أيضاً الدارمي في الاستئذان (٢٦٥٣)، (٢/ ١٩٣). والبخاري تعليقاً في الصلاة (١/ ٤٧٨). وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٧٩): ضعفه البخاري في «الكبير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

سليمان الموصلي، ثنا علي بن حرب، نا سفيان، عن سالم أبـي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد[1]: أن النبـي ﷺ أبصره وقد انكشف فخذه في المسجد وعليه بردة، فقال: «إن الفخذ من العورة».

ثم قال: [هذا][2] حديث صحيح الإسناد، ثم ذكر له شواهد.

ورواه يحيـى بن معين ــ على ما عزاه إليه صاحب الإمام ــ عن ابن عيينة قال يحيـى: ونا سفيان ــ أيضاً ــ عن سالم أبـي النضر سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد، أن النبـي ﷺ مرَّ بجرهد هذا وقد انكشف فخذه، فقال: «غطها فإن الفخذ عورة».

وقال أبو أمية بن يعلى، عن أبـي الزناد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن جرهد، أنه ــ عليه السلام ــ دخل عليه وهو كاشف فخذيه.

ورواه موسى بن هارون / الحافظ من حديث الزهري، عن [٣/٧٧/أ] عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه أنه ــ عليه السلام ــ مرَّ عليه وهو كاشف عن فخذه فقال: «غَطِّها فإنها من العورة».

قال[3] ابن القطان، ثم صاحب الإمام: لهذا الحديث علتان:

إحداهما: الاضطراب المورث سقوط الثقة به؛ وذلك أنهم يختلفون فيه:

= (٢/ ٥٢): ضعيف.

(١) «جرهد»، ساقط من (م).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في (م): «ثم ابن القطان».

فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن.

ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله.

ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم.

ثم مِن هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

ومنهم من يقول: عن زرعة، عن آل جرهد، عن النبي ﷺ.

وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، فأما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذٍ لا يظهر اختلاف النقلة عنه إلى مسند ومرسل، أو رفع أو وقف، أو وصل أو قطع.

وأما إذا كان الذي يضطرب عليه جميع هذا أو بعضه غير ثقة[1]، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذٍ يكون زيادة في وهنه، وهذه حالة هذا الخبر، وهذه العلة الثانية.

وذلك أن أبا[2] زرعة وأباه غير معروفي[3] الحال، ولا مشهوري الرواية.

قلت: بل هما معروفان، قال ابن حبان في ثقاته[4] في التابعين: زرعة بن عبد الله[5] بن جرهد الأسلمي، من أهل المدينة، يروي عن

---

(١) في (م): بعد «غير ثقة»، «من حينئذٍ لا يظهر اختلاف النقلة»، وهذا لا يناسب هنا، وقد تقدم قريباً في محله المناسب.

(٢) في الأصل: «أبـي زرعة».

(٣) في الأصل: «معروف في الحال».

(٤) (٢٦٨/٤).

(٥) في «الثقات»: «عبد الرحمن» بدل «عبد الله».

جرهد، روى عنه: أبو الزناد، وسالم أبو النضر، قال: ومن زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم، قال[1]: وقد روى قتادة عن زرعة بن عبد الرحمن، عن راشد بن عبيد[2]، عن عبادة بن الصامت.

وفي التذهيب[3] مختصر التهذيب: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، وقيل: اسم أبيه مسلم، روى عن أبيه، عن جده «الفخذ عورة»، وعنه: سالم أبو النضر[4]، وأبو الزناد، وهو ثقة كما قال النسائي.

وأما والده عبد الله /[5] بن جرهد: فذكره ابن حبان أيضاً في ثقاته[6]، وقال: روى عنه ابن عقيل إن كان حفظه.

وقد حسن الترمذي حديثه كما مر، رواه عبد الرحمن بن جرهد، روى عنه مع ابنه: ابن شهاب الزهري الإمام، وأخرج الحديث من جهته مالك في الموطأ، وقد علم شدة تحريه في الرجال.

ونختم الكلام على ذلك بخاتمتين:

الأولى: قال ابن الجوزي في تحقيقه: أصلح هذه الأحاديث حديث علي، وحديث محمد بن جحش.

---

(١) «قال»، ساقط من (م).

(٢) في «الثقات»: «راشد بن حبيش».

(٣) انظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» مع ذكر قول النسائي (٣/ ٣٢٦).

(٤) في الأصل: «هو النضر»، والتصحيح من (م).

(٥) (٢/ ٢٤٥/ ب من م).

(٦) (٥/ ٢٢).

[٢/٧٧/ب] **قلت**: وفي / تقديمه على حديث جرهد وقفة، لما علمت من حاله.

وقال البخاري في صحيحه[١]: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم.

يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: حسر الإزار عن فخذ رسول الله ﷺ[٢].

الثانية: حكى الخطيب في الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «غطِّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة» ثلاثة أقوال:

أحدها: جرهد بن خويلد الأسلمي.

ثانيها: قَبِيصة بن مخارق الهلالي[٣].

ثالثها: معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي[٤].

وقد أسلفنا في [ما][٥] مضى التصريح بهذا، [والأول][٦].

وقال ابن طاهر في إيضاح الإشكال: هو يَعيش بن طخفة الغفاري؛

---

(١) (١/ ٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، في رواية طويلة في قصة غزوة خيبر (٣٧١)، (١/ ٤٧٩). وذكر أطرافه في (٣٥) موضعاً. وأخرجه مسلم في النكاح، باب: فضيلة أعتاق أمته (١٣٦٥)، (٢/ ١٠٤٣). وفي «الجهاد»، باب: غزوة خيبر (١٣٦٥)، (٣/ ١٤٢٦). وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٢).

(٣) في المبهمات: «الهذلي»، بدل «الهلالي».

(٤) «الأسماء المبهمة» (ص ٣٧٩).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) الزيادة من (م).

فقال: الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «غَطِّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة» من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس.

ورواه مجاهد عن ابن عباس، مع الاختلاف الواقع في إسناديهما، قال: وقد روى عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أن النبي ﷺ مرَّ على رجل، وهو: يعيش بن طخفة[1] الغفاري، قال: وقيل غير ذلك[2].

* * *

(١) في الأصل: «طفحة».

(٢) فقد روى عن علي أنه كان كاشفاً عن فخذه فقال له الرسول ﷺ: «يا علي: غطِّ فخذك» إلخ. «المطالب العالية» (١/ ٩١).

٤٧٣ ــ الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥]، وقال: حديث حسن. والحاكم في مستدركه[٦]، وقال: صحيح على شرط مسلم[٧] ولم يخرجاه، رووه كلهم من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ، قال الحاكم: وأظن أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه على قتادة.

ثم روى بإسناده عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلاَّ بخمار». ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٨] أيضاً بلفظ: «لا يقبل

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٨١)، واستدل به على وجوب التستر في حالة الصلاة.

(٢) في «المسند» (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩).

(٣) في الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، (١/ ٤٢١) عن ابن سيرين.

(٤) باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلاَّ بخمار (٦٥٥)، (١/ ٢١٥).

(٥) باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلاَّ بخمار (٣٧٧)، (٢/ ٢١٥). وقال: حسن صحيح.

(٦) في الصلاة (٢/ ٢٥١).

(٧) ووافقه الذهبي عليه.

(٨) باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار (٧٧٥)، (١/ ٣٨٠).

الله صلاة إمرأة قد حاضت إلاَّ بخمار».

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] أيضاً عن ابن خزيمة به سواء.

وقال الدارقطني في علله: هـذا الحديث روي عـن قتادة، عـن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة: مرفوعاً، وعن قتادة موقوفاً.

ورواه أيوب السختياني، وهشام بـن حسان، عن ابن سيـرين مرسلاً عن عائشة: أنها نزلت على صفية حدثتها بذلك، ووقفا الحديث، وقولهما أشبه بالصواب.

قال البيهقي في سننه[2] ــ بعد أن[3] روى هذا الحديث ــ: قال ابن أبـي عاصم: أراد بالحيض البلوغ.

قلت: لا بدَّ من ذلك، فإنه لم يرد به المرأة التي[4] هي في أيام حيضتها؛ فإن الحائض / لا تصح صلاتها بوجه من الوجوه. [٣/ ٧٨/ أ]

ومما يوضح ذلك: ما رواه الطبراني في أصغر معاجمه[5] من حديث الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه

---

(١) ذكر الزجر من أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار (١٧٠٨)، (٣/ ١٠٦ ــ ١٠٧).
وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠). وابن الجارود في «المنتقـى» (ص ٦٨)، (١٧٣). والبغـوي فـي «شـرح السنـة» (٢/ ٤٣٦)، رقم (٥٢٧)، كلهم من حديث عائشة.

(٢) في الصلاة (٢/ ٢٣٣)، وكذا قال الإمام الترمذي في «السنن» (٢/ ٢١٥).

(٣) «بعد أن»، ساقط من (م).

(٤) «التي»، ساقط من (م).

(٥) (٢/ ٥٤) في ترجمة محمد بن أبـي حرملة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبَّل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر».

قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلاَّ عمرو بن هاشم البيروتي، تفرَّد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى [الأيلي][1].

وقال الماوردي: روى «لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلاّ بخمار».

فوضح أن المراد بالحائض من بلغت، سميت حائضاً لبلوغها سن الحيض[2]. ومن عَبَّر بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض، ففيه تساهل؛ لأنها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي.

قال البيهقي: [وفي][3] هذا الحديث كالدلالة على توجه الفرض عليها إذا بلغت بالحيض، ثم التقييد بالحائض جرى مجرى الغالب، وهي أن التي دون البلوغ لا تصلي، وإلاَّ فلا تقبل صلاة المميزة إلاَّ بخمار.

ثم لا يخفى تخصيص[4] الحديث بالحرة، فإن الأَمَة تصح صلاتها مكشوفة الرأس.

* * *

(١) الزيادة من (م).

(٢) في (م): «المحيض».

(٣) الزيادة من (م).

(٤) في الأصل: «تخصيص الحيض الحديث».

٤٧٤ ـ الحديث الثامن عشر

عن أبـي أيوب ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ قال: «ما فوق **الركبة ودون السرة عورة»**[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢]، من حديث سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة».

ورواه البيهقي في سننه[٣]، بهذا الطريق عن جهة الدارقطني أيضاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ فسعيد بن راشد، وعباد بن كثير. متروكان، وضعفه البيهقي في سننه[٤]، فقال: سعيد[٥] بن /[٦] راشد ضعيف. وأعله

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٨٤)، واستدل به على أن السرة والركبة ليست من العورة.

(٢) (١/ ٢٣١).

(٣) (٢/ ٢٢٩).

(٤) (٢/ ٢٢٩) و «فقال»، ساقط من (م).

(٥) في «السنن الكبرى»: «سعيد بن أبـي راشد»، والصواب: «سعيد بن راشد»، وهو: المازني السماك، قال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيـى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. «الميزان» (٢/ ١٣٥).

(٦) (٢/ ٢٤٦/ أ من م).

ابن الجوزي في تحقيقه بهما فقال: إنهما متروكان، وكذا صاحب الإمام فقال: قيل في كل منهما: إنه متروك.

قلت: وقال ابن عدي في سعيد: إنه لا يتابعه على روايته[1] أحد[2].

قلت: وعباد بن كثير اثنان في طبقة واحدة.

أحدهما: الرملي، والجمهور على تركه[3].

والثاني: الثقفي، قال البخاري: تركوه[4]، وقال [ابن عدي][5]: الرملي خير من البصري[6]. قال ابن الجوزي في الضعفاء[7]: ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد، وليس كذلك.

* * *

(١) في (م): «رواياته».

(٢) «الكامل» (٣/ ١٢١٩).

(٣) الظاهر من ترجمتهما أن الثقفي مجمع على تركه، وأما الرملي: فقال ابن معين: ثقة، وفي رواية: لا بأس به، وكذا قال علي بن المديني، وضعفه جماعة، روى له (بخ ق). انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٠)، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف.

(٤) «الضعفاء» (ص ٧٥)، وقال ابن حجر: متروك، وقال أحمد: روى أحاديث كذب. انظر: ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧١).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) «الكامل» (٤/ ١٦٤٤).

(٧) (٢/ ٧٦)، وكذا قال ابن حبان.

٤٧٥ ـ الحديث التاسع عشر

روي أنه ﷺ قال: «عورة / الرجل ما بين سرته وركبته»[١]. [٣/٧٨/ب]

هذا الحديث رواه الحارث بن أبـي أسامة، نا داود، نا عباد، عن أبـي عبد الله الشامي، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «عورة المؤمن[٢] ما بين سرته إلى ركبته»، وذكر معه أحاديث.

وداود هذا: هو ابن[٣] المحبر ـ بحاء مهملة ثم باء موحدة ـ صاحب كتاب العقل، وقد ضعفوه، وأما يحيـى بن معين فقال: ثقة[٤]، وقال أبو داود: ثقة شبه الضعيف.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٨٥)، واستدل به أيضاً على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة.

(٢) في (م): «الرجل»، بدل «المؤمن».

(٣) «ابن»، ساقط من (م).

(٤) قال: ما زال معروفاً بالحديث ثم تركه وصحب قوماً من المعتزلة فأفسدوه، وهو ثقة، انظر قوله وقول أبـي داود، وترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠)، وقال ابن حجر: متروك، روى له (قد ق).
وقول أبـي داود الذي نقله المؤلف ناقص وتمام قوله: ثقة شبه الضعيف.

وفي مستدرك[1] الحاكم من حديث أحمد بن المقدام، عن أصرم بن حوشب، عن إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر الباقر، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»، ذكره في فضائل عبد الله بن جعفر، وهو حديث منكر.

أصرم بن حوشب متهم، تركه البخاري[2]، ومسلم، والنسائي، وقال يحيى: كذاب خبيث[3]. وإسحاق بن واصل: هالك، قال الأزدي: متروك الحديث زائغ، لا جرم قال الذهبي في مختصر المستدرك[4]: أظن هذا الحديث موضوعاً، وقال في ميزانه[5]: إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر الباقر من الهلكى، من بلاياه التي أوردها الأزدي مرفوعاً: «من السرة إلى الركبة عورة».

وهو رواية أصرم، وليس بثقة عنه، وهو هالك.

قلت: ولما رواه الطبراني في أصغر معاجمه[6] بلفظ الحاكم قال: تفرد به أبو الأشعث أحمد بن المقدام، عن الأصرم.

---

(١) (٣/ ٥٦٨)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٥٣): وفيه أحرم بن حوشب وهو ضعيف. ورواه الطبراني أيضاً في «الصغير» (٢/ ٩٥ ــ ٩٦) في ترجمة محمد بن عون بهذا السند.

(٢) «الضعفاء» (ص ٢١)، رقم (٣٥).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٢)، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

(٤) (٣/ ٥٦٨).

(٥) (١/ ٢٠٢).

(٦) (٢/ ٩٦).

قلت: وأبو الأشعث هذا من فرسان البخاري، وإن لين لأجل مزاحه.

وفي سنن[1] أبي داود من حديث أبي حمزة سوار بن داود المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين[2]، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم[3] في المضاجع».

ثم رواه من حديث [وكيع][4]، عن داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زَوَّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»[5]، ثم قال: وهم [وكيع][6] في اسمه.

[قال][7]: وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

ورواه الدارقطني[8] بالسند المذكور من طريقين:

لفظه في أحدهما بعد «وفرقوا / بينهم في المضاجع»: «وإذا زوج [٢/٧٩/أ]

---

(١) باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، (١/ ٣٣٤). وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠، ١٨٧).

(٢) «سنن»، ساقط من (م).

(٣) في الأصل: «بينهما»، وما أثبته من (م)، و «سنن أبي داود».

(٤) الزيادة من (م).

(٥) انظر: رقم (٤٩٦).

(٦) الزيادة من (م)، و «سنن أبي داود».

(٧) الزيادة من (م).

(٨) (١/ ٢٣٠). ولفظه في الطريق الأول مخالف لما أورده المؤلف هنا!

أحدكم عبده، أو أمته أو أجيره، فلا ينظر الأمة إلى شيء من عورته؛ فإن تحت السرة إلى الركبة من العورة».

ولفظه[1] في الثاني: بعد «في المضاجع»: «وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره، فلا يرين ما بين ركبته وسرته؛ فإن ما بين سرته وركبته عورة»[2].

قلت: سوار بن داود المذكور: وثقه يحيى بن معين، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، يعتبر به[3].

ورواه البيهقي في سننه[4] بلفظ أبي داود المتقدم.

ثم رواه من طريق أبي داود أيضاً، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره، فلا ينظرن إلى عورتها».

قال البيهقي: والرواية المتقدمة عن أبي داود إذا قرنت بهذه دَلَّتَا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة، وسائر طرق الحديث يدل، وبعضها ينص على: أن المراد به نهي الأمة عن النظر[5] إلى عورة السيد [بعدما زوجت، أو نهى الخادم ـ من العبد أو الأجير ـ عن النظر إلى عورة

---

(١) قوله: «ولفظه في الثاني» إلى نهايته مكرر في الأصل.

(٢) في (م): «من عورته».

(٣) انظر قولهما في: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٥).

(٤) (٢/ ٢٢٦)، باب: عورة الأمة.

(٥) «عن النظر»، ساقط من (م).

السيد][1] بعد ما بلغا النكاح، فيكون الخبر وارداً في مقدار العورة من الرجل، لا[2] في بيان قدرها من المرأة[3]. ثم ذكر[4] بعد ذلك[5] للحديث ألفاظاً أخر:

فمنها: لفظ الدارقطني السالف.

ومنها: «وإذا زوج أحدكم خادمه ــ من[6] عبده، أو أجيره ــ فلا ينظرن إلى شيء من عورته؛ فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته».

ومنها: «وإذا زوج أحدكم أمته عبده، أو أجيره، فلا ينظرن إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة».

ثم قال في آخر الباب: فأما حديث عمرو بن /[7] شعيب، فقد اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به، يعني فيكون الحديث وارداً في عورة الرجل.

تنبيه: بيَّض النووي في شرح المهذب، والمنذري لحديث أبي سعيد السالف ولم يعزياه.

---

(١) الزيادة من «السنن الكبرى».

(٢) قوله: «لا في بيان قدرها من الرجل»، هنا زائد في الأصل.

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٦).

(٤) في باب: عورة الرجل (٢/ ٢٢٩).

(٥) «ذلك»، ساقط من (م).

(٦) في (م): «عن».

(٧) (٢/ ٢٤٦/ب من م).

و[1]قال بعض مشايخنا في بعض مصنفاته أنه لم يجده، ولا حديث أبـي أيوب السالف أيضاً[2]. وقد وجدناهما بحمد الله ومَنِّه[3]، فاستفد[4] ذلك.

* * *

(١) في الأصل: «ثم»، بدل « و ».
(٢) «أيضاً»، ساقط من (م).
(٣) «ومنه»، ساقط من (م).
(٤) في (م): «فليستفد».

٤٧٦ ــ الحديث العشرون / [٣/٧٩/ب]

أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير إزار[١]؟ فقال: «لا بأس إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[٢].

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ[٣] [من حديث أم سلمة][٤] موقوفاً عليها عن محمد بن زيد بن منقد، عن أمه[٥]، أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها.

ورواه أبو[٦] داود عن القعنبي، عن مالك هكذا.

---

(١) «من غير إزار»، ساقط من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٨٩)، واستدل به على أن ظاهر القدم من المرأة ليس بعورة.

(٣) في صلاة الجماعة، باب: الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (١/ ١٤٢)، رقم (٣٦)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هو في «الموطأ» موقوف، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة.

(٤) الزيادة من (م).

(٥) في الأصل: «عن أبيه»، والتصحيح من (م)، و «الموطأ».

(٦) باب: في كم تصلي المرأة (٦٣٩)، (١/ ٤٢٠).

ثم قال: ثنا مجاهد بن موسى، نا عثمان بن عمر، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بهذا الحديث، قال: عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[1].

ثم قال: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أبيه[2]، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة[3].

وقال عبد الحق في أحكامه: إنه الصحيح، وأن بعضهم رفعه.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه: هذا الحديث في رفعه مقال؛ وهو أن عبد الرحمن بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم: لا يحتج به[4].

قال: والظاهر أنه غلط في رفعه، ثم استدل بكلام أبي داود السالف.

ولك أن تقول: عبد الرحمن وإن ضعفه يحيى، وأبو حاتم فلم يبينا سبب ضعفه، وقد وثقه غيرهما، وهو من فرسان البخاري، فالرفع إذاً زيادة من ثقة، وقد علم ما فيه.

---

(١) (١/ ٤٢٠)، رقم (٦٤٠).

(٢) في «سنن أبي داود»: «أمه»، بدل «أبيه».

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٤٢١).

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال الذهبي: صالح الحديث وقد وثق، ثم نقل كلام يحيى وأبي حاتم. «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٧٢).

لا جرم أن الحاكم أخرجه في مستدركه[1]: عن أبـي الوليد الفقيه، نا محمد بن نعيم، نا مجاهد، كما ساقه أبو داود مرفوعاً. ثم قال: إنه حديث صحيح على شرط البخاري.

قلت: فيحتج بهذا المرفوع وبالموقوف أيضاً لاعتضاده به.

قال البيهقي في سننه[2] ــ بعد حكايته كلام أبـي داود السالف ــ: فيه مع[3] هذا المرسل قول من ذكرناهم من الصحابة في بيان ما[4] أباح الله من الزينة الظاهرة، قال: فصار القول بذلك قوياً[5] [واللّه سبحانه الموفق للصواب][6].

* * *

---

(١) (١/ ٢٥٠).

(٢) (١/ ٢٢٥).

(٣) في (م): «جمع»، بدل «مع».

(٤) في (م): «من»، بدل «ما».

(٥) إنما قال البيهقي هذا الكلام في بيان قوله: «إلاَّ ما ظهر منها»، وقال عن حديث محمد بن إسحاق إنه مرسل، ففي استدلال المؤلف نظر. وقد ضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٣)، رقم (٢٧٤).

(٦) الزيادة من (م).

٤٧٧ ـ الحديث الحادي بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة: «**لا بأس أن ينظر إليها إلاّ إلى العورة، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها**»[١] / . [٢/ ٨٠/أ]

هذا الحديث رواه البيهقي[٢] بهذا اللفظ، من رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وقال [في][٣] إسناده: لا يقوم بمثله الحجة، قال: وعيسى بن ميمون[٤] ـ يعني المذكور في إسناده ـ ضعيف.

قلت: بل متروك، وقال البخاري: منكر الحديث[٥]، زاد ابن

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٩١)، واستدل به على أن ما بين معقد الإزار والركبة عورة للأمة.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٧)، باب: عورة الأمة.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) هو عيسى بن ميمون القرشي، المدني، ضعفه الأئمة، وقال ابن معين في رواية: لا بأس به.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٢٥). وقال ابن حجر: يعرف بالواسطي ضعيف، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٢٧٢).

(٥) «الضعفاء» (ص ٨٧)، (٢٦٦).

حبان: لا يحتج بروايته[1]، وقال ابن مهدي: استعديت عليه فقلت: ما هذه الأحاديث التي تحدث عن القاسم، عن عائشة؟ قال: لا أعود[2].

قال البيهقي: وروى أيضاً عن حفص بن عمر، عن صالح [بن حسان][3]، عن محمد بن كعب ـ أي ـ عن ابن عباس، وهو أيضاً ضعيف يعني: صالح بن حسان، كما بينه في المعرفة.

وقال البخاري في حقه: منكر الحديث[4]، ونسبه ابن طاهر إلى الكذب[5]، ولفظ هذه الرواية: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها[6] إلى معقد إزارها».

ورواه البيهقي في كتاب البيع من سننه[7] بلفظ: «من أراد شراء جارية، أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كلها إلاَّ عورتها، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها».

---

(١) قال في «المجروحين»: يروى عن الثقات أشياء كأنها موضوعات فاستحق مجانبة حديثه، والاجتناب عن روايته وترك الاحتجاج بما يروى لما غلب عليه المناكير (٢/ ١١٨).

(٢) انظر: «المجروحين» (٢/ ١١٨)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٢٥).

(٣) الزيادة من (م) و «السنن الكبرى».

(٤) «الضعفاء» (ص ٥٩).

(٥) في «الموضوعات»: ضعيف لكن لم يتهم بكذب. انظر: «قانون الموضوعات» (ص ٢٦٣).

(٦) في الأصل: «بين سرتها إلى معقد إزارها»، والتصحيح من (م)، و«السنن الكبرى».

(٧) باب: الرجل يريد شراء جارية. . . إلخ (٥/ ٣٢٩).

ثم قال: هذا الحديث تفرَّد به حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف[1].

وقال ابن القطان في كتاب «أحكام النظر»: هذا حديث لا يصح من طريقيه، ولا معرج عليه.

* * *

---

(١) قال: تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب، عن صالح بن حسان، ورويناه في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، والإسنادان جميعاً ضعيفان.

أما حفص بن عمر: فضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به. «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٦٣).

٤٧٨ ــ الحديث الثاني بعد العشرين

عن سلمة بن الأكوع ــ رضي الله عنه ــ قال: قلت يا رسول الله ﷺ إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرره ولو بشوكة»[1].

هذا الحديث رواه الشافعي في الأم[2]، عن العطاف بن خالد المخزومي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قلت: يا رسول الله إنا نكون في الصيد، أفيصلي /[3] أحدنا في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وليزرره ولو لم تجد[4] إلاَّ أن تأخذ شوكة».

ورواه أحمد في مسنده[5] عن حماد بن خالد، عن أيوب بن عتبة،

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٩٥)، واستدل به على أن من صلَّى وظهرت عورته من أعلى فلا تصح صلاته على حال من الأحوال.

(٢) (١/ ٩٠)، باب: الصلاة في القميص الواحد.

(٣) (٢/ ٢٤٧/ أ من م).

(٤) في (م): «تحله»، بدل «تأخذ».

(٥) لم أجده بهذا السند، وقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٩) مرتين عن حماد بن خالد عن عطاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن =

عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي وليس عليّ إلاَّ قميص واحد قال: «فأزرره وإن[1] لم تجد إلاَّ شوكة».

ورواه أبو داود[2] من حديث الدراوردي كما ذكره المصنف سواء.

ورواه النسائي[3] من حديث العطاف بن خالد بلفظ: قلت: يا رسول الله إني لأكون في الصف[4] وليس عليّ / إلاَّ القميص أفأصلي فيه؟ قال: «أزرره[5] عليك ولو بشوكة». [٢/٨٠/ب]

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[6]، من حديث الدراوردي بلفظ: يا رسول الله إني لأكون في الصيد وليس عليّ إلاَّ قميص واحد قال: «فأزرره [ولو][7] بشوكة».

= الأكوع، وبعد إخراج هذا الحديث أخرجه حديثاً آخر عن حماد بن خالد، عن أيوب بن عتبة، عن إياس بن سلمة، فلعلَّ نظر المؤلف انتقل إلى سند الحديث الآخر. وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً في (٤/ ٥٤)، عن موسى بن إبراهيم، عن يونس بن ربيعة قال: سمعت سلمة بن الأكوع.

(١) في (م): «ولو لم».
(٢) باب: الرجل يصلِّي في قميص واحد (٦٣٢)، (١/ ٤١٦).
(٣) في الصلاة في قميص واحد (٢/ ٧٠).
(٤) في «سنن النسائي»: «في الصيد».
(٥) في (م): «زره».
(٦) باب: الإباحة للمرء أن يصلِّي في القميص الواحد بعد أن يزرره (٢٢٩١) (٤/ ٢٦).
(٧) الزيادة من (م)، و «الإحسان».

ورواه شيخه ابن خزيمة في صحيحه[1] من هذا الوجه بلفظ: يا رسول الله أكون في الصيد فتحضر الصلاة وعَليَّ قميص، قال: «شده ولو بشوكة».

وفي لفظ له: أكون في الصيد وليس على إلاَّ قميص واحد، أو جبة واحدة[2] فأزرره؟ قال: «نعم ولو شوكة».

ورواه الحاكم في مستدركه[3] من الوجه المذكور بهذا اللفظ، إلاَّ أن في روايته «فاشدده»، أو قال: «فأزرره»، ثم قال: هذا حديث مديني صحيح؛ فإن موسى هذا ـ يعني الذي يرويه عن سلمة بن الأكوع ـ هو ابن إبراهيم التيمي أخو محمد ولم يخرجاه.

قلت: وذكره البخاري في صحيحه[4] بغير إسناد فقال: ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: «تزرره ولو بشوكة»، ثم قال: في إسناده نظر.

وأسنده في تاريخه الكبير[5]، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع[6].

---

(1) باب: الأمر بزر القميص. . . إلخ (٧٧٨)، (١/ ٣٨١).

(2) «واحدة»، ساقط من (م).

(3) باب: تصلي المرأة في درع وخمار (١/ ٢٥٠)، ووافقه الذهبي على تصحيحه. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٠). والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٠). والبغوي (٢/ ٤٢٥). وحسَّنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٩٥).

(4) في الصلاة (١/ ٤٦٥).

(5) لم أجده.

(6) «ابن الأكوع»، ساقط من (م).

قال البيهقي: والأول أصح، يعني رواية الجماعة له عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة.

قلت: وما ذكره الحاكم عن موسى أنه ابن إبراهيم التيمي، رواية الشافعي السالفة تخالفه، إذ[1] فيها أنه: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة.

وكذا قاله عبد الحق في أحكامه، فإنه لما روى الحديث من طريق أبي داود، ــ وفيه موسى ــ قال: إنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي[2].

ثم أتبعه بقول البخاري السالف: في إسناده نظر.

لكن تعقبه ابن القطان وقال: هذا خطأ؛ فإنه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي[3] المذكور في حديث الدارقطني «صلِّ في القوس» الذي قال فيه عبد الحق: إنه منكر الحديث.

قال: وبيان غلطه: أن الحديث ذكره الطحاوي[4] من حديث الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن [5]سلمة

---

(١) «إذ»، ساقط من (م).

(٢) موسى بن إبراهيم بن عبد الله المخزومي، عن سلمة بن الأكوع، وعنه الدراوردي في زر الثوب، قال البخاري: في هذا الحديث نظر، وقال أبو داود: ضعيف، وقال علي: وسط. «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٩٩).

(٣) موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي: منكر الحديث، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٣٥٢).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٠).

(٥) في الأصل: «عن أبي سلمة»، والتصحيح من (م)، و «شرح معاني الآثار».

الحديث. فهذا الدراوردي قد بَيَّن أن الذي حدثه به هو[1] موسى بن محمد بن إبراهيم، وزاد: إنما رواه عن أبيه، عن سلمة، فحديث أبـي داود على هذا[2] منقطع.

فإن قلت: ولعلَّ الدراوردي عنده فيه[3] عن الرجلين: عن المخزومي، عن سلمة، وعن التيمي، عن أبيه، عن سلمة.

قلنا[4]: هذا يحتمل ذلك[5]، ولكن لا يصار[6] إليه بمجرد الاحتمال، ولا يحرم[7] إلاَّ بأن الذي حدثه به التيمي، وأنه[8] بينه وبين سلمة فيه واحد، وهو أبوه.

وقد / ذكر البرقاني موسى بن إبراهيم هذا، فذكر عن أبـي داود أنه [٢/ ٨١/ أ] قال: هو موسى بن محمد بن إبراهيم كما قلنا، وذكر عن أحمد أنه كره الرواية عنه، وهذا كله هو النظر الذي أشار إليه البخاري.

قلت: وكذا جزم بأنه موسى هذا: المنذري، فإنه لما أخرجه في كلامه على أحاديث المهذب من طريق أبـي داود قال: هذا حديث حسن، رواه أبو داود من حديث الدراوردي، والنسائي من حديث عطاف بن

---

(١) «هو»، ساقط من (م).
(٢) «على هذا»، ساقط من (م).
(٣) في الأصل: «ثقة»، ولعل الصواب ما أثبته من (م).
(٤) في (م): «قلت»، بدل «قلنا».
(٥) «ذلك»، ساقط من (م).
(٦) في الأصل: «لا يصل»، ولعل الصواب ما أثبته من (م).
(٧) في الأصل: «ولا تحريم».
(٨) في (م): «وأنه وأن».

خالد، كلاهما عن موسى به ثم اتبعه بأن قال: وموسى هذا ضعيف.

قلت: فكيف يكون[1] حسناً على ما صدرت به أولاً، فلو سلم أنه المخزومي فإنه ثقة، [كذا][2] ذكره ابن حبان في ثقاته[3] في التابعين، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، حكاه عنه صاحب الإمام[4].

---

(١) في الأصل: «فكيف هذا لا يكون حسناً».

(٢) الزيادة من (م).

(٣) (٥/ ٤٠٢).

(٤) **وخلاصة القول**: أن هذا الحديث مروي من أوجه:

عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الله، عن سلمة بن الأكوع (فع حم د ن خز)، وعن عطاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، عن يونس بن أبي ربيعة، عن سلمة (حم)، وعن أبي أويس، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه [إبراهيم]، عن سلمة (بخ)، وعن الدراوردي، عن موسى بن محمد، عن أبيه [محمد]، عن سلمة (طحاوي).

ويمكن ترجيح رواية الجماعة لكثرتهم، وبه قال البيهقي، وعلى هذا فيكون الحديث حسناً، لأن الدراوردي ثقة، وموسى بن إبراهيم شيخ وسط. وقد تابعه عليه عطاف بن خالد وهو صدوق يهم، وقد حسنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٩٥)، وذكره في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٦٤٣).

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨٠): وله شاهد مرسل فيه انقطاع أخرجه البيهقي.

ثم إن موسى بن إبراهيم تَحَمَّلَ هذا الحديث من ثلاثة طرق بواسطة وبدون واسطة، فسمعه مرة بواسطة يونس بن أبي ربيعة عن سلمة، ومرة بواسطة أبيه، عن سلمة، ثم سمع عن سلمة مباشرةً، ورواه عن جميع الطرق.

وبقي النظر في موسى: أهو موسى بن إبراهيم بن عبد الله المخزومي؟ أو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي؟ فإن كان هو ابن إبراهيم المخزومي =

فائدة: قد أسلفنا أنه جاء في رواية: إنا نكون في الصف[1].

وعزى ابن الأثير في شرحه للمسند، إليه أيضاً: في الصيف[2].

قال: وجاء في حواشي بعض نسخ أبـي داود بخط المقدسي: إني رجل أصْيَدٌ ـ بسكون الصاد وفتح الياء ـ وهو الذي في رقبته علة تمنع[3] من الالتفات، قال: وليس بمعروف في كتاب أبـي داود إلاَّ بكسر الصاد، من الصَيد، وجمع بين الروايات فقال: إن صَحَّت رواية النسائي «في الصيف» ولم يكن تحريفاً من الكتبة والرواة، فيمكن أن يخرج لها وجه وهو: أن زمن[4] الصيف مظنة الحر والكرب ولا سيما في الحجاز، ولا يمكنه أن يكثر من اللباس، فيقتصر على القميص وحده، وترك الإزار والسراويل هرباً من الحر فاستفتاه عن صحة الصلاة في القميص الواحد، حيث لم يمكنه أن يلبس معه غيره من شدة الحر[5].

قال: ومعنى[6] رواية الصف: أن يكون يصلي في جماعة وليس عليه إلاَّ قميص واحد، فربما بدت عورته من جنبه /[7] لمن يجاوره من الجماعة في الصف، فاستفتىٰ عن الصلاة فيه.

= فالرواية حسنة، وإن كان هو ابن محمد فالرواية ضعيفة. وقال الشيخ الألباني فيه: إنه خلاف مرجوح لا يخدج في صحة الحديث.

(١) في الأصل: «الصيد»، وما أثبته من (م)، (ت).

(٢) في الأصل: «الصيد»، وفي (م): «الصف»، ولعل الصواب ما أثبته من (ت).

(٣) في (م): «منع».

(٤) «زمن»، ساقط من (م).

(٥) من قوله: «فاستفتاه» إلى: «قال: ومعنى رواية» ساقط من (م).

(٦) في الأصل: «وعيسى»، بدل «معنى».

(٧) (٢/ ٢٤٧/ ب من م).

وأما رواية ذكر الصيد: فيشبه أن يكون خصص ذكر القميص بحالة الصيد لأمرين:

أحدهما: أن الصائد يحتاج أن يكون حينئذٍ[1] خفيفاً ليس عليه من الثياب ما يشغله ويثقله، ليسرع في عدوه خلف الصيد، ولأن الإزار والسراويل خاصةً يمنعان من التمكن والإسراع في العدو لالتفافهما على الفخذ والساق، فيقتصر الصائد على قميص واحد لذلك.

الثاني: أنه يشبه أن يكون أراد به السؤال عن الصلاة في القميص الذي يكون عليه حالة الصيد، وما يناله من دم الصيد ويترشش عليه منه عند ذبحه، أو تخليصه من الكلب، ونحو ذلك، فقال له ــ عليه السلام ــ: «نعم» كأنه عفى عما يكون قد نال ثوبه من ذلك، ثم إنه لما أفتاه نبهه على الأهم الذي هو أعنى به من أمر / صلاته الواجب عليه، [٢/٨١/ب] المشروط في صحتها ستر العورة، فقال: «وليزرره عليه ولو بشوكة». ثم استبعد هذا الوجه؛ لأن دم الصيد وما يجري مجراه غير معفو عنه في الصلاة ــ وهو كما استبعد.

* * *

(١) «حينئذٍ»، ساقط من (م).

٤٧٩ ــ الحديث الثالث بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هو التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن»[١].

هذا الحديث صحيح.

وهو بعض من حديث طويل، رواه مسلم[٢] من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني[٣] سكتُّ، فلما صلَّى رسول الله ﷺ فبأبي [هو][٤] وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ... الحديث.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٠٥)، واستدل به على أن الكلام يبطل الصلاة، وعدم الكلام شرط لصحة الصلاة.

(٢) في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧)، (١/ ٣٨١).

(٣) «لكني»، ساقط من (م).

(٤) الزيادة من (م).

وفيه طول، وهو من أفراده، بل لم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئاً.

وفي رواية[1] لأبي داود: «لا يحل» مكان «لا يصلح».

وفي رواية[2] لابن حبان: «إنما هي».

وفي رواية[3] للبيهقي: «إنما هو الصلاة والتسبيح والتحميد، وقراءة القرآن»، أو كما قال ﷺ.

فائدة: الثكل ــ بضم الثاء وفتحها ــ فقدان المرأة ولدها.

أمياه: بكسر الميم ثم الياء.

والكهر: النهر.

* * *

(١) في الصلاة، باب: تشميت العاطس، رقم (٩٣٠)، (١/ ٥٧٠).

(٢) باب: ذكر البيان بأن نسخ الكلام في الصلاة. . .إلخ (٢٢٤٤) و (٢٢٤٥)، (٤/ ٩).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٩).

وأخرج هذا الحديث أيضاً: النسائي في «السنن»، باب: الكلام في الصلاة (٢/ ١٥ ــ ١٩). والطيالسي في مسنده (ص ١٥٠)، (١١٠٥). وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨). وابن خزيمة في «الصحيح» (٨٥٩)، (٢/ ٣٥)، كلهم من حديث معاوية بن الحكم.

٤٨٠ ــ الحديث الرابع بعد[١] العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإنَّ مما أحدث: أن لا تكلموا في الصلاة»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في سننه[٣]، وابن حبان في صحيحه[٤]، من حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: كنا نُسَلِّم على النبـي ﷺ في الصلاة فيرد علينا، ويأمر بحاجتنا، فقدمت على النبـي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه[٥] فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ، فلما قضى النبـي ﷺ الصلاة قال: «إنَّ الله يُحْدِثُ من أمره ما شاء، وإن الله سبحانه قد أحدث: أن لا تَكَلَّمُوا في الصلاة». فرد ــ عليه السلام ــ .

---

(١) في (م): «الرابع عشر بعد العشرين».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٠٥)، واستدل به أيضاً على أن عدم الكلام شرط لصحة الصلاة.

(٣) باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٤)، (١/ ٥٦٧).

(٤) باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره (٢٢٤٠)، (٤/ ٧).
وأخرجه أيضاً النسائي في السهو (٣/ ١٩)، باب: ما يفعل من قام من اثنين ناسياً ولم يتشهد.

(٥) «عليه»، ساقط من (م).

قال أبو عمر في تمهيده: من ذكر في هذا الحديث: «إن الله أحدث
[٢/٨٢/أ] أن لا تَكَلّموا في الصلاة» فقد وهم، ولم يقل ذلك / غير عاصم، وهو عندهم سيِّىء الحفظ كثير الخطأ، والصحيح من حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلاَّ بالمدينة، وبها نهى عن الكلام في الصلاة. قال: وقد روى في حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن أرقم، وهو الصحيح؛ لأن سورة البقرة مدنية، وتحريم الكلام كان بالمدينة.

وقال البيهقي ـ بعدما أخرج هذا الحديث في المعرفة من جهة الشافعي، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مع اختلاف لفظه، وفيه: «فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ» ـ: هذا حديث رواه [سفيان][1] عن عاصم بن أبي النجود، و[2]يداوله الفقهاء منهم، إلاَّ أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية[3] عاصم لسوء حفظه، ووجدوا الحديث من طريق آخر على شرطهما بعض معناه، فأخرجاه دون حديث عاصم.

قلت: وهو أحد[4] حديثهما عنه: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد عَلَيَّ، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً».

* * *

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) في (م): «قد».

(٣) في (م): «في رواية».

(٤) في (م): «وهذا حديثهما».

٤٨١ ـ الحديث الخامس بعد العشرين

روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ [قال][(١)]: صلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر، وسَلَّم من ركعتين، فقام ذو اليدين، وقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن، أصدق ذو اليدين؟» /[(٢)] قالوا: نعم، فأتى[(٣)] ما بقي من صلاته وسجد للسهو[(٤)].

هذا الحديث متفق[(٥)] على صحته من هذا الوجه بهذا اللفظ إلى

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) (٢/٢٤٨/أ من م).

(٣) في الأصل: «فأتى»، بدل «فأتم».

(٤) «فتح العزيز» (٤/١٠٩)، واستدل به على أن كلام الناس في الصلاة لا يفسدها.

(٥) أخرجه البخاري في السهو، باب: إذا سلم في ركعتين... إلخ (١٢٢٧)، (٣/٩٦)، وباب: من يكبر في سجدتي السهو (١٢٨٩)، (٣/٩٩). ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة تحت رقم (٥٧٠)، (١/٤٠٤).
وأخرجه أيضاً أبو داود، باب: السهو بين السجدتين (١٠٠٨)، (١/٦١٢ ـ ٦١٣)، والترمذي، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين (٣٩٩)، (٢/٢٧٤)، والنسائي في السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين (٣/٢٣)، ومالك في «الموطأ»، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين (١/٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٤٨)، =

قوله: «لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمَّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس، بعد التسليم.

وفي رواية: «من صلاة الظهر» بدل «العصر».

* * *

= (٢/٢٩٩)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٤، ٢٣٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٠٣٥)، (٢/١١٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٢٦٧٨)، (٤/١٦٢)، والدارقطني، باب: صفة السهو (١/٣٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣/٢٥٧)، (٢٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب: سجود السهو (٢/٣٣٥) كلهم من حديث أبي هريرة.

٤٨٢ ــ الحديث السادس بعد العشرين

عن معاوية بن الحكم السلمي ــ رضي الله عنه ــ قال: لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني الناس بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إلي، فضربوا بأيديهم على أفخاذهم[١] يسكتونني، فسكتُّ فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا معاوية إن صلاتنا هذه لا يصلح / فيها شيء من كلام الناس، إنما هي [٢/ ٨٢/ب] التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٢].

هذا الحديث صحيح، كما سلف[٣] قريباً، لكن ليس فيه «لما رجعت من الحبشة» في طريق من الطرق.

وقد أخرجه مع مسلم: أبو داود، والنسائي، وابن حبان، وأبو عوانة، والبيهقي. وإنما الموجود فيها: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم» ثم ذكروا الحديث كما سلف.

---

(١) في الأصل: «وهم يسكتونني».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١١٠)، واستدل به على أن الجاهل عن حكم الكلام في الصلاة، إذا تكلم لا يفسد صلاته.

(٣) انظر الحديث الثالث والعشرين رقم (٤٧٩).

نعم! هذه اللفظة موجودة في حديث عبد الله بن مسعود كما سلف[١] قريباً.

بل لم أجد أحداً[٢] ذكر معاوية بن الحكم في مهاجرة[٣] الحبشة، وقد اعتنى أيضاً المقدسي بتعداد من هاجر إلى الحبشة من كلام ابن إسحاق فلم يذكره فيهم[٤].

فائدة: قوله: «حدقني» هو ــ بحاء ثم دال مهملتين والدال مخففة ــ كذا وقع في النسائي، وابن حبان، وأبـي عوانة، والبيهقي.

ولفظ مسلم: رماني القوم بأبصارهم.

واستشكلت رواية حدقني كما ذكرته في «تخريج أحاديث المهذب» مع الجواب عنها.

* * *

---

(١) في الحديث الرابع والعشرين رقم (٤٨٠).

(٢) «أحد»، ساقط من (م).

(٣) في (م): «مهاجري».

(٤) قال ابن حجر: وكأنه انتقال ذهني من حديث ابن مسعود الذي تقدم فإن فيه: فلما رجعت من الحبشة، والله أعلم. «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨١).

٤٨٣ ــ الحديث السابع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني[٢] من حديث جابر كذلك، وهو حديث ضعيف لأجل[٣] أبي شيبة المذكور في إسناده، وهو: عبد الرحمن بن إسحاق؛ فإنه ضعيف، قال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء[٤]. وقد اختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني عنه أيضاً بلفظ: «الضحك» بدل «الكلام».

وفيه ــ مع ذلك ــ يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وقد علمت حاله في الأحداث[٥].

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١١٤)، واستدل به على أنه لا فرق سواء تكلم لمصلحة الصلاة أو لا لأن المصلحة ليست عذراً.

(٢) باب: أحاديث القهقهة (١/ ١٧٣ ــ ١٧٤)، (٥٨، ٥٩) من طريق أبي شيبة، عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان، عن جابر به. وانظر التفصيل في رقم (١٤٤)، باب: الأحداث.

(٣) في (م): «لأجل حديث أبي شيبة».

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٨) وضعفه أيضاً يحيى، وقال مرة: متروك، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي وغيره: ضعيف روي له (د س).

(٥) في الأصل: «الأحاديث»، وانظر رقم (١٤٤) الحديث العاشر من باب الأحداث. وهو صدوق يخطىء كثيراً ويدلس.

٤٨٤ ــ الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما اسْتُكْرِهوا عليه»[١].

هذا الحديث مروي من طرق:

إحداها: من طريق ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه في سننه[٢] كذلك، وابن حبان في صحيحه[٣]، والحاكم في مستدركه[٤] بلفظ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ» إلى آخره.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١١٢)، واستدل به على أنه من أكره على الكلام في الصلاة فحكمه حكم الناسي.

(٢) في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، (١/ ٦٥٩). وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.

(٣) في الأصل و (م): «صحيحيهما»، والتصحيح من (ت). وانظر: «الإحسان» (٩/ ١٧٤)، باب: فضل الأمّة، رقم (٧١٧٥).

(٤) في الطلاق (٢/ ١٩٨).

والدارقطني في سننه[1] كذلك، والبيهقي[2] باللفظين، والطبراني في أكبر معاجمه[3]، بلفظ: «إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي» إلى آخره.

قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال البيهقي: جَوَّد إسناد هذا الحديث بشر بن بكر وهو من الثقات / . قال: ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، فلم يذكر في [٢/ ٨٣/أ] إسناده عبيد بن عمير[4] [عن ابن عباس][5]. يعني: راويه عن ابن عباس، يعني: وبشر بن بكر رواه[6] عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير[7]، عن ابن عباس. هذا كلامه.

وجائز أن يكون عطاء سمعه أولاً من عبيد بن عمير، عن ابن عباس،

---

(١) في النذور (٤/ ١٧٠ _ ١٧١).
(٢) في الطلاق (٧/ ٣٥٦)، وفي الخلافيات (٩/ب).
(٣) في مسند ابن عباس (١١٢٧٥)، (١١/ ١٣٣ _ ١٣٤) من طريق سعيد العلاف، عن ابن عباس.
وأخرجه العقيلي في ترجمة محمد بن مصفى الشامي (٤/ ١٤٥)، والطبراني في «الصغير» في ترجمة كوشاد من طريق بشر بن بكر (١/ ٢٧٠) وقال: لم يروه. . . إلخ.
(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦). وإلى هنا انتهى كلام البيهقي، ثم أخرج بطريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس.
(٥) الزيادة من (م).
(٦) في الأصل: «راويه»، والتصحيح من (م).
(٧) «عن عبيد بن عمير»، ساقط من (م).

ثم لقي[1] ابن عباس فسمعه منه، فحدَّث به[2] على الوجهين جميعاً، تارة: عن عبيد، عن ابن عباس، وتارة: عن ابن عباس.

وكذلك الأوزاعي، يجوز أن يكون سمعه من عطاء على الوجهين جميعاً فحدَّث به كذلك.

ولما رواه الطبراني من حديث الربيع بن سليمان، عن بشر بن بكر به بلفظ: «إن الله تجاوز» إلى آخره. قال: تفرد به الربيع ولم يروه عن الأوزاعي إلاَّ بشر[3].

قلت: قد رواه الوليد بن مسلم كما مر.

وفي علل ابن أبي حاتم[4]: سألت أبـي عن حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله ـ عز وجل ـ وضع عن أمتي» إلى آخره؟ فقال: هذا[5] حديث منكر كأنه موضوع، ولم يسمعه الأوزاعي عن عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم. قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده.

وفي علل[6] الإمام أحمد: سألت أبـي عن حديث رواه محمد بن

---

(١) في (م): «إلى».

(٢) «به»، ساقط من (م).

(٣) لم أعثر على هذا الطريق.

(٤) (١/ ٤٣١).

(٥) «هذا»، ساقط من (م).

(٦) ذكر نحوه العقيلي في الضعفاء عنه (٤/ ١٤٥).

المصفى[1] الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا /[2] عليه وعن الخطأ والنسيان». وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله؟ فأنكره جداً، وقال: ليس يروى فيه، إلاَّ عن الحسن، عن النبي ﷺ.

الطريق الثاني: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وفي لفظ: «وضع الله عن أمتي»، رواه العقيلي في تاريخه[3]، والبيهقي في خلافياته[4].

وقال: قال الحاكم أبو عبد الله: تفرد به الوليد بن مسلم، عن مالك وهو غريب صحيح.

وقد أسلفنا عن الإمام أحمد أنه أنكره جداً.

وفي «علل[5] ابن أبي حاتم»: سألت أبي عن حديث ابن عباس

---

(١) في الأصل: «المثنى»، والصواب ما أثبته من (م)، (ت) و «تاريخ الضعفاء» للعقيلي.

(٢) (٢/٢٤٨/ب من م).

(٣) (٤/ ١٤٥) في ترجمة محمد بن المصفى.

(٤) (٢٥٢/ب) في كتاب الطلاق.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٠)، وقال: فيه محمد بن مصفى، وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) (١/ ٤٣١).

ـ وقد أسلفناه عنه ـ وحديث الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وحديث الوليد أيضاً عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر مرفوعاً مثله؟ فقال: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة.

[٢/٨٣/ب] وفي «علل الدارقطني»: أنه سئل عن حديث / نافع، عن ابن عمر مرفوعاً «إن الله تجاوز لأمتي عما أخطأت أو نسيت أو استكرهت عليه»؟ فقال: أبو عقيل يحيى بن المتوكل، واختلف عليه.

فقيل: عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل: عنه، عن عبد[١] الله بن عمر، عن نافع. وهو بعبد الله أشبه منه[٢] بعبيد الله.

قلت: [ورواه][٣] الخطيب في كتاب من روى عن مالك، من حديث سوادة بن إبراهيم الأنصاري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن الله يقرأ عليك السلام ويقول: إني تجاوزت عن أمتك ثلاث خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ثم قال الخطيب: سوادة مجهول. والحديث منكر عن مالك.

قلت: ولما رواه البيهقي في سننه[٤] في الإقرار، من حديث محمد بن المصفى، نا الوليد بن مسلم، عن مالك به بلفظ: «وضع عن أمتي الخطأ»[٥] إلى آخره، قال: كذلك . . . .

---

(١) في (م): «عبيد الله».

(٢) «منه»، ساقط من (م).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) (٦/ ٨٤)، باب: من يجوز إقراره.

(٥) «الخطأ»، ساقط من (م).

رواه[1] محمد بن سعيد المنجبي، عن محمد بن المصفى، والمحفوظ: عن الوليد [عن الأوزاعي][2]، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، كلاهما عن رسول الله ﷺ.

الطريق الثالث: عن عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ، عن رسول الله ﷺ كما سلف[3].

الطريق الرابع: عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي[4] عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به، أو تكلم به، وما استكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه[5] كذلك، عن هشام[6] بن عمار عن ابن عُيَيْنَة، عن

---

(١) «رواه»، ساقط من (م).

(٢) الزيادة من «السنن الكبرى».

(٣) سلف قبل سطر. وأخرجه البيهقي في الطلاق (٧/ ٣٥٧)، والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة. قال الهيثمي: حديثه حسن وفيه ضعف. «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٠).

(٤) في (م): «عن أمتي» وفي «سنن ابن ماجه» كما في الأصل.

(٥) في الطلاق، باب: باب طلاق المكره (٢٠٤٥)، (١/ ٦٥٩). وأخرجه الدارقطني في النذور (٤/ ١٧١).

(٦) هو السلمي الإمام أبو الوليد خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها، صدوق مكثر له ما ينكر، ترجم له الذهبي في «الميزان»، ورمز له بكلمة (صح) وذكر قول أبي حاتم وأبي داود، وقال: قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل، وقال عبد الله بن محمد بن سيار: كان هشام يلقن كل شيء ما كان من حديثه، ويقول: أنا قد أخرجت هذه =

مسعر، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى عنه.

وهذا إسناد كل رجاله في الصحيح، وإن تكلم أبو حاتم في هشام بن عمار، وقال: إنه صدوق وقد تغير فكان كلما لقن تلقن.

وقال أبو داود: حَدَّث بأرجح من أربعمائة حديث لا أصل لها.

فهو من رجال البخاري، وترجم البخاري: باب الخطأ والنسيان في الطلاق ونحوه، ثم أورد حديث أبي هريرة المتفق على صحته[1]: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تكلم به».

الطريق الخامس: عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز[2] عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

= الأحاديث صحاحاً وقال الله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾، وقال: إن كنت تشتهي أن تعلم فادخل علي إسناداً في إسناد فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فجعلت أسأله فكان يمر فيها يعرفها. «ميزان الاعتدال» (٤/٣٠٣ ــ ٣٠٤). وقال ابن حجر: صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح روى له (خ) والأربعة. «التقريب» (ص ٣٦٤).

(١) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٢٨)، (٥/١٦٠)، وفي الطلاق (٥٢٦٩)، (٩/٣٨٨)، والأيمان والنذور (٦٦٦٤)، (١١/٥٤٩). ومسلم في الإيمان، رقم (٢٠١)، (١/١١٦). وأخرجه أيضاً: أبو داود برقم ٢٢٠٩)، (٢/٦٥٧)، والترمذي برقم (١١٨٣)، (٣/٤٨٠)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، (١/٦٥٨) كلهم في كتاب الطلاق. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٤١٠)، (١١٤١٦) مرسلاً، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٥٠).

(٢) في الأصل: «تجاوز لي»، وما أثبته من (م)، و «سنن ابن ماجه».

رواه ابن ماجه[1]، وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد تركوه، أي: طعنوا فيه.

/ **الطريق السادس**: عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء مرفوعاً: «إن [٢/٨٤/أ] الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما استكرهوا عليه».

رواه الطبراني[2]، وفيه شهر أيضاً.

الطريق السابع: عن يزيد بن ربيعة الرحبـي الدمشقي، عن أبـي الأشعث، عن ثوبان مرفوعاً: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

رواه الطبراني[3] أيضاً.

ويزيد هذا: له[4] أحاديث مناكير كما قال البخاري. وقال النسائي: متروك.

الطريق الثامن: عن جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبـي، عن الحسن، عن أبـي بكرة مرفوعاً: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر[5] يكرهون عليه».

---

(١) في الطلاق، باب: طلاق المكره (٢٠٤٣)، (١/ ٦٥٩). وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبـي بكر الهذلي.

(٢) لم أجده في الطبراني ولا في «مجمع الزوائد».

(٣) «المعجم الكبير» (١٤٣٠)، (٢/ ٩٤)، قال في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٠)، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبـي وهو ضعيف.

(٤) «له»، ساقط من (م).

(٥) في (م): «بما تكرهون» و «بما» غير موجود في «الكامل».

رواه ابن عدي. وجعفر، و[1]جسر ضعيفان، قال ابن عدي: البلاء من جعفر لا من جسر[2].

ورواه سعيد بن منصور [مرسلاً، عزاه إليه ابن الجوزي في تحقيقه، عن خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ][3] قال: «إن الله عفى عنكم عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

واعلم أن هذا الحديث تكرر في كتب الفقهاء، والأصول بلفظ الرفع، وقد عرفته /[4] من رواية ابن عدي فاستفدها، فقد بحثت عنها برهة من الزمن فلم يوجد، وذكره النووي في «الروضة» في كتاب[5] الطلاق بلفظ: «رفع» وحكم بحسنه، وقد علمت ما فيه.

فائدة: قال الخطابي في كتاب «تصاحيف الرواة»[6]: العامة تقول: النسيان، على وزن الغليان، وإنما[7] هو بكسر النون ساكنة[8] الشين، قال: والخطأ مهموز غير ممدود[9].

* * *

(١) في الأصل: «ابن»، بدل «و».
(٢) (٢/ ٥٩٢) ذكره في ترجمة جسر.
(٣) الزيادة من (م).
(٤) (٢/٢٤٩/ أ من م).
(٥) «كتاب»، ساقط من (م) ولم أجده في مظانه.
(٦) في (م): «تصحيف».
(٧) في (م): «قلنا» وفي إصلاح غلط المحدثين كما في الأصل.
(٨) في (م): «الساكنة».
(٩) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٣٤) فقرة (٣٢).

٤٨٥ ـ الحديث التاسع بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَابَ أَحَدَكُم شيءٌ في صلاته فليسبح؛ فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢]، من حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح[٣] بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّصَ حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١١٤)، واستدل به على أنه متى ناب الرجل شيء في صلاته فليسبح سواء كان للإمام أو لغيره.

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (١٢٠٤)، (٣/ ٧٧)، وفي السهو، باب: الإشارة في الصلاة (١٢٣٤)، (٣/ ١٠٧)، ومسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١)، (١/ ٣١٦)، وأبو داود في باب التصفيق في الصلاة (٩٤٠)، (١/ ٥٧٨)، ومالك في «الموطأ» في قصر الصلاة (١/ ١٦٣)، (٦١).

(٣) في (م): «للصلح».

[أبو بكر][1] فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك[2]، ثم استأخر / أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى بهم، ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تَثْبتَ إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم أكثرتم [من][3] التصفيق، من نَابَهُ شيءٌ في صلاتِه فليسبح؛ فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء». [٣/٨٤/ب]

وفي رواية للبخاري: «فليقل: سبحان الله؛ فإنه لا يسمعه أحد حين[4] يقول سبحان الله إلاَّ التفت».

وذكر في كتاب الأحكام: أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وأنه ــ عليه السلام ــ ذهب إلى بني عمرو بن عوف بعدما صلى الظهر.

وفي رواية له: «فأومأ» بدل «أشار».

وأخرجاه في الصحيحين[5] من حديث أبي هريرة أيضاً: أن

---

(١) الزيادة من (م) وليست في «صحيح مسلم».

(٢) في (م): «فصلي بهم»، بدل «من ذلك» وفي «صحيح مسلم» كما في الأصل.

(٣) الزيادة من (م) وليست في «صحيح مسلم».

(٤) «حين»، ساقط من (م).

(٥) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (١٢٠٤)، (٣/ ٧٧)، ومسلم في الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة (٤٢٢)، =

رسول الله ﷺ قال: «إنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». زاد مسلم: «في الصلاة».

* * *

= (١/ ٣١٨)، وأبو داود في باب التصفيق في الصلاة (٩٣٩)، (١/ ٥٧٨)، وابن ماجه في باب التسبيح للرجال (١٠٣٤)، (١/ ٣٢٩)، والطيالسي في «المسند» (ص ٣١٦)، (٢٣٩٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤١)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٨٣) كلهم من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

٤٨٦ ـ الحديث الثلاثون

عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كانت لي ساعة من السحر أدخل على النبي ﷺ فيها، فإن كان قائماً يصلي سبَّح لي ـ وكان ذلك إذنه لي ـ، وإن لم يكن يصلي أذن لي»[١].

هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الأدب[٢] من سننه، من حديث عبد الله بن نُجَيٍّ، عن علي قال: كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان، مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي.

ورواه النسائي[٣] من حديث أبي بكر بن عياش، نا[٤] مغيرة، عن الحارث العُكْلِي، عن عبد الله بن نجي، عن علي: كنت إذا دخلت بالليل تنحنح [لي][٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١١٦)، واستدل به على أنه من قصد إفهام شيء مشروع في الصلاة فلا يضر.

(٢) باب الاستئذان (٢٧٠٨)، (٢/ ١٢٢٢).

(٣) في السهو، باب: التنحنح في الصلاة (٣/١٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٨٠، ١٠٧).

(٤) في (م): «عن»، بدل «نا».

(٥) الزيادة من (م).

ورواه من حديث جرير، عن مغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن علي: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، إذا أتيت استأذنت، فإن وجدته يصلي فسبح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي.

ورواه النسائي[1] أيضاً، من حديث شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي قال: كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق[2]، فكنت آتيه كل سحر فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي، وإلاَّ دخلت عليه.

قال البيهقي: هذا [حديث][3] مختلف في إسناده ومتنه / فقيل: [٢/ ٨٥/ أ] «سبَّح»، وقيل: «تنحنح»، قال[4]: ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر.

---

(١) (٣/ ١٢) في الباب المذكور.
وأخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده (١/ ٨٠، ٨٥، ١٠٧)، وابن خزيمة (٢/ ٥٤). وعلقه البخاري في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (٣/ ٨٣)، والحديث ضعيف لضعف عبد الله بن نجي.

(٢) في (م): «الخلق».

(٣) الزيادة من (م).

(٤) في (م): «قيل».
وعبد الله بن نُجي الحضرمي قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ثقة، قال الذهبي: روى عنه جابر الجعفي فالنكارة من جابر، روى له (د س ق). انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١٤).

قلت: وقال الدارقطني: ليس بالقوي[1]، وأما النسائي فوثقه. وأخرج حديثه هذا ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة.

نعم! وفي رواية ابن ماجه والنسائي الأولى والثانية انقطاع، يوضحه روايته الثالثة [التي][2] فيها ذكر والد عبد الله بن نجي، قال ابن أبي حاتم: ذكر أبي، عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن نجي سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه[3]. وقال الدارقطني: يقال إن عبد الله بن نجي لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه عن علي، وليس بقوي في الحديث.

ثم روي من حديث جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي، عن علي قال: كنت آتي النبي ﷺ كل غداة، فإذا تنحنح دخلت، وإذا سكت لم أدخل.

ذكره من حديث إبراهيم بن خالد، عن سفيان، عن جابر [به][4]، وجابر /[5] قد عرفت حاله في أواخر الأذان[6].

* * *

(١) لم أجده، بل ورد في «سؤالات البرقاني» للدارقطني (ص ٤٠) هو أبو عامر الهوزني، لا بأس به.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١١٠)، رقم (٣٩٩).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) (٢/٢٤٩/ب من م).

(٦) انظر رقم (٣١٤) الحديث التاسع بعد العشرين. وقد أوضح هناك أنه ضعيف.

٤٨٧ ـــ الحديث الحادي والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر خمساً، فلما تَبَـيَّن الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة»[١].

هذا الحديث متفق على[٢] **صحته، من حديث عبد الله بن مسعود:**

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١١٩)، واستدل به على أنه من فعل فعلاً من جنس الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، (١/ ٥٠٣)، وفي السهو، باب: إذا صلى خمساً (١٢٢٦)، (٣/ ٩٤)، وفي الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٧١)، (١١/ ٥٤٨)، وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد (٧٢٤٩)، (٣/ ٢٣١). ومسلم في المساجد، باب: السهو (٥٧٢)، (١/ ٤٠٠). وأخرجه أيضاً أبو داود، باب: إذا صلى خمساً (١٠١٩)، (١/ ٦١٩)، والترمذي، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام (٣٩٢)، (٢/ ٢٣٨)، والنسائي في السهو (٣/ ٣١)، وابن ماجه، باب: من صلى الظهر خمساً (١٢٠٥)، (١/ ٣٨٠)، وباب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٨)، (١/ ٣٨٥). والحميدي في المسند (١/ ٥٣)، (٩٦)، والطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٥٦)، (٢/ ٣٠٢)، وابن أبي شيبة، باب: الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص (٢/ ٢٥)، وباب: سجدتي السهو قبل =

أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعدما سَلَّم.
والسياق للبخاري.

* * *

= السلام (٢/ ٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤١٩، ٤٢٤، ٤٣٨، ٣٧٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤١، ٣٤٢).

٤٨٨ ــ الحديث الثاني والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ حمل أمامة بنت أبـي العاص في صلاته»[١].

هذا الحديث متفق على صحته، كما سلف[٢] في باب الاجتهاد.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١١٩)، واستدل به على أن الفعل القليل إذا كان من غير جنس الصلاة لا تبطل الصلاة.

(٢) (٢/ ٣٧٣)، رقم (٣١).

٤٨٩ ــ الحديث الثالث والثلاثون

«أن[١] رسول الله ﷺأمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه الدارمي[٣]، وأحمد[٤] في مسنديهما، وأصحاب السنن[٥] الأربعة، من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أبو حاتم ابن حبان[٦] أيضاً، والحاكم قال: إنه

---

(١) في (م): «إنه».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٢٠)، واستدل به أيضاً على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

(٣) في الصلاة، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٥١٢)، (١/ ٢٩٢).

(٤) في «المسند» (٢/ ٢٣٣)، و (٣٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود في، باب: العمل في الصلاة (٩٢١)، (١/ ٥٦٦)، والترمذي في باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣٩٠)، (٢/ ٢٣٣ ــ ٢٣٤)، والنسائي في السهو، باب: قتل الحية والعقرب (٣/ ١٠)، وابن ماجه، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥)، (١/ ٣٩٤).

(٦) فإنه أخرجه في صحيحه كما في «الإحسان»، باب: ذكر الأمر بقتل الحيات =

حديث صحيح ولم يخرجاه[1]. وقال الدارقطني: هذا الحديث غريب من حديث هشام الدستوائي، عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث عنه، ورواه جماعة عن هشام فلم يذكروا فيه معمراً[2].

واعترض المنذري[3] في موافقاته على الدارقطني / في دعواه تفرد [٢/٨٥/ب] عبد الصمد به، وقال: فيه نظر؛ فقد تابعه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، رواه عن هشام الدستوائي، عن معمر، عن يحيى، رواه النسائي، عن محمد بن رافع عن أبي داود.

قلت: وفي أفراد مسلم[4] من حديث زيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثتني إحدى

= والعقارب للمصلي في صلاته (٢٣٤٦)، (٤/ ٤٢).

(١) «المستدرك» (١/ ٢٥٦) وأخرج هذا الحديث.
وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٤)، (١/ ٤٤٩)، وابن خزيمة في الصحيح، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥)، (١/ ٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦٦).

(٢) لم أجد قوله في «السنن»، ولعله قاله في «العلل».

(٣) في (م): «النووي» بدل «المنذري»، وفيه أيضاً: «موافياته»، بدل «موافقاته».

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (١٢٠٠)، (١/ ٨٥٨)، وله رواية أخرى بسند آخر.
وأخرجه أيضاً البخاري في جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٧)، (٤/ ٣٤)، ثم رواه عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة به، وفي بدء االخلق بسياق آخر عن ابن عمر (٣٣١٤)، (٦/ ٣٥٥).

نسوة النبي ﷺ: «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيًّا، والغراب، والحية»، قال: وفي الصلاة أيضاً.

فائدة: قوله: «الحية والعقرب» يجوز نصبهما على البدل من الأسودين، ورفعهما على تقدير: «وهما الحية والعقرب».

* * *

٤٩٠ ــ الحديث الرابع والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ أخذ بأذن [ابن][١] عباس وهو في الصلاة، فأداره من يساره إلى يمينه»[٢].

هذا الحديث متفق[٣] على صحته، من حديث ابن عباس ــ رضي الله

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (١/ ١٢١)، واستدل به أيضاً على جواز العمل القليل في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب: السمر في العلم (١١٧)، (١/ ٢١٢). ثم أخرجه بطرقه في ثمانية عشر موضعاً. انظر الأرقام (١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ١١٢٤، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢)، ومسلم في المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل (٧٦٣)، وأخرج حديث ابن عباس هذا أيضاً. وأبو داود، باب: في صلاة الليل (١٣٥٧)، (٢/ ٩٦)، والنسائي في قيام الليل، باب: ما يستفتح به القيام (٣/ ٢١٠)، وابن ماجه ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٢)، (١/ ٤٣٣ ــ ٤٣٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٤١)، (٢٦٢٠) و (٢٦٣٢)، والحميدي في «المسند» (٢٤٦٥)، (١/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٠٦)، (٣/ ٣٦)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٥٢، ٢٥٧)، وابن خزيمة، باب: الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه (٨٨٤)، (٢/ ٤٧ ــ ٤٨)، وابن حبان ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي ما وصفنا من صلاة الليل =

عنه ــ مطولاً بألفاظ:

منها: «فقمت إلى جنبه، فوضع النبي ﷺ يده اليمنى على [جنبي][1] رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها»[2].

ومنها: «فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذني بيده فجعلني من شقه الأيمن»[3].

ومنها: «فقمت إلى جنبه فقمت عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه»[4].

* * *

= (٢٥٨٣)، (٤/ ١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٧٢)، (١١/ ٦٩)، و (١٢٧٢)، (١١/ ١٣٢)، وانظر رقم (١١٢٧٧، ١١٢٩١).

(١) الزيادة من (م) وهي غير موجودة في «صحيح مسلم».

(٢) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب المسافرين، رقم (١٨٢)، (١/ ٥٢٧)، والبخاري برقم (١٨٣، ١١٩٨، ٤٥٧٠ ــ ٤٥٧٢).

(٣) من قوله: «ومنها فقمت» إلى: «ومنها فقمت» ساقط من (م)، وقد أخرجه مسلم في المسافرين برقم (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٩١٩)، نحوه (١٠/ ٣٦٣)، ومسلم في المسافرين (١٨٧).

٤٩١ ــ الحديث الخامس والثلاثون

دخل أبو بكرة المسجد والنبي ﷺ في الركوع فركع خشية[١] أن يفوته الركوع، ثم خطا خطوة [ودخل الصف][٢]، فلما فرغ قال [له][٣] النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[٤].

[هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٥]][٦] عن أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل[٧] إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

وهو معدود من أفراده.

---

(١) في (م): «خيفة» وكذا في «فتح العزيز».

(٢) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٣) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٤) «فتح العزيز» (٤/ ١٢٢ ــ ١٢٤)، واستدل به أيضاً على جواز الفعل القليل في الصلاة.

(٥) في الأذان، باب: إذ ركع دون الصف (٧٨٣)، (٢/ ٢٦٧).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) في (م): «يدخل»، بدل «يصل».

ورواه النسائي[1] بلفظ: أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

ورواه أحمد[2]، وأبو داود[3] [بإسناد صحيح][4]، بلفظ: أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟»، قال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

[٢/٨٦/أ] وهذه الرواية / نحو رواية «المصنف»[5]، فإن قوله: «ثم مشى إلى الصف» يتضمن ما ذكره من أنه خطا خطوة؛ فإنها[6] أقله.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[7] بلفظين:

أحدهما: عن عنبسة الأعور، عن الحسن: أن أبا بكرة دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع ثم مشى حتى لحق بالصف، فقال له النبي ﷺ:

---

(١) في الإمامة، باب: الركوع دون الصف (٢/١١٨).

(٢) في «المسند» (٥/ ٥٠).

(٣) باب: في الرجل يركع دون الصف (٦٨٤)، (١/ ٤٤١).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) في الأصل: «الصف».

(٦) في (م): «فإنه».

(٧) ذكر الرخصة للداخل المسجد والإمام راكع. . .إلخ (٢١٩١، ٢١٩٢)، (٣/٣٠٨).

وأخرجه أيضاً: أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١١٨)، (٨٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٧٧)، (٢/ ٢٨٢).

«زادك الله حرصاً ولا تعد». ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا[1] الخبر تفرد به عنبسة [عن الحسن][2].

ثم أخرجه من حديث سعيد[3]، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبـي بكرة: أنه دخل المسجد، والنبـي ﷺ راكع، قال: فركعت دون الصف، فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

قلت: ومدار حديث أبـي[4] بكرة هذا من طريق البخاري وغيره عن[5] الحسن عنه.

وقال الدارقطني: لم يسمع منه.

[قلت][6]: لكن له عنه في صحيحه عدة أحاديث، منها: هذا، وقصة الكسوف، وليس فيها التصريح بالسماع، لكن البخاري / [7] لا يكتفي بإمكان اللقاء، فلا[8] بد أن يكون ثبت عنده[9] سماعه منه، وغاية ما اعتل به الدارقطني: أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس، عن أبـي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه[10] ما أخرجه البخاري.

---

(١) «هذا»، ساقط من (م).

(٢) الزيادة من (م) و «الإحسان».

(٣) في الأصل: «شعبة»، والتصحيح من (م) و «الإحسان» وهو الصواب.

(٤) في الأصل: «أبا بكرة».

(٥) في (م): «على»، بدل «عن».

(٦) الزيادة من (م).

(٧) (٢/ ٢٥٠/أ من م).

(٨) في (م): «بل»، بدل «فلا».

(٩) في (م): «عنه»، بدل «عنده».

(١٠) في (م): «عنه».

فائدة: قوله ــ عليه السلام ــ : «ولا تَعُد» ــ هو بفتح التاء وضم العين ــ واخْتُلف في معناه على أقوال:

أحدها: أن[1] معناه لا تَعُد إلى الإحرام خارج الصف.

ثانيها: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت، وشكر[2] له مع ذلك حرصه.

قال ابن حبان في صحيحه[3]: أراد: لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة، لا أنه أراد بذلك أن لا تعود بعد تكبيرك في اللحوق بالصلاة[4].

ثالثها: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً.

ويؤيده[5] رواية ابن السكن في صحاحه المأثورة، عن أبـي بكرة، قال: أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى النبـي ﷺ الصلاة، قال: «من الساعي آنفاً؟»، قال أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

رابعها: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع؛ فإنها كمشية البهائم، قاله المهلب بن أبـي صفرة.

قال ابن القطان في علله[6]: وهذا هو المراد، فإن[7] في مصنف

---

(١) «أن»، ساقط من (م).

(٢) في (م): «ينكر له مع ذلك حرصه».

(٣) (٣/٣٠٩).

(٤) في «الإحسان»: «بالصف»، بدل «بالصلاة».

(٥) في (م): «يريده».

(٦) (٥/٦١١) ح ٢٨٣٠.

(٧) «فإن»، ساقط من (م).

حماد بن سلمة عن الأعلم ــ هو زياد ــ عن الحسن، عن أبـي بكرة: أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع، فركع ثم دخل في الصف وهو راكع، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «أيكم دخل في[1] الصف وهو راكع؟» فقال له أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

قال ابن القطان[2]: فتبين بهذه الزيادة / إن الذي أنكر عليه [٣/٨٦/ب] النبـي ﷺ إنما هو أن دبَّ راكعاً، وقد كان هذا متنازعاً فيه إلى أن تبين أن هذا هو المراد.

قلت: لكن في الأوسط للطبراني من حديث ابن جريج، عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل، ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة.

قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك، ثم قال: لم يروه عن ابن جريج إلاَّ ابن وهب، تفرد به حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلاَّ بهذا الإسناد.

* * *

(١) «في»، ساقط من (م).

(٢) بيان الوهم والإيهام: (٦/ ٦١٠).

٤٩٢ ـ الحديث السادس والثلاثون

«أن رسول الله ﷺ سَلَّم عليه[1] نفر من الأنصار، وكان يرد عليهم [السلام][2] بالإشارة، وهو في الصلاة»[3].

هذا الحديث رواه أبو داود[4] عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءت الأنصار فسلموا عليه [وهو يصلي][5]، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد[6] عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه إلى أسفل وظهرها إلى فوق.

ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[7]، والحاكم في

---

(١) في (م): «على»، بدل «عليه». وفي «فتح العزيز» كما في الأصل.

(٢) الزيادة من (م) وليست في «فتح العزيز».

(٣) «وهو في الصلاة»، غير موجود في «فتح العزيز». وانظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٢٤)، واستدل به على جواز الفعل القليل في الصلاة.

(٤) باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٧)، (١/ ٥٦٩).

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٦) في (م): «رد».

(٧) ذكر الإباحة للمرء أن يرد السلام. . . إلخ (٢٢٥٥)، (٤/ ١٤).

مستدركه[1] في فضائل سيدنا رسول الله ﷺ عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ـ وهو مسجد قباء ـ يصلي فيه، فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه.

قال ابن عمر: ودخل معهم صهيب، فسألته: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[2] ولم يخرجاه.

ورواه أحمد[3] عنه، قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

ورواه الترمذي[4]، قال: قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث[5] كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرد إشارة.

وفي رواية له: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه؟ قال: كان يشير بيده، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) (٣/١٢).

(٢) في (م): «الصحيحين»، بدل «الشيخين».

(٣) «المسند» (٦/١٢).

(٤) باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٧ ـ ٣٦٨)، (٢/٢١٣ ـ ٢١٤).

(٥) في النسخ: «يرد عليهم حين كانوا يسلمون»، والتصحيح من «سنن الترمذي»، لأن هذه اللفظة ذكرها المؤلف فيما بعد. والرواية الثانية التي ذكرها المؤلف هي مقدمة في «سنن الترمذي» على هذه الرواية.

ثم روي [عن][1] ابن عمر، عن صهيب، قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي[2] إشارة. وقال: لا أعلم إلاَّ أنه [قال][3]: أشار بإصبعه، ثم قال: هذا حديث حسن، قال: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب / غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً[4]. [٣/٨٧/أ]

وروى الأخير أيضاً: أحمد في مسنده[5]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[6].

وروى الأول: ابن ماجه[7]، والنسائي[8] في سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[9] أيضاً عن ابن عمر: أنه ــ عليه السلام ــ دخل مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل معه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً ــ وكان معه ــ كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلِّمَ ــ يعني عليه ــ؟ قال: كان يشير بيده.

تنبيه: لما ذكر الرافعي هذه الأخبار قال: دلت هذه الأخبار ونحوها

---

(١) الزيادة من (م).
(٢) في (م): «عليه»، وفي «سنن الترمذي»: «إلى».
(٣) الزيادة من (م).
(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٠٥).
(٥) (٤/ ٣٣٢).
(٦) برقم (٢٢٥٦)، (٤/ ١٤).
(٧) في الإقامة، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد (١٠١٧)، (١/ ٣٢٥).
(٨) في السهو، باب: رد السلام (٣/ ٥).
(٩) تقدم قريباً.

على احتمال /[1] الفعل القليل في الصلاة، ومراده بقوله: «ونحوها»: حديث جابر الثابت في «صحيح مسلم»[2]: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي.

وقد أسلفنا في الحديث الحادي[3] بعد الأربعين، في[4] باب أوقات الصلاة إشارته أيضاً في حديث أم سلمة.

وفي الصحيحين[5] من حديث عائشة: لما صلى بهم جالساً في مرض موته، وقاموا خلفه، أشار إليهم أن اجلسوا.

وفي مسلم[6] من حديث جابر مثله، وسيأتي في باب سجود السهو إن شاء الله [تعالى][7] ذلك وقدره.

---

(١) (٢/ ٢٢٠/ب من م).

(٢) باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٤٠)، (١/ ٣٨٣).

(٣) في الأصل: «أيضاً»، وهو ساقط من (م)، وانظر رقم (٢٧٦).

(٤) في (م): «من»، بدل «في».

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)، (٢/ ١٧٣)، وانظر رقم (١١١٣) و (١٢٣٦) و (٥٦٥٨).
ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢)، (١/ ٣٠٩).
وأخرجه أيضاً: أبو داود في الصلاة (٦٠٥)، (١/ ٤٠٥)، وابن ماجه برقم (١٠٢٢)، (١/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨١)، (٢/ ٤٦١)، وابن حبان برقم (٢١٠١)، (٣/ ٢٦٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٤).

(٦) في الصلاة، في الباب المذكور (٤١٤)، (١/ ٣٠٩).

(٧) الزيادة من (م).

[و][1]روي: أنه ـ عليه السلام ـ مسح العرق عن وجهه في الصلاة[2]، وقتل عقرباً فيها[3]، لكن إسنادهما ضعيف.

* * *

(١) في الأصل: «أنه»، والتصحيح من عندي وهو ساقط من (م).
(٢) رواه الطبراني عن ابن عباس. «تلخيص الحبير» (٢/ ٤).
(٣) **قلت**: وحديث «أمر بقتل الأسودين» يفيد ذلك، وقد تقدم قريباً برقم (٤٨٩).

٤٩٣ ــ الحديث السابع والثلاثون

أنه ﷺ قال: «إذا مَرَّ المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه، فإن أبى فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان»[١].

هذا الحديث ثابت هكذا في النسخ الصحيحة من الرافعي، وفي بعض نسخه تكرار «فليدفعه» مرة ثالثة، وهو غريب كذلك، والثابت الأول[٢].

ففي صحيح البخاري[٣] في باب صفة إبليس وجنوده من كتاب بدأ الخلق، عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

ورواه مسلم[٤] بدون تكرار «فليمنعه». وكذا رواه البخاري مرة

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٣١)، واستدل به على أن الفعل القليل لا بأس به في الصلاة.

(٢) في (م): «الثانية الأولى».

(٣) (٦/٣٣٥)، رقم (٣٢٧٤).

(٤) في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي بلفظ: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه (٥٠٥)، (١/٣٦٢).

وأخرجه أيضاً: أبو داود، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه =

أخرى، كما عزاه إليه الرافعي، كما ستعلمه على الأثر [والله أعلم][1].

* * *

= (٦٩٧)، (١/ ٤٤٧)، والنسائي في القِبْلة، التشديد في المرور بين يدي المصلي (٢/ ٦٦)، وابن ماجه في الإقامة، باب: إدراء ما استطعت، رقم (٩٥٤)، (١/ ٣٠٧).

وأخرجه أيضاً: الإمام مالك في الموطأ، باب: التشديد في أن يمر بين يدي المصلي (١/ ١٥٤)، (٣٣)، وابن خزيمة، باب: أمر المصلي بالدرء عن نفسه (٨١٦)، (١/ ١٥)، وابن حبان: ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي (٢٣٦١)، (٤/ ٤٧)، وانظر رقم (٢٣٦٢)، و (٢٣٦٤).

(١) الزيادة من (م).

٤٩٤ ـ الحديث الثامن والثلاثون

عن أبـي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبـى فليقاتله فإنما هو شيطان»[1].

قال الرافعي: روي هذا الحديث البخاري / في صحيحه[2]، وهو [٢/٨٧/ب] كما قال.

وقد رواه مسلم[3] أيضاً.

وقال الرافعي في تذنيبه: رواه الشافعي في القديم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبـي سعيد الخدري، عن أبيه.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣١)، واستدل به أيضاً على جواز الفعل القليل في الصلاة.

(٢) في الصلاة، باب: ما يرد المصلي من مر بين يديه تحت رقم (٥٠٩)، (١/ ٥٨١).

(٣) في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي تحت رقم (٥٠٥)، (١/ ٣٦٣).
وأخرجه أيضاً: أبو داود في الباب المذكور (٨١٧)، (١/ ٤٤٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٢٨)، (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، وابن أبـي شيبة كذلك (١/ ٢٨٣)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٤، ٤٢، ٤٩، ٦٣)، والدارمي في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي تحت رقم (٥٠٥)، (١/ ٣٦١)، وابن خزيمة: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها (٨١٧)، (٢/ ١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٦)، (٢/ ٤٣٥)، ورقم (١٢٤٠).

٤٩٥ ــ الحديث التاسع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصى، فإن لم يكن معه عصى فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي في القديم، وأحمد في «المسند»[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤] في سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٥]، والبيهقي في كتابيه[٦]: «المعرفة» و «السنن»[٧] من رواية

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٢)، واستدل به على أنه يستحب للمصلي أن يجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليخط خطاً.

(٢) (٢/ ٢٤٩).

(٣) باب: الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩)، (١/ ٤٤٣).

(٤) باب: ما يستتر المصلي (٩٤٣)، (١/ ٣٠٣).

(٥) ذكر إجازة الاستتار للمصلي في الفضاء بالخط (٢٣٦٩)، (٤/ ٤٩ ــ ٥٠).

(٦) في الأصل: «كتاب».

(٧) (٢/ ٢٧٠) من طريق بشر بن المفضل، وسفيان، وحميد بن الأسود كلهم عن إسماعيل به.

وأخرجه أيضاً: الطيالسي كما في «منحة المعبود» (١/ ٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٨٦)، (٢/ ١٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» =

أبـي هريرة، رواه الشافعي: عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل [بن أمية، عـن أبـي محمـد بـن عمـرو بـن حُـريـث، عـن جـده حُـريـث، عـن أبـي هريرة][1].

ورواه أحمد: عن إسماعيل بن أمية به.

ورواه أبو داود: عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن إسماعيل به.

ورواه أيضاً: عن محمد بن فارس، عن علي بن المديني وسفيان بن عيينة به.

ورواه ابن ماجه: عن بكر[2] بن خلف [ثنا][3] حميد بن الأسود [و][4] عن عمار بن خالد، عن سفيان به.

ورواه ابن حبان: عن أبـي يعلى، عن أبـي خيثمة، عن إسماعيل به[5].

ورواه أيضاً: عن أبـي يعلى، عن محمد[6] بن الصباح الدولابـي،

= (٢/ ٥٣٥)، وابن خزيمة في الصحيح، باب: الاستتار بالخط (٨٠٠)، (٢/ ١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥١)، وقال: في إسناده ضعف.

(١) الزيادة من (م)، وقوله: «في كتابيه المعرفة والسنن من رواية أبـي هريرة» ههنا مكرر في الأصل.

(٢) في (م): «بكير»، والصواب ما في الأصل.

(٣) في النسخ: «وحميد»، والتصحيح من «سنن ابن ماجه».

(٤) الزيادة من (م).

(٥) (٤/ ٤٤)، رقم (٢٣٥٥)، عن أبـي يعلى ثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان، عن إسماعيل به.

(٦) في النسخ: «حميد بن الصباح»، والصواب: «محمد بن الصباح» كما في «الإحسان».

عن مسلم بن خالد، عن أبي محمد[1] بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة.

ورواه البيهقي: عن أبي سعيد، عن أبي بحر، عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان كما سلف.

واختلف الحفاظ في هذا الحديث، فصححه جماعة منهم: أحمد، وعلي بن المديني، نقله عنهما ابن عبد البر في استذكاره[2]، وعبد الحق في أحكامه. ومنهم: أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في صحيحه كما سلف، ثم قال: عمرو بن حريث هذا شيخ من أهل المدينة، روى عنه سعيد المقبري وابنه أبو محمد[3] يروي عن جده، قال: وليس هذا بعمرو بن حريث المخزومي، ذاك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث بن عمارة، من بني عذرة، جده حريث، سمع أبو محمد عمرو بن حريث جده حريث بن عمارة، عن أبي هريرة.

---

(١) كذا في النسخ، والذي عثرت عليه أنه أخرجه في موضعين: الأول في (٤/ ٤٤) من طريق أبي خيثمة، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده سمع أبا هريرة.
الثاني: في (٤/ ٤٩ ـ ٥٠) من طريق محمد بن الصباح، ثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل، عن ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة.

(٢) في (م): «استدراكه».

(٣) أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: لا يتحرر حالاً ولا اسمه، تفرد عنه إسماعيل بن أمية، روى له (د). «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٦٩).

وذكره أيضاً في ثقاته[1] فقال: عمرو بن حريث المخزومي الذي يروي عن [ابن][2] عباس، وأبـي هريرة، وروى عنه سعيد بن سعيد المقبري وأهل مصر.

وقال الدارقطني في علله: رفعه صحيح، قال ذلك بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده.

وفي [أحكام عبد الحق و][3] إقليد ابن الفركاح عنه أنه[4] روى حديث الصلاة إلى[5] الخط عن أبـي هريرة من طرق، ولا يصح، ولا يثبت.

قلت: وضعفه / آخرون. [٢/ ٨٨/ أ]

روى أبو داود في سننه[6] عن سفيان بن عيينة، قال: لم نجد شيئاً يشد[7] به هذا الحديث، ولم يجىء إلاَّ من هذا الوجه.

وقال علي بن المديني: قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه، بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو، فتفكر سفيـان ساعة ثـم قال: مـا أحفظ إلاَّ أبـا محمد بـن عمرو. قلت لسفيان:

---

(١) (٥/ ١٧٩). **قلت**: وليست المشكلة في عمرو بن حريث بل في ابنه أبو محمد؛ لأنه مجهول كما قال الذهبـي وابن حجر.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) «أنه»، ساقط من (م).

(٥) في (م): «في»، بدل «إلى».

(٦) (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٧) في (م): «يسند».

وابن جريج يقول[1]: أبو محمد بن عمرو، فسكت سفيان ساعة ثم قال: قدم هنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله /[2] عنه فخلط عليه. قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟

وأشار الإمام الشافعي إلى ضعفه ـ وقد كان احتج به في القديم وسنن حرملة، وتوقف فيه في الجديد ـ فقال في [كتاب][3] البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلاَّ أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع. فكأنه اطلع بعد ذلك على ما نقل من الاختلاف في إسناده.

قال البيهقي: هذا الحديث قد أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرملة، وتوقف فيه في الجديد، قال: وإنما توقف فيه لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية في أبـي محمد بن عمرو بن حريث، فقيل: هكذا، وقيل: عن أبـي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، وقيل: عن أبـي عمرو بن حريث، عن أبيه، وقيل: غير ذلك.

وقال عبد الحق في أحكامه: صحح أحمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث، وضعفه غيرهما من أجل رواية أبـي عمرو بن محمد بن عمرو[4] بن حريث ـ ويقال: «أبو محمد»، بدل «أبـي عمرو» ـ عن جده حريث، ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط، ثم نقل مقالة الدارقطني السالفة عنه.

---

(١) من قوله: «فتفكر» إلى: «أبو محمد» ساقط من (م).

(٢) (٢/٢٥١/أ من م).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) «ابن عمرو»، ساقط من (م).

ولما ذكر ابن الصلاح في «علومه»[1] نوع المضطرب وقال: إنه موجب ضعف الحديث، لإشعاره بعدم الضبط، مَثَّلَه بالحديث، وقال: رواه[2] عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو[3] بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة. فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا، ورواه سفيان الثوري عنه[4] عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل، عن أبي عمرو [بن][5] محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج سمع إسماعيل، عن حريث بن عمارة[6]، قال: وفيه من الاضطراب أكثر من هذا.

قلت: من صححه كأنه لم ير هذا الاضطراب قادحاً.

وقال ابن / الجوزي في علله[7]: هذا الحديث رواه أبو سلمة عن [٣/٨٨/ب] أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى شجرة أو إلى بعير، فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم لا يضره من مر وراءه»، قال: وروى أيضاً موقوفاً على أبي هريرة، والحديث لا يثبت.

---

(١) (ص ٨٥).

(٢) قال: ومن أمثلته ما رويناه عن إسماعيل... إلخ.

(٣) في علوم الحديث «عن أبي عمرو».

(٤) «عنه»، ساقط من (م).

(٥) الزيادة من (م) و «علوم الحديث».

(٦) في «علوم الحديث»: «حريث بن عمار».

(٧) (١/ ٤١٥)، رقم (٧٠٢).

وضعَّفه من المتأخرين: النووي فقال في «شرح المهذب»[1]: هذا الحديث قال فيه البغوي وغيره إنه ضعيف، ثم نقل كلام البيهقي السالف فيه، ثم قال: وقال غير البيهقي: هو ضعيف لاضطرابه.

وقال في خلاصته: قال الحفاظ: [هو ضعيف لاضطرابه، وذكره المنذري في كلامه على أحاديث المهذب وضعفه، قال البيهقي][2]: ولا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله، أي: نختار مشروعية الخط عند عدم السترة[3].

قال النووي في «شرح المهذب»[4]: وهذا هو المختار؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، قال: وقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف[5] في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال.

فائدة: اختلف العلماء في كيفية الخط، فقال الإمام أحمد والحميدي ـ شيخ البخاري وصاحب الشافعي ـ: يجعله[6] مثل الهلال. وقال أبو داود في سننه: سمعت مسدداً يقول: قال ابن داود[7]: الخط

---

(١) (٣/٢٤٦).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) «السترة»، ساقط من (م).

(٤) (٣/٢٤٨).

(٥) «الضعيف»، ساقط من (م).

(٦) في الأصل: «فجعله»، والتصحيح من (م) و «المجموع»، وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل كما في «سنن أبي داود».

(٧) في (م): «أبو داود»، وانظر: «سنن أبي داود» (١/ ٤٤٤).

[بالطول][1]. وقال صاحب «المهذب»[2]: يخط بين يديه خطاً إلى القبلة، وقال غيره: يخط يميناً وشمالاً كالجنازة[3].

تنبيه: وذكر الرافعي بعد هذا، أنه ـ عليه السلام ـ قال في خبر أبـي هريرة ـ يعني هذا ـ : «ثم لا يضره ما مر بين يديه من العلامات المذكورة». انتهى.

وقوله: «من العلامات المذكورة» ليس في متن الحديث، وإن كان هو المراد فاعلمه [والله أعلم][4].

* * *

(١) الزيادة من (م)، وانظر: «شرح المهذب» (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).
(٢) (٣/ ٢٤٥).
(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٤٨).
(٤) الزيادة من (م).

٤٩٦ ـ الحديث الأربعون

صحَّ عن النبـي ﷺ أنه قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلِّي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[١].

وهو كما قال، فقد اتفق الشيخان[٢] على إخراجه، من حديث أبـي الجهم الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ إلاَّ قوله: «من الإثم»، فإنها للبخاري في بعض روايات أبـي ذر[٣]، عن أبـي الهيثم.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٢)، واستدل به على أن المرور بين يدي المصلِّي حرام.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إثم المار (٥١٠)، (١/ ٥٨٤). ومسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧)، (١/ ٣٦٣).
وأخرجه أيضاً: أبو داود، باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (٧٠١)، (١/ ٤٤٩). والترمذي، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٣٣٦) (٢/ ١٥٨). والنسائي في القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلِّي (٢/ ٦٦). وابن ماجه في الإقامة، باب: المرور بين يدي المصلي (٩٤٤)، (١/ ٣٠٤). ومالك في الموطأ في قصر الصلاة (٣٤)، (١/ ١٥٤). وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٢٢)، (٢/ ١٩). وابن أبـي شيبة (١/ ٢٨٢). والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦٥). وابن خزيمة، باب: التغليظ في المرور بين يدي المصلي (٨١٣)، (٢/ ١٤).

(٣) قال ابن حجر: زاد الكشميهني: «من الإثم»، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وكذا رواه باقي الستة =

ورواها عبد القادر الرهاوي في أربعينه أيضاً: قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] بدون أنه من قول [أبي][2] النضر وزيادة «أو ساعة».

قال الترمذي: روى عن النبي ﷺ أنه قال[3]: «لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً[4] له من أن يمر بين يديه»[5].

قلت: أخرجه ابن ماجه[6] بمعناه، وصححه ابن حبان[7]، وفي الأسماء والكنى[8] لأبي بشر الدولابي الحافظ، من حديث رزين الغافقي رفعه: «الذي يمر بين يدي أخيه وهو يصلي / متعمداً، يتمنى يوم القيامة [٢/٨٩/أ] لو كان شجرة يابسة».

= وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرَها في شيء من الروايات مطلقاً، ولكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني من الأثم» فيحتمل أنه ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً. «فتح الباري» (١/ ٥٨٥).

(١) ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلِّي (٢٣٦٠)، (٤/ ٤٦).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) «أنه قال»، ساقط من (م).

(٤) في (م): «خير».

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ١٦٠).

(٦) باب: المرور بين يدي المصلِّي (٩٤٦)، (١/ ٣٠٤)، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان ضعف أحاديثه بما إذا روي عنه ابنه.

(٧) ذكر الزجر عن مرور المرء معترضاً بين يدي المصلِّي (٢٣٥٩)، (٤/ ٤٦).

(٨) (١/ ٢٩ ــ ٣٠) في ترجمة أبي رزين لقيط بن عامر.

فائدة: «خيراً»، روي بالنصب والرفع على أنه اسم كان أو خبرها.

تنبيهان:

الأول: لمَّا نقل ابن الصلاح في مشكله عن العجلي أن في البخاري /[1] «ماذا عليه من الإثم» تعقبه بأن قال: ليس فيه لفظ «الإثم» تصريحاً، ولكن ترجم البخاري وغيره عليه بباب: إثم المار، وسياق الحديث دال على عظم الإثم فيه، والأمر بقتاله دال عليه أيضاً. هذا كلامه.

وقد علمت أنه فيه في بعض الطرق عنه، فلا اعتراض إذاً على العجلي.

وقد تابعه النووي على هذا الذهول في شرح المهذب[2]، وعزاها إلى الرهاوي في أربعينه[3].

الثاني: وقع في الكفاية لابن[4] الرفعة عزو حديث «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» إلى مسلم! وهو عجيب، فليس هو فيه أصلاً، وقد رأيته[5] في المطلب اعتذر عن ذلك، فقال: كذا قلت فيها، ولم أره في هذا الموضع، فلعلي قلَّدت في نسبته إليه غيري، أو[6] هو في غير هذا الموضع.

قلت: ليس هو فيه أصلاً. فاعلمه.

* * *

---

(١) (٢/ ٢٥١/ ب من م).

(٢) (٣/ ٢٤٩).

(٣) من قوله: «وقد تابعه» إلى: «الثاني» ساقط من (م).

(٤) في الأصل: «أبـي»، بدل «ابن».

(٥) في (م): «رواث».

(٦) في (م): «وهو»، بدل «أو هو».

٤٩٧ ـ الحديث الحادي بعد الأربعين

عن أبـي صالح السمان[١] قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلاَّ بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد[٢] من الأولى، فنال من أبـي سعيد ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبـي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ فقال: سمعت النبـي ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس» وذكر الحديث المتقدم[٣].

قال الرافعي: هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، وهو كما قال، فقد أخرجه [البخاري][٤] في صحيحه كذلك، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه بنحوه، [والله أعلم بالصواب][٥].

---

(١) في الأصل: «النعمان»، وما أثبته من (م).

(٢) كلمة «أشد»، تكررت في الأصل.

(٣) في الثاني والثلاثين من الباب رقم (٤٩٤)، وقد استدل الرافعي بهذا الحديث على جواز الدفع للمار سواء كان مساغاً أو زحمة. «فتح العزيز» (٤/ ١٣٤).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) الزيادة من (م).

٤٩٨ ـــ الحديث الثاني بعد الأربعين

«أن رسول الله ﷺ ربط ثُمامة بن أُثال في المسجد قبل إسلامه»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشيخان[٢] من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مطولاً، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد[٣] أن محمداً رسول الله.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٣٦)، واستدل به أن الكافر يجوز له الدخول في المساجد سوى مسجد الحرام.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم (٤٦٢)، (١/ ٥٥٥). وانظر: رقم (٤٦٩)، (١/ ٥٦٠) و (٢٤٢٢)، (٢٤٢٣)، (٥/ ٧٥)، و (٤٣٧٢) (٨/ ٨٧). ومسلم في الجهاد، باب: ربط الأسير في المسجد (١٧٦٤).
وأخرجه أيضاً: أبو داود في الجهاد: باب الأسير يوثق (٢٦٧٩)، (٣/ ١٢٩). والنسائي في المساجد، باب: ربط الأسير بسارية المسجد (٢/ ٤٦). والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٤)، باب: المشرك يدخل المسجد غير مسجد الحرام.

(٣) «أشهد»، ساقط من (م).

فائدة: ثمامة ــ بالثاء المثلثة ــ ، والثمام: نبت ضعيف له خُوص أو شبيه بالخوص، الواحدة ثمامة، وبه[1] سمي الرجل[2]، قاله الجوهري[3]، قال: **وأثال** ــ بضم الهمزة، وفتح الثاء المثلثة ــ : اسم جبل، قال: وبه سمي الرجل[4] / . [٣/ ٨٩/ ب]

* * *

(١) «به»، ساقط من (م).

(٢) في (م): «هذا الرجل» و «هذا» غير موجود في «الصحاح».

(٣) «الصحاح» (٥/ ١٨٨١).

(٤) من قوله: «قاله الجوهري» إلى هنا ساقط من (م). وانظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٢٠). ومعنى الأثال ــ بالفتح ــ : المجد.

٤٩٩ ــ الحديث الثالث بعد الأربعين

«أن النبي ﷺ قدم عليه وفد ثقيف، فأنزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد»[(١)].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والبيهقي[(٤)] في سننهما بإسناد حسن، من رواية الحسن بن أبي الحسن [البصري][(٥)]، عن عثمان بن أبي العاص.

قال البيهقي: ورواه أشعث عن الحسن مرسلاً.

قلت: وأخرجه كذلك أبو داود في مراسيله[(٦)] عن عبيد[(٧)] الله بن

---

(١) «فتح العزيز» (١٣٦/٤)، واستدل به أيضاً على جواز دخول الكافر إلى المسجد.

(٢) (٢١٨/٤).

(٣) في الخراج والإمارة، باب: ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٦)، (٣/ ٤٢٠ ــ ٤٢١).

(٤) باب: المشرك يدخل في المسجد (٢/ ٤٤٤ ــ ٤٤٥).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) (ص ٦) من النسخة الهندية محذوفة الإسناد، وانظر أيضاً: «السنن الكبرى» (٤٤٥/٢).

(٧) في (م): «عبد الله».

معاذ، ثنا أبي، أنا أشعث، عن الحسن: أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ، فضرب لهم [قبة][1] في مؤخر المسجد ليَنظروا إلى صلاة المسلمين إلى ركوعهم وسجودهم، فقيل: يا رسول الله! أنزلتهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا تتنجس، إنما ينجس ابن آدم».

وأخرجه ابن ماجه في سننه[2] بإسناد جيد[3]، عن عطية بن قيس، نا وفدنا الذين قدموا على النبي ﷺ بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان، وضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر.

* * *

(١) الزيادة من (م).

(٢) في الصيام، باب: فيمن أسلم في شهر رمضان (١٧٦٠)، (١/٥٥٩). قال في «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد الله، وتفرد بالرواية عنه، وعيسى بن عبد الله مجهول.

(٣) «بإسناد جيد»، ساقط من (م).

٥٠٠ ــ الحديث الرابع بعد الأربعين

«أن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي ﷺ، ويطيلون الجلوس، ولا شك أنهم كانوا مجنبون[١]».

هو كما قال، ففي الصحيحين[٢] من حديث جبير بن مطعم ــ رضي الله عنه ــ ، قال: «سمعت النبـي ﷺ يقرأ بالطور في المغرب».

زاد البخاري: فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ﴾ إلى قوله

(١) «فتح العزيز» (٤/١٣٧)، واستدل به أيضاً على أنه يجوز للكفار دخول المسجد وإن كانوا جنباً.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان مختصراً، باب: الجهر في المغرب (٧٦٩)، (٢/٢٤٧)، وفي الجهاد، باب: فداء المشركين (٣٠٥٠)، (٦/١٦٨). وفي المغازي، باب: غزوة بدر (٤٠٢٣)، (٧/٣٢٣)، وفي تفسير سورة الطور (٤٨٥٤)، (٨/٦٠٣). ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٦٣)، (١/٣٣٨) مختصراً.

وأخرجه أيضاً: أبو داود، باب: قدر القراءة في المغرب (٨١١)، (١/٥٠٨). والنسائي في افتتاح القراءة في المغرب (٢/٦٩). وأحمد في «المسند» (٤/٨٠، ٨٤) مختصراً، و (٤/٨٥) مطولاً. والدارمي في الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (١٢٩٩)، (١/٢٣٩). والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٤٤).

﴿ٱلۡمُصَيۡطِرُونَ ۝٣٧﴾[1] كاد قلبي [أن][2] يطير.

وذكره في المغازي مختصراً وقال فيه: وذلك أول[3] ما وقر الإيمان في قلبي.

وذكر في طريق أخرى: أنه كان جاء[4] في أسارى بدر ــ يعني في فدائهم ــ.

وللبرقاني: وهو يومئذٍ مشرك.

ورواه أحمد[5] بلفظ: أنه أتى النبي ﷺ في فداء المشركين[6]، وما أسلم يومئذٍ، فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلِّي المغرب، فقرأ بالطور، فكأنَّما صدع قلبي حين سمعت القرآن.

ورواه البيهقي[7] بلفظ: أتيت المدينة في فداء بدر ــ قال[8]: وهو يومئذٍ مشرك ــ فدخلت المسجد... الحديث.

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمَان: أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم، كانوا يبيتون في

---

(١) سورة الطور: الآيات ٣٥ ــ ٣٧.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) «وذلك أول»، ساقط من (م).

(٤) «جاء»، ساقط من (م).

(٥) (٨٥/٤).

(٦) من قوله: «ورواه أحمد» إلى: «وما أسلم» ساقط من (م).

(٧) «السنن الكبرى» (٤٤٤/٢).

(٨) «قال»، ساقط من (م).

المسجد، منهم جبير بن مطعم، [قال جبير][1]: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ. وهذا مرسل. /[2].

وفي أبي داود[3] من حديث أبي هريرة: أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم [ما تقول][4] في رجل وامرأة زنيا منهم؟

وفي صحيح مسلم قصة اليهودي الذي دخل المسجد، وفاوضه ثم قال [له][5] النبي صلَّى الله / عليه وسلَّم: «ما يمنعك أن تتبعني؟» فذكر أن اليهود يزعمون أن النبوة في أولاد إسحاق... الحديث[6]. [٣/٩٠/أ]

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

أما آثاره فثلاثة:

أحدها: عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ: أنه عصر[7] بثرة عن[8] وجهه، وذلك بين إصبعيه بما خرج منها، وصلَّى ولم يُعِد العصر[9].

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) (٢/ ٢٥٢/أ من م).

(٣) في الحدود، باب: رجم اليهود (٤٤٥٠)، (٤/ ٥٩٨)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٤).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) «الحديث»، ساقط من (م).

(٧) في (م): «يحضر»، بدل «عصر».

(٨) في (م): «عن»، بدل «على».

(٩) «العصر»، ساقط من (م).

وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه[1] بغير إسناد فقال: وعصر[2] ابن عمر بثرة، فخرج منها دم، [فصلى][3] فلم يتوضأ.

وأسنده ابن أبي شيبة في مصنفه[4]، والبيهقي في سننه[5]، ومعرفته، من حديث عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر بن عبد الله، قال: رأيت ابن عمر عصر[6] بثرة في وجهه، فخرج منها شيء من دم، فحله بين إصبعيه ثم صلَّى ولم يتوضأ.

ورواه الشافعي[7] فقال: أنا رجل، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة بوجهه، فخرج[8] منها الدم، فدلك[9] بين أصابعه، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده.

قال الشيخ تقي الدين الإمام: قد اتهم الرجل الذي روى عنه، فهو عندنا مجهول، قال: والأول إسناده صحيح عندهم.

---

(١) في الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين.

(٢) في (م): «يحضر».

(٣) الزيادة من (م).

(٤) (١/١٣٨).

(٥) (١/١٤١)، وفي «مختصر الخلافيات» (٢٤/أ)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/١٤٥).

(٦) في (م): «يحضر»، بدل «عصر».

(٧) لم أجده.

(٨) من قوله: «منها شيء» إلى قوله: «فخرج منها الدم» ساقط من (م).

(٩) في (م): «دلكه».

ثانيها: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] أن المراد بها: الثياب[2].

وهذا مشهور، رواه البيهقي[3] عنه، ووافقه عليه غيره.

ثالثها: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى أَمَة سترت وجهها، فمنعها من ذلك، وقال: أتشتهين أن تشبهين[4] بالحرائر.

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[5] بإسناد جيد، من حديث نافع، أن صفية بنت أبي عبيد حدثته[6] قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان ـ رجل من بنيه ـ فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه المرأة وتجلببيها وتُشَبِّهِيها بالمحصنات، حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلاَّ من المحصنات، لا تشجعوا الإماء بالمحصنات.

قال البيهقي: والآثار عن عمر في ذلك صحيحة، وأنها[7] تدل على

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) وقد تقدم في الحديث الثالث عشر من هذا الباب أنه قال: إن المراد بها: النعلان.

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٣)، وتمام قوله: «بلغنا كانت المرأة إذا طافت بالبيت تخرج صدرها وما هناك فأنزل الله تعالى».

(٤) في (م): «تشبهي».

(٥) (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٦) «حدثته»، ساقط من (م).

(٧) في النسخ «إنما»، وما أثبته من «السنن الكبرى».

[أن][1] رأسها ـ أو رأسها ورقبتها ـ وما يظهر منها في حال المهنة فليس بعورة[2].

[آخر الجزء الثاني من البدر المنير في تخريج
الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،
والحمد لله رب العالمين][3]

---

(1) الزيادة من (م).

(2) في الأصل: «بعذره»، والتصحيح من (م) و «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٧).

(3) الزيادة من (م).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب شروط الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑